كتاب الوجيز

في مذهب الامام الشافعي المطلبي مع مذهب
مالك وابي حنيفة والمزني وما هو من اقوال ووجوه
البعيدة لاصحاب الشافعي رحمة الله عليهم اجمعين
بالعلامات والرقوم الموسومة بالحمرة في اكثر
المسايل تصنيف
الشيخ الامام حجة الاسلام ابي حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالي
رحمة الله عليه

لكتب المولى الانعام الصنيعة الكبير العالم العادل المنصور [illegible]
ولي الله ... الاسلام والمسلمين ... القضاة والحكام ...
محمد بن ... المولى ... الاسلام والمسلمين سلطان القضاة ... [illegible]
مد الله ظلهما

بسم الله الرحمن الرحيم ∴

احمد الله على نعمه السابغة ومننه السائغة ∴
واتوكل عليه بمعرفة يستحقر في ضيائها نور الشمس
البازغة ∴ وبصيرة ينخنس دون نهايتها وساوس الشياطين
النازغة ∴ وهداية تنمحق في روابيها اباطيل الخيالات
الزائغة ∴ وطمانينة تضمحل في ارجائها مخايل المقالات
الفارغة ∴ واصلي على المصطفى محمد المبعوث بالايات
الدامغة ∴ المؤيد بالحجج البالغة ∴ وعلى اله الطيبين واصحابه
من ارغم انوف المبتدعة النابغة ∴ اما بعد
فاني متحفك ايها السائل المتلطف والحريص المتشوف ∴
بهذا الوجيز الذي اشتدت اليه ضرورتك وتداعى افتقارك ∴
وطال في نيله انتظارك ∴ بعد ان مخضت لك فيه حاصل الفقه
فاستخرجت زبدته ∴ وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته
وعمدته ∴ واوجزت لك المذهب البسيط الطويل

هذا متن الوجيز للغزالي يناوله الى آخره في المطبوع
مع شرحه وشرح الشارح للآخر غير موجود

وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل ∴ وادمجت
جميع مسائلها اصولها وفروعها ∴ بالفاظ محررة
لطيفة في اوراق معدودة خفيفة ∴ وعينت فيها
الفروع الشوارد تحت معاقد القواعد ∴ ونبهت فيها
بالرموز على الكنوز ∴ واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه
البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الامام الشافعي
المطلبي رحمه الله ∴ ثم عرفتك مذهب مالك وابي حنيفة
والمزني والوجوه البعيدة للاصحاب بالعلامات والرقوم
المرسومة بالحمرة فوق الكلمات ∴ فالميم علامة مالك ∴
والحا علامة ابي حنيفة ∴ والزا علامة المزني ∴ فاستدل
باثبات هذه العلامات فوق الكلمات على مخالفتهم
في تلك المسائل ∴ وبالواو بالحمرة فوق الكلمة على وجه او
قول بعيد مخرج للاصحاب ∴ وبالتقطيع بين الكلمتين على الفصل
بين المسائل ∴ كل ذلك حذارا من الاطناب ∴ وتحبيبا للمتشوف

من اللباب فتحرر الكتاب مع صغر حجمه وجزالة نظمه ٥٥
وبديع ترتيبه وحسن ترصيعه وتهذيبه ٥٥ حاويا لقواعد المذهب
مع فروع غريبة خلا عن معظمها المجموعات البسيطة ٥٥
فان انشت ترن لمطالعتها وادمت مراجعتها وتفطنت لرموزها
ودقايقها المرعية في ترتيب مسايلها اجتزات بها عن مجلدات
ثقيلة ٥ وهي على التحقيق اذا تاملتها قصيرة عن طويلة ٥٥
وكم من كلم كثيرة فضلتها كلم قليلة ٥٥ فخير الكلام
ما قل ودل وما امل ٥٥ فنسال الله تعالى ان يدفع عنا كيد
الشيطان اذا استهوى واستزل ٥٥ وان لا يجعلنا ممن زاغ
عن الحق وضل ٥٥ وان يعفو عما طغى به القلم او زل ٥٥
فهو احق من اسدى الى عباده سولهم وانال ٥٥

كتاب الطهارة وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول في المياه الطاهرة ٥٥ والمطهر
للحدث والخبث ٥ هو الماء من ساير المايعات ٥٥

ثم المياه الطاهرة على ثلثة اقسام القسم الاول
الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ٥٥ ومنه
ماء البحر وماء البير ٥٥ وكل ماء نبع من الارض او نزل من
السماء ٥٥ ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر
غير طهور م على القول الجديد لما ادى العبادة بها وانتقال
المنع اليه ٥٥ فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين
اما المستعمل في الثانية والثالثة او في تجديد الوضوء ٥ او من الذمية
اذا اغتسلت لتحل للزوج غشيانا ففيه وجهان لوجود احد
المعنيين دون الثاني م فروع ثلثة الاول لا يستعمل
في الحدث لا يستعمل في الخبث على الاصح او وجهين الثاني
اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا على اقيس الوجهين
كالماء النجس الثالث اذا انغمس الجنب في ماء قليل ثم خرج
ارتفعت جنابته ٥ وصار الماء مستعملا بعد الخروج والانفصال ٥٥
القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا ٥٥

لا تزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير بيسير الزعفران
وكذا المتغير بمجاوره كالعود والكافور الصلب ﴿ وكذا المتغير
بما لا يمكن صونه عنه كالمتغير بالطين في الطحلب ﴿ وكالمتغير
بطول المكث ﴿ والتراب والزرنيخ ﴿ فان كل ذلك لا يسلب اسم
الماء ﴿ وكذا المسخن والمشمس ﴿ وفي المشمس كراهية من
جهة الطب اذا تشمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني
المنطبعة القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما استغنى
عنه حتى زايله اسم الماء المطلق فليس بطهور ح وان استجد
له اسم اخر كالمتغير بالصابون والزعفران للتغير واجتناسهما

فروع ثلثة الاول المتغير بالتراب المطروح فيه
قصدا فيه وجهان ﴿ اظهرهما انه طهور ﴿ ويقرب منه الملح
اذا طرح فيه لانها اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر ملحا
فهي كالتراب ﴿ الثاني اذا انغسلت اوراق في الماء
وخالطته ففيها ثلثة اوجه ﴿ يفرق في الثالث بين الخريفي والربيعي

لتعذر

لتعذر الاحتراز عن الخريفي الثالث اذا اصب
مائع على ماء قليل فان كان بحيث لو خالفه
في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية وان كان اقل
منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل
اذا بقي قدر ذلك المائع لم يجز استعماله الباب الثاني
في المياه النجسة وفيه فصول اربعة الفصل الاول في
النجاسات والجمادات كلها على الطهارة الا الخمر وكل
نبيذ مسكر والحيوانات كلها على الطهارة الا الكلب
والخنزير وفروعهما والميتات كلها على النجاسة الا السمك
والجراد وكذا الادمي على الصحيح وكذا دود الطعام فهو
طاهر على الاصح ولا يحرم اكله مع الطعام على الصحيح
وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات
فيه على القول الجديد وقيل انها نجسة بالموت
وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس
بالموت اذ ليس فيها دم معفن فاشبه النبات
فاما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل
ما ابين من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة

بعد الجز للحاجة اما الاجزآء المنفصلة عن
باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل
فيه كالدمع واللعاب والعرق فهو طاهر من حيوان
طاهر وما استحال في الباطن فاصله على النجاسة
كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في خرء الجراد
والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها
بالنبات والالبان طاهرة من الادمي ومن كل حيوان
ماكول والانفحة مع استحالتها في الباطن قيل
بطهارتها لحاجة الجبن اليها واما المني فطاهر من
الآدمي وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة اوجه
يخصص الطهارة في الثالث بماكول اللحم لانه
يشبه بيض الطير وفي بذر القز وبيض
ما لا يؤكل لحمه وجهان واما دود القز فطاهر
والمسك طاهر وكذا فارته على الاظهر

الفصل الثاني في المآء الراكد

والقليل منه ينجس بملاقات النجاسة
وان لم يتغير والكثير لا ينجس الا اذا

تغير

تغير ولو تغير يسيرا وان زال التغير بطول المكث
عاد طهورا وان زال بطرح الملح المسك والزعفران
فلا وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في
انه ساتر او مزيل والكثير قلتان لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا بلغ المآء قلتين لم يحمل
خبثا والاشبه انه ثلثمائه من تقريبا لا تحديدا
فروع خمسة الاول ما لا يدركه الطرف
من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعي
رحمه الله والاقرب ان ما انتهت قلته الى حد
لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون
ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ
عنه وما يدركه الطرف عند اختلاف اللون
فينبغي ان لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في
المآء الثاني قلتان نجستان غير متغيرتين
جمعتا عادتا طاهرتين فاذا فرقتا
بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق
الا اذا كانت النجاسة جامدة فبغيت في احد

٢

الفريقين الثالث نجاسة جامدة وقعت
في ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها
على القول القديم وهو الاقيس ويجب التباعد
عنها بقدر القلتين في القول الجديد الرابع
كوز واسع فيه ماء نجس غير متغير فطريق
تطهيره ان يغمس في ماء كثير فاذا استوى عليه
الماء صار طهورا للاتصال به الخامس فارة
وقعت في بئر فتمعطت شعورها فالطريق
ان يستقى الماء الموجود في البئر فما يحصل بعد ذلك
ان رؤى فيه شعر فنجس والا فطهور اذ الاصل طهارته
ووقوع الشعر فيه مشكوك واخراج جميعه هو
الغالب باستقاء الماء الفصل الثالث في الماء الجاري
وان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر اذ الاولون
لم يحترزوا من الانهار الصغيرة وان كانت جامدة تجري بجرى
الماء فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر لتفاصل جريات الماء وما على
جنبتها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه على قول التباعد
وان كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها فالحكم ما سبق الا ان
ما يجري من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين
وان زاد على القلتين اعني ما بين المغترف

والنجاسة

والنجاسة نوعان اظهرهما المنع الا ان يجتمع في حوض
متراداة فان الجاري لا تراد له فهي متفاصلة الاجزاء
هذا في الانهار المعتدلة فاما النهر العظيم الذي يمكن
التباعد فيه من جوانب النجاسة بقدر القلتين ولا يجتنب فيه
الا حريم النجاسة وهو الذي تغير شكله بسبب النجاسة و
هذا الحريم مجتنب ايضا في الماء الراكد

الفصل الرابع

في ازالة النجاسة فان كانت حكمية فيكفي اجراء الماء
على موردها وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها
فان بقي طعمه لم يطهر لان ازالته سهل وان بقي
بعد الحت والقرص فمعفو عنه والرائحة كاللون على الاصح
ثم يستحب استظهارها بغسله ثانية وثالثة وفي وجوب
العصر وجهان فان لم يجب العصر ففي الاكتفاء بالجفاف
وجهان

فروع

سبعة الاول اذا اورد
الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر

الثاني اذا اصاب الارض بول فافيض عليه الماء حتى
صار مغلوبا ونضب الماء طهر ۞ وكذا اذا لم ينضب اذا
حكمنا بطهارة الغسالة ۞ وان العصر لا يجب ۞ الثالث
اللبن المعجون بالنجس يطهر اذا صب عليه الماء الطهور ۞
فان طبخ طهر ظاهره بالنار دون باطنه ۞ الرابع
بول الصبي قبل ان يطعم يكفي فيه رش الماء ۞ ولا يجب الغسل
بخلاف الصبية للحديث ۞ الخامس ولوغ الكلب يغسل
احديهن بالتراب ۞ وعرقه وساير اجزائه كاللعاب
الحاق الخنزير به قولان ۞ والاظهر انه لا يقوم الصابون
والاشنان مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ۞ ولو
كان التراب نجسا او مزج بالخل فوجهان ۞ ولو ذر التراب
على المحل لم يكف بل لا بد من مزج تعفره فيوصله اليه
السادس سؤر الهرة طاهر ۞ فان اكلت فارة ثم
ولغت في ماء قليل ففيه ثلثة اوجه ۞ يفرق في الثالث

بين ان تلغ في الحال او بعد غيبة محتملة الولوغ في الماء الكثير ۞
وان لا يحسن تعميما للعفو للحاجة ۞ السابع غسالة النجاسة
ان تغيرت فنجسة ۞ وان لم تتغير فحكمها حكم المحل بعد الغسل
ان طهر فطاهرة ۞ وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير ۞
وقيل حكمها حكم المحل قبل الغسل ۞ وتظهر فايدته في
رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب ۞ الباب الثالث
في الاجتهاد ۞ مهما اشتبه انا يثبت نجاسته بمشاهدة او
سماع عن عدل باناء طاهر لم يجز اخذ احدهما
الا باجتهاد وطلب علامة تغلب ظن الطهارة ۞ وان غلب
ظنه نجاسة احد الانائين لكونه من مياه مدمني الخمر والكفار
المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على
احد القولين ۞ وعليه تمتنع الصلوة في المقابر المنبوشة
ومع طين الشوارع ۞ وكل ما الغالب نجاسته ۞ ثم
للاجتهاد شرايط الاول ان يكون للعلامة مجال في

المجهوله فيجوز في الثياب والاواني ولا يجوز في تمييز المحرم
والميتة عن المذكاة والاجنبية الثاني ان يتأيد
احدهما باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول
والورد بالماء على اظهر الوجهين الثالث ان يعجز
عن الوصول الى اليقين فان كان [illegible] الاجتهاد
في الاواني والثياب على احد الوجهين الرابع ان تلوح
علامة النجاسة بحركة الماء او انصبابه او ابتلال طرف
اذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه
الاعمى والبصير فان لم تلح علامة [illegible] تيمم
فان تيمم [illegible] وجب القضاء لان معه ماء طاهرا بيقين
فرع لو ادى اجتهاده الى اناء وصلى الصبح
ثم ادى عند الظهر اجتهاده الى الثاني تيمم ولا يستعمل
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج انه
يستعمل ويورده على جميع موارد الاول [illegible] في قضية اخرى

وعلى النص هل يقضي الصلوة الثانية لان معه ماء طاهرا بيقين
[illegible] الاجتهاد فيه وجهان الباب الرابع
في الاواني وهي ثلثة اقسام القسم الاول
المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط ان يكون الجلد طاهرا
وطهارته بالذكاة في مأكول لحمه او بالدباغ في الجميع
الا الكلب والخنزير وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء
الحريفة ولا يكفي التتريب والتشميس ولا يجب
استعمال الماء في اثناء الدباغ على اقيس الوجهين ويجب
افاضة الماء [illegible] على الجلد المدبوغ على اظهر الوجهين
ثم الجلد المدبوغ [illegible] ظاهره وباطنه ثم يجوز بيعه
ويحل اكله على اقيس القولين القسم الثاني
المتخذ من العظام والتعظم يحكم بنجاسته بالموت على ظاهر
المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس شعر
الادمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز

قولا واحدا فان حكمنا بان الشعر لا ينجس بالموت فالاصح من الوجهين
ان شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت القسم الثالث
المختص بالذهب والفضة وهو يحرم استعماله على
الرجال والنساء ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا
يجوز اتخاذه ولا ضمان على كاسره ولا يتعدى التحريم
الى الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستهما لا يدركها
الخواص والمموه لا يحرم على اظهر المذهبين
والمضبب ... محظور على الاظهر
وان لم ... ان كان صغيرا على قدر
الحاجة للتشريح جائز وان كان كبيرا للزينة فحرام وان وجد
احدهما ففيه وجهان والحلقة الصغيرة للزينة تردد هذا
قسم المقدمات اما المقاصد ففيها اربعة ابواب
الباب الاول في صفة الوضوء وفرائضه ست
الاول النية فهي شرط في كل طهارة عن حدث

ولا تجب في ازالة النجاسة ولا يصح وضوء الكافر
وغسله اذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل
عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام
على احد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله وبعد
التيمم تبطله في احد الوجهين لضعف التيمم ثم وقت النية
غسل الوجه فلا يضر العزوب بعده ولو اقترنت باول
سنن الوضوء وعزبت قبل غسل الوجه ففيه وجهان وكيفيتها
ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلوة او ما لا يباح
الا بالطهارة او اداء فرض الوضوء فان نوى رفع بعض
دون البعض فسدت نيته على احد الوجهين وقيل تفسد
وقيل يباح له ما نوى ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة
القران للمحدث فوجهان ولو شك في الحدث بعد تيقن
الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث ففي وجوب الاعادة
وجهان للتردد في النية ولو نوى بوضوئه رفع الحدث

والترتيب لم يتم على الظاهر ... وكذا لو نوى غسل الجنابة
مع الحدث حصلتا . والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث
بل تنوي استباحة الصلاة ورفع الحدث . فلو اقتصرت
على نية الاستباحة جاز على الاصح . ولو اغفل لمعة في
الاولى فانغسلت في المرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع
الحدث وجهان . ولو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز
على اظهر الوجهين . الفرض الثاني استيعاب غسل
الوجه وهو ما بين مبدأ تسطح الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن
الى الاذن واجب . ولا يدخل النزعتان ولا موضع
الصلع في التحديد . وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر
والغمم اذا استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه
وان لم يستوعب فوجهان . ويجب ايصال الماء الى منابت
الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب والشارب
والعذارين . فاما شعر الذقن فان كثف بحيث لا ترى

البشرة فلا يجب ايصال الماء الى منابته الا المرأة فان
لحيتها نادرة . وفي العنفقة وجهان لان كثافتها تعد نادرة
ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه
على احد القولين . الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين
فلو قطع يديه من الساعد غسل الباقي . وان قطع من العضد
يستحب غسل الباقي لتطويل الغرة . وان كان من المفصل
يجب غسل راس العظم الباقي على اصح القولين لانه من المرفق
ولو نبتت يد زائدة من ساعده يجب غسلها . وان لم تتميز
الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما . وان خرجت من العضد
لا تغسل الا اذا حاذت محل الفرض فيغسل القدر المحاذي
منها . الفرض الرابع مسح الراس واقله ما
يسمى مسحا . ولو على شعرة واحدة بشرط ان لا يخرج
محل المسح بالمد عن حد الراس . ولا يستحب غسله
ولا يكره على الاظهر . وفي الايلال دون المد وجهان

الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين الفرض السادس
الترتيب الا اذا اغتسل سقط الترتيب في اظهر الوجهين فانه
يكفي للجنابة فللاصغر اولى ٭ والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب
على الجديد ٭ واذا خرج منه بلل احتمل الجنابة والحدث فان شاء
اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءا مرتبا وغسل الثوب

الفصل في سنن الوضوء وهي ثمانية عشر ٭ ان يستاك
بقضبان الاشجار عرضا ٭ ويستحب ذلك عند كل صلوة ٭
وعند تغير النكهة ٭ ولا يكره الا بعد الزوال للصائم ٭ وان
يقول بسم الله في الابتداء ٭ وان يغسل يديه ثلثا قبل ادخالهما
الاناء ٭ وان يتمضمض ثم يستنشق وياخذ غرفة لفيه وغرفة
لانفه على احد القولين ٭ وفي الثاني ياخذ غرفة لهما يخلط
على احد الوجهين اذا كانتا لغرفة واحدة ٭ ويقدم المضمضة
في الوجه الثاني ٭ وان يبالغ فيهما الا ان يكون صائما فيرفق
وان يكرر الغسل والمسح في الجميع ٭ وان شك اخذ بالاقل

وان يخلل اللحية اذا كانت كثيفة وان يقدم اليمنى
على اليسرى وان يطول الغرة وان يستوعب
الراس بالمسح فان عسر تنحيه العمامة كمل بالمسح على العمامة
وان يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما وان
يمسح الرقبة وان يخلل اصابع الرجلين بخنصر اليد
اليسرى من اسفل اصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وان يوالي بين
الافعال في سنة على الجديد وان لا يستعين في الوضوء
بغيره وان لا ينشف الاعضاء في سنة على اظهر الوجهين
وان لا ينفض يديه للنهي عنه وان يدعو بالدعوات
المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء الباب
الثاني في الاستنجاء وهو واجب وفيه فصول اربعة الاول
في اداب قضاء الحاجة وهي ان يستر عورته ولا يحاذي بها
الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان في بناء
وان لا يجلس في متحدث الناس ولا يبول في الماء
الراكد ولا في الجحرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا
في مهاب الرياح استنزاها من البول ويعتمد

في الجلوس على الرجل اليسرى ويعد النبل؛
ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا
يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله
ويقدم الرجل اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في
الخروج وان يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر.
الفصل الثاني فيما يستنجى عنه وهي كل نجاسة
ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرة كانت او
معتادة جاز الاقتصار فيه على الحجر ما لم ينتشر الا
ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر في دم
الحيض وفي النجاسات النادرة قول انه يتعين
الماء وقيل المذي نادر واذا خرجت دودة
لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان الفصل
الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير
محترم فلا يجوز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفي
سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد
الطاهر يجوز الاستنجاء به على اصح
الاقوال الفصل الرابع في كيفية الاستنجاء فليستنج بثلاثة احجار
فالعدد

فالعدد واجب فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل
اوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على احسن
الوجهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة للصفحة
اليسرى وواحدة للوسط وينبغي ان يضع الحجر على موضع
طاهر حتى لا يبقى جزء من النجاسة ثم يدير ليختطف النجاسة
ولا يمر فينقلها فان امر ولم ينقل كفى على اصح الوجهين
ويستنجي بيده اليسرى والافضل ان يجمع بين الماء والحجر

الباب الثالث في الاحداث وفيه فصلان

الفصل الاول في اسبابها ولا ينقض الطهارة الفصد و
الحجامة والقهقهة في الصلاة وغيرها واكل ما مسته
النار وانما ينقض بامور اربعة الاول خروج الخارج
من السبيلين ريحا كان او عينا نادرا او معتادا طاهرا او
نجسا وفي معناه ثقبة انفتحت تحت المعدة مع انسداد
المسلك المعتاد فان كان فوق المعدة او تحتها وليس مع

انفتاح المسلك المعتاد فقولان فان قلنا ينقض فلو كان الخارج
نادرا فقولان وفي جواز الاقتصار فيه على الحجر ثلثة اوجه
يفرق في الثالث بين المعتاد وغيره وكذا في انتقاض الطهر
بمسه ووجوب الغسل بالايلاج فيه وحل النظر اليه تردد
الثاني زوال العقل باغماء او جنون او سكر او نوم
كل ذلك ينقض الطهر الا النوم قاعدا ممكنا مقعده من الارض
الثالث لمس بشرة المراة الكبيرة الاجنبية ناقض للطهر
فان كانت محرما او صغيرة او ميتة او مس شعرها او ظفرها
او عضوا مبانا منها ففي الكل خلاف وفي الملموس قولان واللمس
سهوا وعمدا سواء الرابع مس الذكر بيطن الكف ناقض
للوضوء وكذا مس فرج المراة وكذا مس حلقة الدبر على
الجديد ولا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت
والصغير وكذا محل الجب وفي الذكر المبان وجهان
وفي المس براس الاصابع وجهان فيما بين الاصابع لا ينقض

على الصحيح واذا مس الخنثى من نفسه احد فرجيه لم ينقض
لاحتمال انه زايد وان مس رجل ذكره او امراة فرجه انتقض
اذ لا يخلوا عن مس ولمس وان مس رجل فرجه او امراة ذكره
لا ينقض لاحتمال ان الممسوس زايد ولو ان خنثيين مس احدهما
من صاحبه الفرج ومس الاخر الذكر فقد انتقض طهارة احدهما
لا بعينه ولكن يصح صلوة كل واحد وحده لان بقا طهارته
ممكن واليقين لا يرفع بالشك لا في الطهارة ولا في الحدث
ولو تيقن انه بعد طلوع الشمس توضا واحدث ولم يدر ايهما سبق
استند لوهمه الى ما قبله فان انتهى الى الحدث فهو الان متطهر
لانه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى
الى الطهر فهو الان محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحالين
ويتعارض الظنان قاعده تنكشف حال الخنثى بثلثه
طرق الاولى خروج خارج من الفرجين فان بال بفرج
الرجال او امنى فرجل وان بال بفرج النسا او حاض فامراة

وما نال بفرج الرجال حاض بفرج النساء قيل التعويل على المبال لانه
ادوم وقيل مشكل هـ الثانيه نبات اللحية ونهود الثدي
فيه خلاف والظاهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بنبات العانة
والشوارب وانما هو الثالثه ان يراجع الشخص المشكل بميله
فاذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل
ثم قد ولدت ولدا الفصل الثاني في حكم الحدث ويمنع
من الصلوة ومس المصحف وحمله ويستوي في المس
الجلد والحواشي ومحل الكتبة وفي مس الخريطة والصندوق
والعلاقة تردد وتقليب الاوراق بقضيب وحمل صندوق
فيه امتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب الفقه
والتفسير والدراهم المنقوشة الا ما كتب للدراسة كلوح
الصبيان والاصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز
الطهارة لمس اللوح هـ الباب الرابع
في الغسل وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة

وان كانت ذات جفاف على الاظهر والجنابة وحصولها بالتقاء
الختانين او بايلاج قدر الحشفة في اي فرج كان من غير آدمي
او ميت او بهيمة وبخروج المني وخواص صفاته ثلثة رائحة
الطلع والتدفق بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على
لون الدم لاستكثار الوقاع وجب الغسل لبقية الصفات
وكذلك لو خرج بغير شهوة لمرض او خرج بقيته بعد
الغسل وصلب الجنابة اذا بقيت رائحة الطلع ولو انتبه ولم
ير الا الثخانة والبياض فيحتمل ان يكون وديا فلا يلزمه الغسل
والمراة اذا التذت بخروج ماء منها لزمها الغسل وكذا اذا
اغتسلت وخرج منها مني الرجل بعده فانه لا ينفك عن مائها
ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القران
والمكث في المسجد اما العبور فلا ثم لا فرق في القراءة بين آية
او بعضها الا ان يقول بسم الله على قصد الذكر ولا يحل للحائض
قراءة القران لحاجة التعليم وخوف النسيان على الاصح وفضل ماء الجنب

والحائض طهور ولا بأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب
له ان يتوضأ وضوءه للصلوة ويغسل فرجه عند الجماع
اما كيفية الغسل فاوله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا
يجب المضمضة والاستنشاق ويجب ايصال الماء الى منابت
الشعور وان كثفت ويجب نقض الضفائر ان كان لا يصل الماء
الى باطنها والاكمل ان يغسل ما على بدنه من اذى اولا ثم
يتوضأ للصلوة وان لم يكن محدثا ويؤخر غسل الرجل الى آخر الغسل
في احد القولين ثم يتعهد معاطف بدنه ثم يفيض الماء على راسه
ثم يكرر ثلثا ثم يدلك وان كانت حائضا تستعمل فرصة من مسك
او ما يقوم مقامها وماء الغسل والوضوء غير مقدر
وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والرفق
اولى واحب

كتاب التيمم وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء
وللعجز اسباب سبعة **الاول** فقدان الماء وللمسافر اربعة

احوال **الاولى** ان يتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من
غير طلب **الثانية** ان يتوهم وجود الماء حواليه
فليتردد الى حد يلحقه غوث الرفاق فلو دخل عليه
وقت صلوة اخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان **الثالثة**
ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزمه ان يسعى اليه وحد
القرب الى حيث يتردد اليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو
فوق حد الغوث فان انتهى البعد الى حيث لا يجد الماء في الوقت
فلا يلزمه وان كان بين الرتبتين فقد نص انه يلزمه اذا كان على
يمين المنزل ويساره ونص فيما اذا كان على صوب مقصده
انه لا يلزمه فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لان جوانب
المنزل منسوبة اليه دون صوب الطريق ثم ان تيقن وجود
الماء قبل مضي الوقت فالاولى التأخير قولا واحدا وان توهمه
بظن غالب فقولان لتقابل فضيلة اول الوقت مع ظن ادراك
الوضوء **الرابعة** ان يكون الماء حاضرا كما اذا تنازع عليها

الواردون وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت بعد نص فيه
وفي مثله في الثوب انه يصبر ٪ ونص في السفينة انه يصلي قاعداً اذا
ضاق محل القيام ولا يصبر ٪ فقيل سببه ان القعود اهون ولذلك
جاز في النفل مع القدرة ٪ وقيل قولان النقل والتخريج ٪

فرعان احدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضوئه يلزمه
استعماله قبل التيمم على الظاهر لتوانيه ٭ الثاني لو صب الماء
في الوقت يتيمم وفي القضاء وجهان ٪ وجه وجوبه انه عصى
بصبه بخلاف الصب قبل الوقت ٪ وبخلاف ما لو اجتاز نهراً ولم
يتوضأ في الوقت ٭ السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله
لسبع او سارق فله التيمم ٪ ولو وهب منه الماء او اعير
منه الدلو يلزمه القبول ٪ بخلاف ما اذا وهب ثمن الماء
او الدلو فان المنة فيه تثقل ٪ ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه
وبثمن المثل يلزم ٪ الا اذا كان عليه دين مستغرق او احتاج
اليه لنفقة سفره ٪ والاصح ان ثمن المثل يعرف بقدر اجرة النقل

الثالث ان يحتاج الى الماء لعطشه في الحال ٪ او توقعه في
المآل ٪ او لعطش رفيقه ٪ او عطش حيوان محترم فله التيمم ٪
وان مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا للورثة
الثمن ٪ فان المثل لا يكون له قيمة غالباً ٪ ولو اوصى بمائه لاولى
الناس به فحضر جنب وحائض وميت فالميت اولى لانه آخر
عهده ٪ ومن عليه نجاسة اولى من الجنب اذ لا بدل له ٪ وفيه
مع الميت وجهان ٪ والجنب اولى من المحدث الا اذا كان الماء
قدر الوضوء فقط ٪ فان انتهوا معاً الى ماء مباح واستووا
في اثبات اليد فالملك لهم ٪ وكل واحد اولى بملك نفسه ٪
وان كان محدث غيره اعطاه ٭ الرابع العجز بسبب الجهل
كما اذا نسي الماء في رحله فتيمم ح قضى الصلاة على الجديد ٪
ولو ادرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح اذ لا
تفريط ٪ ولو اضل الماء في رحله فلم يجده مع الامعان في
الطلب ففي القضاء قولان ٪ كمن اخطأ في القبلة ٪ ولو اضل

نخله في الرحال فقولان ؛ واولى بسقوط القضاء لان التيمم اوسع
من الرخص ؛ **الخامس** المرض الذي يخاف من الوضوء معه
فوت الروح او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا ؛ وكذا ان لم
يخف الا شدة الضنى وبطء البرء او بقاء شين على عضو ظاهر على
اقيس الوجهين ؛ فان كل ذلك ضرر ظاهر ؛ وان كان يتألم في
الحال ولا يخاف عاقبة لزمه الوضوء ؛ **السادس** القاء الجبيرة
بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء ؛ والمسح
على الجبيرة بالماء ؛ وفي تنزيله منزلة مسح الخف في تقدير مدته
وسقوط المسح عنه وجهان ؛ ثم يتيمم مع الغسل والمسح
على اظهر الوجهين ؛ ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصح
لان التراب ضعيف ؛ وفي تقديم الغسل على التيمم ثلثة اوجه
الاعدل ثالثها وهو انه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير
ذلك العضو ؛ فلو كانت الجراحة على يده يتيمم قبل مسح الراس
السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح على محل

الجرح ؛ فان كان فهو كالجبيرة ؛ وفي لزوم القاء اللصوق
عند امكانه تردد كالتردد في لزوم لبس الخف على من وجد من
الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ؛ ثم مهما تيمم لمرض او جراحة
اعاده لكل صلوة ولم يعد الوضوء ولا المسح ؛ الباب الثاني
في كيفية التيمم ؛ وله سبعة اركان ؛ **الركن الاول** نقل التراب
الى الوجه واليدين فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد ؛
ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا خالصا مطلقا ؛ فيجوز الاعفر
والاصفر والاسود والاحمر والابيض وسوى المأكول
والسبخ والبطحاء فكل ذلك تراب ؛ ولا يجوز الزرنيخ
والجص والنورة والمعادن اذ لا يسمى ترابا ؛ ولا
يجوز التراب النجس والمشوب بالزعفران وان كان قليلا ؛
ولا التراب المستعمل على احد الوجهين ؛ ولا يجوز سحاقة
الخزف ؛ وفي الطين المشوي المأكول تردد ؛ ويجوز بالرمل
اذا كان عليه غبار ؛ **الثاني** القصد الى الصعيد ؛

لمب

فلو تعرض لهب الريح لم يكف ∴ وان يممه غيره باذنه وهو
عاجز جاز ∴ وان كان قادرا فوجهان ∴ الثالث النقل
فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل
وان نقل من ساير اعضائه الى وجهه جاز ∴ وان نقل من
يده الى وجهه جاز على الاصح ∴ ولو تمعك وجهه في
التراب جاز على الصحيح ∴ الرابع ان ينوي استباحة
الصلوة ∴ فلو نوى رفع الحدث لم يجز ∴ واكمله ان ينوي
استباحة الفرض والنفل ∴ او استباحة الصلوة مطلقا
فيكفيه ∴ فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل ايضا
للتبعية على الصحيح ∴ ولكن في جوازه بعد وقت تلك
الفريضة او قبل فعلها خلاف مشهور ∴ ولو نوى النفل
ففي جواز الفرض به [illegible] ∴ فان منع ففي جواز النفل وجهان
من حيث ان النفل كالتابع فلا يفرد ∴ فان نوى استباحة
فرضين صح تيممه لفرض واحد على احد الوجهين ∴ الخامس

ان يمر غبيه في وجهه بالمسح ∴ ولا يلزمه ايصال التراب الى
منابت الشعر وان خفت ∴ السادس مسح اليدين الى
المرفقين ∴ يضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ∴ ولا
يفرج اصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ∴ ويمسح الى المرفقين
ولا يغفل شيئا ∴ السابع الترتيب كما في الوضوء ∴

الباب الثالث في احكام التيمم ∴ وهي ثلثة ∴

الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة ∴ ولا
يبطل في الصلوة بعد الشروع فيها ∴ ويبطل بظن وجود الماء
قبل الشروع ∴ ولكن المصلي اذا راى الماء فالاولى له ان
يقلب الفريضة نفلا على وجه ∴ وان يستمر على وجه ∴ وان يخرج
من الصلوة على وجه ∴ وفي وجه يلزمه المضي ولا يجوز
الخروج ∴ وعلى هذا لو كانت في نافلة بطلت لانها غير
متعينة ويعيد ∴ نعم لو اراد ان يزيد في ركعات النافلة
ففي جوازه وجهان ∴ الثاني لا يجمع بين فريضتين

بتيمم واحد ؞ والجمع بين فرض ونوافل ومنذورة ؞ ان قلنا
انه يسلك بها مسلك جايز الشرع لا مسلك واجبه ؞ ومن فرض
ونذر يكفي للطواف الا اذا قلنا انه ركن فيه ؞ والجمع بينها وبين
الطواف بتيمم واحد على احد الوجهين لانها كالتابع له ؞
والجمع بين فريضة وصلوة جنازة ؞ ولا يقعد في صلوة الجنازة
مع القدرة هذا نصه ؞ وعلى ان النقل او التخريج ؞ وقيل
ان تعين عليه فلها حكم الفرض وبغيرها حكم النفل لكن
القعود لا يحتمل مع القدرة لان القيام اظهر اركانها ؞
ومن نسي صلوة من خمس صلوات يصلي خمس صلوات بتيمم واحد
وان نسي صلوتين فان شا صلى خمس صلوات بخمس تيممات
وان شا اقتصر على تيممين ؞ وادى بالاول الاربعة الاولى من
الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة ؞ وكذلك لا يتيمم
لفريضة قبل دخول وقتها ؞ ووقت صلوة الخسوف بالخسوف
ووقت الاستسقا باجتماع الناس في الصحرا ؞ ووقت صلوة

الميت بغسل الميت ؞ والفائتة بتذكرها ؞ والنوافل الرواتب
ليتاقت تتمها على احد الوجهين ؞ ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم
يؤد به الا الظهر بعد الزوال فهو جايز على الاصح ؞ وكذلك
لو تيمم للظهر ثم تذكر فائتة فاداها به جاز على الاصح ؞
ولو تيمم لنافلة ضحوة وقلنا يستباح بها الفريضة فادى
الظهر به فعلى هذا الخلاف ؞

الحكم الثالث

ان يقضي من الصلوات المختلة ؞ والضابط ان ما كان بعذر اذا
وقع دام فلا قضا فيه ؞ كصلوة المستحاضة وسلس البول
وصلوة المريض قاعدا ومضطجعا ؞ وصلوة المسافر بالتيمم
فان لم يكن العذر دايما نظر فان لم يكن لها بدل وجب القضا
كمن لم يجد ماء ولا ترابا فصلى او المصلوب صلى بالايما ؞
او من على جرحه نجاسة ؞ ويستثنى عنه صلوة شدة الخوف
فانها رخصة ؞ وان كان لها بدل كتيمم المقيم ؞ او المتيمم
لالقا جبيرة ؞ او تيمم المسافر لشدة البرد ففي القضا قولان ؞

والعاجز عن الستر في كيفية صلوته ثلثة اوجه ❊ في وجه يتم
الركوع والسجود بل يومي حذارا من كشف السوءة ❊
وفيه وجه انه يتم ❊ وفي وجه يتخير ❊ فان قلنا لا يتم فيقضي لندور
العذر وعدم البدل ❊ وان قلنا يتم فالاظهر انه لا يقضي لان
وجوب الستر ليس من خصايص الصلوة ❊ باب المسح على الخفين
والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه ❊ وله شرطان ❊
الاول ان يلبس الخف على طهارة تامة قوية ❊ فلو غسل
احدى رجليه وادخل الخف لم يصح ح لبسه حتى يغسل الثانية
ثم يبتدي اللبس ❊ وكذا لو صب ح الماء في الخف بعد لبسه
على الحدث ❊ والمستحاضة اذا لبست على وضوءها لم تمسح
على احد الوجهين لضعف طهارتها ❊ ووضوء المجروح اذا
تيمم لاجل الجراحة كوضوء المستحاضة ❊ ثم ان جوزنا فلا
يستفيد بطهارة المسح الا ما كان يحل له لو بقيت طهارته الاولى
وهو فريضة واحدة ونوافل ❊ الشرط الثاني ان يكون

الملبوس ساترا قويا حلالا ❊ فان تخرق وكان دون الكعبين
لم يكن ساترا ❊ والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق بشرج
فيه خلاف ❊ والقوي ما يتردد عليه في المنازل لا الجورب و
اللفاف ❊ وجورب الصوفية ح والمغصوب يجوز المسح
عليه على احد الوجهين ❊ لان المسح لحاجة الاستدامة
وهو مامور بالنزع ❊ فرع الجرموق الضعيف فوق
الخف لا يمسح عليه ❊ وان كان قويا لم يجز ح المسح عليه ايضا
في الجديد ❊ بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح على الاسفل ❊
النظر الثاني في كيفية المسح ❊ واقله ما ينطلق عليه
الاسم مما يوازي محل الفرض ❊ فلو اقتصر على الاسفل فظاهر
النص منعه ❊ واما الاكمل فان يمسح على اعلى الخف واسفله
الا ان يكون على اسفله نجاسة ❊ واما الغسل والتكرار
فمكروهان ❊ واستيعاب الجميع ليس بسنة ❊ النظر الثالث
في حكمه وهو اباحة الصلوة الى انقضاء المدة او نزع الخف

ز الا اذا كان منعلا

ومدته للمقيم يوم وليلة ۞ وللمسافر ثلثة ايام من وقت الحدث
فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين ۞ وكذا
لو احدث في الحضر ۞ فان مسح في الحضر ثم سافر ۞ اتم مسح المقيمين
تغليبا للاقامة ۞ ولو مسح في السفر ثم اقام لم يزد على مدة
المقيمين ۞ ولو شك فلم يدر انقضت المدة او مسح في الحضر
فالاصل يوجب الغسل ولا ترك مع الشك ۞ ومهما نزع
الخفين او احدهما فيجب غسل القدمين ۞ واما الاستيناف
فلا يجب ان قلنا ان المسح لا يرفع الحدث ۞ وان قلنا يرفع وجب
لانه في عوده لا يتجزأ **فرع** لو لبس فرد خفه لم يجز
المسح الا ان تكون الرجل الاخرى ساقطة من الكعب ۞

كتاب الحيض ۞ وفيه خمسة ابواب ۞ الاول

في حكم الحيض والاستحاضة ۞ اما الحيض فاول وقت
امكانه اول السنة التاسعة من وجه ۞ واذا مضى ستة اشهر
منها في وجه ۞ واول العاشرة في وجه ۞ وما قبل ذلك دم

فساد ۞ واقل مدة الحيض يوم وليلة ۞ واكثرها خمسة عشر يوما
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا اكثر لاجله ۞ واغلب
الحيض ست او سبع ۞ واغلب الطهر بقية الشهر ۞ ومستند
هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء ۞ فلو وجدنا
امراة تحيض اقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف
لان بحثنا الاولين اوفى ۞ وحكم الحيض تحريم اربعة امور ۞
الاول ما يفتقر الى الطهارة كسجود التلاوة والطواف
والصلوة ثم لا يجب قضاء الصلوة عليها ۞ **الثاني**
العبور في المسجد فان امنت التلويث فالمذهب تحريمه ۞ وفي
العبور وجهان ۞ **الثالث** الصوم فلا يصح منها ۞ ويجب
القضاء بخلاف الصلوة ۞ **الرابع** الجماع ۞ ولا يحرم الاستمتاع
بما فوق السرة وما تحت الركبة ۞ وما تحت الازار وجهان ۞
ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار ۞ وفي اواخر الدم
بنصف دينار استحبابا ۞ اما الاستحاضة فكسلس البول

لا يصح طهارتها
الا الغسل للاحرام
والوقوف
لانه للنظافة

لا تمنع الصلوة ۞ ولكن تتوضأ لكل صلوة في وقتها ۞ وتحتشي وتلجم
وتستثفر وتبادر الى الصلوة ۞ فان اخرت ففي وجهان ۞
ووجه المنع تكرر الحدث عليها مع الاستغناء عنه ۞ وفي وجوب
تجديد العصابة لكل فريضة وجهان ۞ فان ظهر الدم على
العصابة فلا بد من التجديد ۞ ومهما شفيت قبل الصلوة استانفت
الوضوء ۞ وان كانت في الصلوة ففي وجهان ۞ احدهما انها كالمتيمم
اذا راى الماء ۞ والثاني انها تتوضأ وتستانف لان الحدث متجدد
فان انقطع قبل الصلوة ولم يبعد من عادتها العود فلها
الشروع في الصلوة من غير استيناف الوضوء ۞ ولكن ان
دام الانقطاع فعليها القضاء ۞ وان بعد ذلك من عادتها
فعليها استيناف الوضوء في الحال ۞ الباب الثاني ۞
في المستحاضات وهن اربعه ۞ المستحاضة الاولى مبتداة
مميزة ترى الدم القوي اولا فتحيض في الدم القوي
بشرط ان لا يزيد على خمسة عشر يوما ۞ ولا ينقص عن يوم

وليلة ۞ وتستحيض في الضعيف بشرط ان لا ينقص عن خمسة
عشر يوما ۞ والقوي هو الاسود او الاحمر بالاضافة الى
لون ضعيف بعده ۞ ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة
ثم اطبقت الصفرة فالحمرة مترددة بين القوة والضعف
ففي وجه تلحق بالسواد اذا امكن الجمع ۞ الا ان تعبر الحمرة
احد عشر ۞ وفي وجه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة ۞ هذا اذا
تقدم القوي ۞ فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ۞
ثم استمرت الحمرة فالصحيح ان النظر الى لون الدم لا الى
الاولية ۞ وقيل يجمعان اذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع
على خمسة عشر ۞ ثم المبتداة اذا انقلب دمها في الدور الاول فلا
تصلي فلعل الضعيف ينقطع دون الخمسة عشر يوما ۞ فيكون
الكل حيضا ۞ فان جاوز ذلك امرناها بتدارك ما فات في
ايام الضعيف ۞ نعم في الشهر الثاني كما ضعف الدم
تغتسل اذ بان استحاضتها ۞ ومهما شفيت قبل خمسة عشر يوما

الى الضعيف صح

فالضعيف حيض مع القوي ∴ المستحاضة الثانية مبتدأة
لا تمييز لها ∴ او فقدت شرط التمييز ففيها قولان ∴ احدهما انه ترد
الى العادة نساء بلدتها على وجه ∴ او نساء عشيرتها على وجه ∴
بشرط ان لا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع لقول رسول الله
صلى الله عليه تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء
ويطهرن ∴ والقول الثاني انها ترد الى اقل مدة الحيض احتياطا
للعبادة ∴ واما في الطهر فترد الى اغلب العادات وهي اربع
وعشرون لانه اغلب في الاحتياط ∴ وقيل الى تسع وعشرين
لانه تتمة الدور ∴ ثم في مدة الطهر تحتاط كالمتحيرة
او هي كالمستحاضات ففيه قولان ∴ المستحاضة الثالثة
المعتادة ∴ وهي التي سبقت لها عادة ∴ فترد الى عادتها
في وقت الحيض وقدره ∴ فان كانت تحيض خمسا وتطهر خمسا
وعشرين فجاءها دور فحاضت ستا ثم استحيضت بعد ذلك
رددناها الى الست لان الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة ∴

المستحاضة الرابعة ∴ المعتادة المميزة ∴ فان رأت السواد
مطابقا لايام العادة فهو المراد ∴ وان اختلفت بان كانت
عادتها خمسة ∴ فرأت عشرة سوادا ففي وجه الحكم للعادة
وفي وجه للتمييز فتحيض في عشر السواد ∴ وفي وجه الجمع
بينهما الا ان يزيد المجموع على خمسة عشر ∴ فتعين الاقتصار
على العادة او على التمييز ∴ فرعان الاول مبتدأة
رأت خمسة سوادا ثم اطبق الدم على لون واحد ففي الشهر
الثاني تحيضها خمسا لان التمييز اثبت لها عادة الثاني
قال الشافعي رحمه الله ∴ الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وهو كذلك في ايام العادة ∴ وفيما وراءها الى
تمام الخمسة عشر ثلاثة اوجه ∴ احدها انه حيض كايام العادة
والثاني لا لضعف اللون ∴ والثالث ان كان مسبوقا بدم قوي
ولو لحظة فيكون حيضا والا فلا ∴ ومرد المبتدأة كايام
العادة ∴ او كما وراءها فيه وجهان ∴ الباب الثالث

في التي نسيت عادتها ولها احوال ٭ **الاولى** التي نسيت العادة
قدرا ووقتا وهي المتحيرة ٭ وهي مردودة الى المبتداة في قدر
الحيض والى اول الاهلة في وقته على قول ضعيف ٭ والصحيح
انه لا يحيض اول الاهلة فانه تحكم ٭ بل تؤمر بالاحتياط والاخذ
باسوأ الاحتمالات في امور ستة ٭ **الاول** ان لا يجامعها زوجها
اصلا لاحتمال دوام الحيض ٭ **الثاني** ان لا تدخل المسجد ولا تقرأ
القرآن ٭ **الثالث** انها تصلي وظائف الاوقات لاحتمال
الطهر ٭ وتغتسل لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم ٭ **الرابع**
يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر
ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحيض خمسة
عشر يوما ٭ وانطباقها الى ستة عشر بطريانها في وسط النهار
وقضاء الصلوات لا يجب لما فيه من الحرج ٭ **الخامس**
اذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها الا بقضاء ثلثة ايام ٭
وسبيله ان تصوم يوما وتفطر يوما ٭ ثم تصوم يوما ٭ ثم تصوم

الثامن عشر من صومها الاول ٭ فيخرج عما عليها بيقين ٭ لان
الحيض كيف ما قدر مقدما او مؤخرا فيخرج يوم عن الحيض ٭ وعلة
هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط ٭ **السادس**
اذا طلقت انقضت عدتها بثلثة اشهر ٭ ولا تنتظر تباعد حيضها
الى سن الياس لانه تشديد عظيم ٭ **الحالة الثانية**
ان تحفظ شيئا ٭ كما لو حفظت ان ابتداء الدم كان اول كل شهر
فيوم وليلة من اول كل شهر حيض بيقين ٭ وبعده يحتمل الا
نقطاع الى انقضاء الخامس عشر ٭ وتغتسل لكل صلوة ٭ وبعده الى
ولو حفظت ان الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر ٭ فاول
الشهر الى النصف طهر بيقين ٭ ثم بعده يتعارض الاحتمال
ولا يحتمل الانقطاع ٭ لان في آخره حيضا بيقين فتتوضأ
وتصلي الى انقضاء التاسع والعشرين ٭ واليوم الاخير بليلته
حيض بيقين ٭ **الحالة الثالثة** اذا قالت اضللت عشرة في
عشرين من اول الشهر فالعشر الاخير طهر بيقين ٭ وجميع العشرين

بن دل الشهر تحمل الحيض والطهر ∴ نعم لا تحمل الانقطاع
في العشر الاول فتوضأ لكل صلوة ∴ وتحمل في العشر الثاني
تغتسل في كل صلوة ∴ ولو قالت له انه بخمسة عشر في
عشرين من اول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من اول
الشهر حيض بيقين ∴ لانها تندرج تحت تقدير التقديم و
التاخير جميعا ∴ **فرع** اذا اتسقت عادتها وكانت تحيض
في شهر ثلثا ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم تعود الى الثلث
على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها الى هذه العادة
الدايرة وجهان ∴ فان قلنا لا ترد اليها فقد قيل انها
كالمبتداة ∴ وقيل انها ترد الى القدر الاخير قبل الاستحاضة
وقيل ترد الى الثلثة ان استحيضت بعد الخمسة لانها متكررة
في الخمسة ∴ ولو كانت الاقدار ربما سبق من ثلث وخمس وسبع
ولكن لا على نسق الاتساق ∴ فان قلنا ترد الى العادة الدايرة
فهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدايرة بعد

الاستحاضة ∴ وحكمها الاحتياط ∴ فعلى هذا ان تغتسل بعد الثلث
لان الثلث حيض بيقين ∴ ثم توضأ لكل صلوة الى انقضاء الخامس
ثم تغتسل مرة اخرى ∴ ثم توضأ الى انقضاء السابع ∴ ثم تغتسل
ثم هي طاهر الى اخر الشهر ∴ الباب الرابع في التلفيق ∴
فاذا انقطع دمها يوما يوما وانقطع على الخمسة عشر ففي قول
نلقط ايام النقاء ونلفق ونحكم بالطهر فيه ∴ والقول الاصح
انا نسحب حكم الحيض على ايام النقاء ∴ ونجعل ذلك
كالفترات بين دفعات الدم ∴ لان الطهر الناقص فاسد
كالدم الناقص ∴ ولكن نسحب حكم الحيض على النقا بشرطين ∴
احدهما ان يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى
لو رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء ∴ ورأت في السادس
عشر دما ∴ فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر ∴ لانه ليس محتوشا
بالحيض في المدة ∴ والثاني ان يكون قدر الحيض في المدة الخمسة
عشرة تمام يوم وليلة وان تفرق بساعات ∴ وقيل ان كل يوم

ينبغي ان يكون يوما وليلة ؞ وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان
المجموع قدر نصف يوم صار الباقي حيضا ؞ **فرع**
المبتداة اذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال ؞ واذا
استمر التقطع ففي الدور الثاني لا تؤمر بالعبادة ؞ وفي
الثاني بني على ان العادة هل تثبت بمرة واحدة ؞ اما اذا
جاوز الدم الخمسة عشر صارت مستحاضة ؞ ولها اربعة
احوال ؞ **الاولى** المعتادة ؞ فان كانت تحيض خمسا وتطهر
خمسا وعشرين فجاءها دور واطبق الدم مع التقطع وكانت
ترى الدم يوما وليلة ؞ والنقاء كذلك ؞ فعلى قول
السحب حيضها خمسة من اول الدور لان ايام النقاء محتوشة
بالدم ؞ ولو كانت عادتها يوما وليلة فاستحيضت وكانت
ترى يوما دما وليلة نقاء ؞ وهذا فيه اشكال ؞ لان ايام
الدم والنقاء عسير اذ ليس محتوشا بدمين في وقت العادة
فلا يمكن تكميل اليوم بالليلة ؞ فقد قيل هاهنا تعود الى

قول التلفيق فتلفق النقاء من الحيض ؞ وقيل لا حيض لها اصلا
وقيل يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ؞ ويضم اليوم
الثاني اليه فيكون قد ازداد حيضها ؞ **الثانية**
المبتداة ؞ فاذا رات النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت
وهكذا تفعل مهما رات النقاء الى خمسة عشر ؞ فاذا جاوز
الدم ذلك فتبين انها استحاضة ؞ ثم مردها اما يوم وليلة
واما اغلب عادات النساء في حقها كالعادة في حق المعتادة ؞
الثالثة المميزة ؞ وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما
دما ضعيفا ؞ فان اطبق الضعيف بعد الخمسة عشر حيضناها
خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعيف المتخلل ؞
وكل ذلك تفريع على ترك التلفيق ؞ واما اذا استمر
تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر فهي فاقدة التمييز
لفوات شرطه ؞ **الرابعة** الناسية ؞ فان امرناها بالاحتياط
على الصحيح فلها حكم من اطبق الدم عليها على قول السحب

ادما من نقاء الا ويحتمل ان يكون حيضًا ❁ وانما تفارقها في انا
لا نامرها بتجديد الوضوء وقت النقاء ❁ لان الحدث في صورته
غير متجدد ولا بتجديد الغسل اذ الانقطاع مستحيل في حالة
انقضاء الدم ❁ وعلى قول التلفيق يغشاها الزوج في ايام النقاء
وهي طاهرة فيها في كل حكم ❁

الباب الخامس ❁

في النفاس ❁ واكثره ستون يومًا واغلبه اربعون يومًا ❁
واقله لحظة ❁ والتعويل فيه على الوجود ❁ فان رأت قبل
الولادة دمًا على ادوار الحيض فله حكم الحيض على احد
القولين ❁ الا في انقضاء العدة به ❁ فلو كانت تحيض خمسًا عشر
وتطهر خمسًا وعشرين فحاضت خمسًا وولدت قبل مضي خمسة
وعشرين من الطهر فما بعد الولد نفاس ❁ ونقصان
الطهر قبله لا يقدح في افساده ❁ ولا في افساد الحيض الماضي
لان تخلل الولادة اعظم من طول المدة ❁ ولو اتصلت
الولادة بآخر الخمسة وجعلناها حيضًا فلا نعدها من النفاس

انقضا

ولا نقول هو نفاس سبق ❁ وكذلك ما يظهر من الدم في حال
ظهور مخايل الطلق ❁ فاما الدم بين التوأمين فنفاس على اصح
الوجهين ❁ لا انه كدم الحامل ❁ فان قلنا انه نفاس
فما بعد الثاني معه نفاسان على وجه ❁ ونفاس واحد على وجه ❁
وقيل ان تمادى الاول ستين يومًا فنفاسان ❁ والا فنفاس واحد
اما المستحاضات في النفاس فهن اربع ❁ **الاولى**
المعتادة ❁ فتردها الى عادتها من الاربعين مثلًا ❁ ثم نحكم
بالطهر بعد الاربعين على قدر عادتها ❁ ثم تبتدئ حيضها
ولو ولدت مرارًا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت
فهي كالمبتدأة ❁ وعدم النفاس لا يثبت لها عادة ❁
كما انها لو حاضت خمسة وطهرت ستة ❁ وهكذا مرارًا
ثم استحيضت فلا تقيم لدورها سنة ❁ بل نقضي ما يرتقي اليه
الدور تسعون يومًا وهو ما ينقضي به عدة الآيسة فما فوقه
لا يؤثر العادة فيه **الثانية** المبتدأة اذا استحيضت ترد

الى الحطة على قول والى الاربعين على قول ۞ **الثالثة**
المميزة ۞ فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز ۞ الا ان الستين
ههنا بمثابة خمسة عشر ثم ۞ قال الشيخ ابن زيد الدم القوى
عليه ۞ **الرابعة** المتحيرة اذا نسيت عادتها في النفاس
فعلى قول ترد الى الاحتياط ۞ وعلى قول الى المبتدأة ۞ والرد
ههنا الى المبتدأة اولى لان اول وقتها معلوم بالولادة ۞
فرع اذا انقطع الدم على النفساء عاد الخلاف في
التلفيق فلو طهرت خمسة عشر يوما ۞ ثم عاد الدم فالعائد
نفاس على وجه لوقوعه في الستين ۞ وهو حيض على وجه
لتقدم طهر كامل عليه ۞ فان قلنا انه نفاس تبنى على قول
السحب مدة النقاء ايضا نفاس ۞ وقيل يستثنى هذه
الصورة على قول السحب اذ يبعد تقدير مدة كاملة في
الطهر حيضا ۞ وعليه يخرج ما اذا ولدت ولم تر الدم الى خمسة
عشر فان الدم الواقع في الستين هل يجعل نفاسا ام لا ۞ والله

اعلم بالصواب ۞ **كتاب الصلوة** ۞ وفيه ابواب ۞
الباب الاول في المواقيت وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول**
في وقت الرفاهية ۞ اما الظهر فيدخل وقته بالزوال وهو
عبارة عن ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق ۞
ويتمادى وقت الاختيار الى ان يصير ظل الشخص مثله من موضع
الزيادة ۞ وفيه يدخل وقت العصر ۞ ويتمادى الى غروب
الشمس ووقت الفضيلة في الاول ۞ وبعده وقت الاختيار الى
مصير الظل مثليه ۞ وبعده وقت الجواز الى الاصفرار ۞
ووقت الكراهية عند الاصفرار ۞ ووقت المغرب يدخل بغروب
الشمس ويمتد الى غروب الشفق على قول ۞ وعلى قول اذا
مضى بعد الغروب وقت وضوء واذان واقامة وقدر خمس
ركعات فقد انقضى الوقت ۞ لان جبريل عليه السلم صلاها
في اليومين في وقت واحد ۞ وعلى هذا فلو مد الصلوة الى
المغرب الشفق ففيه وجهان ۞ ووقت العشاء يدخل بغيبوبة

[illegible]

الشفق ۞ وهو الحمرة ح التي تلي الشمس دون البياض و
الصفرة ۞ ثم يمتد وقت الاختيار الى ثلث الليل على قول ۞ والى النصف
على قول ۞ ووقت الجواز الى طلوع الفجر ۞ ووقت الصبح يدخل
بطلوع الفجر الصادق المستطير ضوءه ۞ لا بالفجر الكاذب الذي يبدو
مستطيلاً كذنب السرحان ثم يمحق ۞ ثم يتمادى وقت الاختيار
الى الاسفار ووقت الجواز الى الطلوع ۞ ثم يقدم اذان هذه
الصلوة على الوقت في الشتاء لسبع يبقى من الليل ۞ وفي الصيف
لنصف سبع من الليل ۞ وقيل يدخل وقته اذا انتهى خروج وقت
اختيار العشاء ۞ ثم ليكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح
والآخر بعده ۞ قاعدة تجب ح الصلوة باول الوقت
وجوباً موسعاً ۞ فلو مات في وسط الوقت قبل الاداء عصى على
احد الوجهين ۞ ولو اخر حتى اخرج بعض الصلوة من الوقت
ففي كونه اداء ثلثة اوجه ۞ وفي الثالث يجعل القدر الخارج
قضاء ۞ ثم تعجيل الصلوة افضل ح عندنا ۞ وفضيلة الاولية

بان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل الوقت ۞ وقيل يتمادى
الفضيلة الى نصف وقت الاختيار ۞ ويستحب تاخير العشاء على
احد القولين ۞ ويستحب الابراد بالظهر في شدة الحر الى وقوع
الظل الذي يمشي فيه الساعي الى الجماعة ۞ وفي الابراد بالجمعة
وجهان لشدة الخطر في فواتها **فرع** من اشتبه عليه
الوقت اجتهد ويستدل بالاوراد وغيرها ۞ فان وقعت في وقت
الصلوة او بعده فلا قضاء ۞ وان وقعت قبل الوقت قضى على احد
القولين ۞ وكذلك في طلب شهر رمضان ۞ والقادر على درك
اليقين بالصبر هل له المبادرة بالاجتهاد في اول الوقت فيه وجهان

الفصل الثاني في وقت المعذور ۞ ونعني بالعذر ما
يسقط القضاء كالجنون ۞ والصبي ۞ والحيض ۞ والكفر ۞
ولها ثلثة احوال **الاولى** ان تخلو عنها آخر الوقت بقدر
ركعة ۞ كما لو طهرت الحائض قبل الغروب يلزمها العصر وكذا
بقدر تكبيرة على احد القولين ۞ وهل يلزمها الظهر بما يلزم به
فيه احد ثلثة اقوال اصحها [illegible]

العصرية قولان ؞ نعم على قول بالزم ؞ وعلى القول الثاني
لا بد من زيادة اربع ركعات على ذلك حتى تتصور الفراغ من
الظهر فعلاً ؞ ثم يفرض لزوم العصر بعده ؞ وهذه الاربعة
في مقابلة الظهر او العصرية قولان ؞ ويظهر فايدته في المغرب
والعشاء ؞ وهل يعتبر مدة الوضوء مع الوقت الذي ذكرناه
نعم على قولين ؞ وان زال الصبي بعد ادا وظيفة الوقت فلا يجب
اعادتها وكذا يوم الجمعه ؞ وان ادرك الجمعه بعد الفراغ
من الظهر على احد الوجهين ؞ وكذا لو بلغ الصبي بالسن في
اثناء الصلوة واستمر فيها ؞ وقع عن الفرض **الحالة الثانية**
ان يخلو اول الوقت فاذا طرى الحيض وقد مضى من الوقت مقدار
ما يسع الصلوة لزمتها و ولا تلزم باقل من ذلك ؞
وقيل لا يلزم ما لم تدرك جميع الوقت في صورة الطريان ؞
واما العصر فلا يلزم بادراك اول الظهر لان وقت الظهر لا يصلح
للعصر في حق المعذور ما لم يفرغ من فعل الظهر **الحالة الثالثة**

ان يعم الجنون جميع الوقت فيسقط القضا ؞ ولا يلتحق
الرده بالكفر بل يجب القضا على المرتد ؞ والصبي يومر بالصلوة
بعد سبع سنين ؞ ويضرب على تركها بعد العشر ؞ وان لم يكن
عليه قضا والاغما في معنى الجنون قل او كثر ؞ وزوال العقل
بسكر او سبب محرم لا يسقط القضا ؞ ولو سكر ثم جن فلا
يقضي ايام الجنون ؞ ولو ارتد ثم جن قضى ايام الجنون ؞
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لا يلزمها قضا ايام الحيض ؞
لان سقوط القضا عن المجنون رخصة وعن الحائض عزيمة ؞

الفصل الثالث في الاوقات المكروهة ؞ وهي خمسه

بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ؞ وبعد صلوة العصر حتى تغرب
ووقت الطلوع الى ان يرتفع قرص الشمس ؞ ووقت الاستوا الى
ان تزول الشمس ؞ ووقت اصفرار الشمس الى تمام الغروب ؞
وذلك في كل صلوة لا سبب لها بخلاف الفايته ؞ وصلوة الجنازه
وسجود التلاوة ؞ وتحية المسجد ؞ وركعتي الطواف ؞ وفي الاستسقا

تردد ∴ وركعتا الاحرام مكروه لان سببها متأخر ∴ وقد
ورد الخبر باستثناء يوم الجمعة عن الكراهية ∴ وقيل يختص ذلك
بمن يغشاه النعاس لنعاس عند حضور الجمعة ∴ وورد ايضا
في استثناء مكة ∴ فلا يكره فيها صلوة ولا طواف في وقت من الاوقات ∴
فرع لو تحرم بالصلوة في وقت الكراهية انعقد على احد
الوجهين كالصلوة في الحمام ∴ الباب الثاني في الاذان ∴

اصله الاعلام

وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في محله وهو مشروع سنة
على الظاهر للرتبتين في الجماعة الاولى من صلوة الرجال ∴
وفي كل مفروضة مؤداة ∴ وفي الجماعة الثانية في المسجد
المطروق قولان ∴ وفي جماعة النساء ثلثة اقوال ∴ وفي
الثالثة انها تقيم ولا تؤذن ولا ترفع الصوت بحال ∴
وفي المنفرد في بيته ثلثة اقوال ∴ وفي الثالث انما يؤذن
ان انتظر حضور جمع ∴ فان قلنا لا يؤذن ففي اقامته خلاف
وان قلنا يؤذن فيستحب رفع الصوت ∴ ولا اذان في غير

مفروضة كصلوة الخسوف ∴ والاستسقاء ∴ وصلوة الجنازة
والعيدين ∴ بل ينادى لها الصلوة جامعة ∴ وفي الصلوة الفائتة
المفروضة ثلثة اقوال ∴ في الثالث تقيم ولا يؤذن ح ∴
ولو قدم العصر الى وقت الظهر يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة ∴
ولو اخر الى العصر يؤديها باقامتين بلا اذان ∴ بناء على ان الظهر
كالفائتة ولا يؤذن لها ∴ الفصل الثاني في صفة الاذان ∴
وهو مثنى مثنى ∴ والاقامة ح فرادى مع الادراج والترجيع ح
مامور به ∴ وكذا التثويب ح في اذان الصبح على القديم ∴ وهو
الصحيح والقيام ∴ والاستقبال شرط الصحة في احد الوجهين ∴
ثم يستحب ان يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ∴ ولا يحول صدره
عن القبلة ∴ ورفع الصوت في الاذان ركن ∴ والترتيب في
كلمات الاذان شرط ∴ ولو عكسها لا يعتد بها ∴ وان طول
السكوت في اثنائها فقولان ∴ ولو بنى عليه غيره فقولان مرتبان
واولى بالبطلان ∴ ولو ارتد في اثناء الاذان بطل ∴ وان قصر

الزمان على احد القولين ∴ لان الردة تحبط العبادة ∴ **الفصل
الثالث** في صفة المؤذن ∴ ويشترط ان يكون مسلما عاقلا ذكرا
فلا يصح اذان كافر وامرأة ومجنون وسكران مختبط ∴ ويصح
اذان الصبي المميز ∴ ويستحب الطهارة في الاذان ∴ ويصح بدونها
والكراهية في الجنب اشد ∴ وفي الاقامة اشد ∴ وليكن المؤذن
صيتا حسن الصوت ليكون ارق لسامعيه ∴ وليكن عدلا
ثقة لتقلده عهدة المواقيت ∴ والامامة افضل من الاذان
على الاصح لمواظبة رسول الله صلى الله عليه عليها ∴
وللامام ان يستاجر على الاذان من بيت المال ∴ وهل لآحاد
الناس ذلك فيه خلاف ∴ **فرع** اذا كثر المؤذنون
فلا يستحب ان يتراسلوا بل ان وسع الوقت ترتبوا ∴
ثم من اذن اولا فهو يقيم ∴ فان تساووا اقرع بينهم
ووقت الاقامة منوط بنظر الامام ∴ ووقت الاذان بنظر
المؤذن ∴ **الباب الثالث** ∴ في الاستقبال ∴

والنظر فيه في اركان ثلثة **الركن الاول** الصلوة ∴ ويتعين
الاستقبال في فرايضها الا في القتال ∴ ولا تؤدى فريضة على
الراحلة ولا المنذورة ان قلنا يسلك بها مسلك واجب
الشرع ∴ ولا صلوة جنازة لان الركن الاظهر فيها القيام ∴
ولا تصح فريضة على بعير معقول ∴ وفي ارجوحة معلقة
بالحبال ∴ لانهما ليستا للقرار بخلاف السفينة الجارية لان
الانسان محتاج اليها ∴ وبخلاف الزورق المشدود على الساحل
لانه كالسرير والماء كالارض ∴ اما النوافل ∴ فيجوز
اقامتها في السفر الطويل راكبا وماشيا ∴ وفي السفر القصير
قولان ∴ ولا يجوز في الحضر ∴ ولا يضر انحراف الدابة عن القبلة
وقيل يجب الاستقبال عند التحرم ∴ وقيل لا يجب ∴ الا اذا كان
العنان بيده ∴ ثم صوب الطريق بدل عن القبلة في دوام
الصلوة ∴ فلا يصلي راكب التعاسيف اذ ليس له صوب معين ∴
فان حرف الدابة عمدا عن صوب الطريق بطلت صلوته ∴

وان كان ناسيًا لم تبطل ان قصر الزمان لكن يسجد للسهو ∴ وان
طال ففي ابطاله وجهان او قولان ∴ يجري مثله في الاستدبار ناسيا ∴
وان كان لجماح الدابة بطل ان طال الزمان ∴ وان قصر فوجهان
ثم على الراكب ان يومي بالركوع والسجود ∴ ويجعل السجود
اخفض من الركوع ∴ وان كان في مرقد اتم السجود والركوع
واما الماشي فاستقباله كمن بيده زمام دابته ∴ ويركع
ويسجد ويقعد لابثا في هذه الاركان ∴ ولا يمشي الا في حال
القيام ∴ وفيه قول مخرج انه يومي في ذلك كله **فرع**
لو مشى على نجاسة قصدا فسدت صلاته ∴ بخلاف ما لو وطئ
فرسه نجاسة ∴ ولا يلزمه المبالغة في التحفظ عند كثرة
النجاسة في الطرق ∴ **الركن الثاني** القبلة ∴ ومواقف
المستقبل مختلفة فالمصلي في جوف الكعبة يستقبل اي جدار شاء
ويستقبل الباب وهو مردود وان كان مفتوحا ∴ والعتبة
مرتفعة قدر مؤخرة الرحل جاز ∴ ولو انهدمت الكعبة والعياذ

بالله صح صلوته خارج العرصة متوجها اليها ∴ كمن
صلى على ابي قبيس والكعبة تحته ∴ وان صلى فيها لم يجز
الا ان يكون بين يديه شجرة او بقية حايط ∴ والواقف على
السطح كالواقف على العرصة ∴ فلو وضع بين يديه شيئا لا
يكفيه ∴ ولو غرز خشبة فوجهان ∴ والواقف في المسجد
لو وقف على طرف ونصف بدنه في محاذاة الركن ففي صحة
صلوته وجهان ∴ ولو امتد صف مستطيل قريب من البيت
فالخارج عن سمت البيت لا صلوة له ∴ وهو لا بد يعرض تراخيهم
الى اخريات المسجد فتصح صلوتهم لحصول اسم الاستقبال ∴
والواقف بمكة خارج المسجد ينبغي ان يسوي محرابه بنا على
عيان الكعبة ∴ فان لم يقدر استدل عليها بما يدل عليها ∴
والواقف بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه في
حقه منزلة الكعبة ∴ فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن و
التياسر ∴ وهل له ذلك في ساير البلاد فعلى وجهين ∴

الركن الثالث في المستقبل ۞ فالقادر على معرفة القبلة
لا يجوز له الاجتهاد ۞ والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ۞
والأعمى العاجز يقلد شخصًا مكلفًا مسلمًا عارفًا بأدلة القبلة
وليس للمجتهد أن يقلد غيره ۞ وإن تحير في الحال في نظره صلى على
حسب حاله وقضى ۞ وقيل يقلد ويقضي ۞ وقيل إنه يقلد ولا
يقضي ۞ أما البصير الجاهل بالأدلة إن قلنا يلزمه القضاء ۞
إلا إذا قلنا لا يجب تعلم أدلة القبلة على كل بصير ۞ فعند
ذلك ينزل منزلة الأعمى ۞ ثم مهما صلى بالاجتهاد فتيقن
الخطأ وجب عليه القضاء على أحد القولين ۞ فإن تيقن
الخطأ ولم يظهر الصواب إلا بالاجتهاد ففي القضاء قولان
مرتبان ۞ وأولى بأن لا يجب ۞ ومن صلى أربع صلوات إلى
أربع جهات بأربع اجتهادات ولم يتعين له الخطأ فلا قضاء
عليه ۞ وإن تيقن أنه استدبر وهو في أثناء الصلاة تحول
وبنى ۞ إلا إذا قلنا يجب القضاء عند الخطأ فههنا أولى بالإبطال

حتى لا يجمع في صلاة واحدة بين جهتين ۞ أما إذا ظهر الخطأ
يقينًا أو ظنًا ولكن لم يظهر جهة الصواب ۞ فإن عجز عن الدرك
بالاجتهاد بطلت صلاته ۞ وإن قدر على ذلك على القرب ففي
البطلان قولان مرتبان على تيقن الصواب ۞ وأولى بالبطلان
لأجل التحير في الحال ۞ ولو بان له الخطأ في التيامن والتياسر
فهل هو كالخطأ في الجهة فعلى وجهين ۞ يرجع حاصلهما إلى أن
بين المستد في الاستقبال وبين الاستد تفاوتا عند الحاذق
فهل يجب طلب المستد أم يكفي حصول اسم الاستقبال ۞
فروع أربعة إذا صلى الظهر باجتهاد فهل يلزمه الاستئناف
للعصر فعلى وجهين ۞ ولو أدى اجتهاد رجلين إلى جهتين فلا
يقتدي أحدهما بالآخر ۞ وإذا تحرم المقلد بالصلاة فقال له
من هو دون مقلده أو مثله أخطأ بك فلان لم يلزمه قبوله ۞
وإن كان أعلم فهو كتغير اجتهاد البصير في نفسه ۞ ولو قطع بخطائه
لزمه لأن قطعه أرجح من ظن غيره ۞ ولو قال الشمس وراءك

وهو عبد لفعلي لا عن قوله لانه اخبار عن محسوس لا اجتهاد ∴

الباب الرابع ∴ في كيفية الصلوة ∴

وأركانها احد عشر ركنا ∴ التكبير ∴ والقراءة ∴ والقيام ∴
والركوع والاعتدال عنه ∴ والسجود ∴ والقعود بين السجدتين
مع الطمأنينة في الجميع ∴ والتشهد الاخير ∴ والقعود فيه ∴
والصلوة على النبي ∴ والسلام ∴ والنية بالشروط اشبه ∴
والابعاض اربعة ∴ القنوت ∴ والتشهد الاول ∴ والقعود فيه ∴
والصلوة على آل النبي على احد القولين ∴ وهذه الاربعة
تجبر بالسجود ∴ وما عداها سنن لا تجبر بالسجود ∴ الركن
الاول التكبير ∴ ولتكن النية مقرونة به بحيث تحضر في العلم
صفات الصلوة ∴ ويقترن القصد الى هذا المعلوم باول التكبير
فلو عزبت بعد التكبير فوجهان ∴ ولو طرى في دوام الصلوة ما
يناقض جزم النية بطل ∴ كما لو نوى الخروج في الحال ∴ او
في الركعة الثانية ∴ او تردد في الخروج ∴ ولو علق نية الخروج

بدخول شخص ان دخل ففي البطلان وجهان ∴ ولو شك في اصل
النية ومضى مع الشك ركن لا يزاد مثله في الصلوة كالركوع
بطل ∴ وان لم يمض وقصر الزمان لم تبطل ∴ وان طال فوجهان
والصوم لا يبطل بالتردد في الخروج ∴ وكذا بجزم الخروج على
احد الوجهين ∴ لانه ليس له عقد وتحرم يؤثر القصد فيه ∴
ثم كيفية النية ان ينوي الاداء او الظهر ∴ وهل يجب التعرض
للفرضية ∴ والاضافة الى الله عز وجل فوجهان ∴ والنية
بالقلب لا باللسان ∴ اما النوافل فلا بد من تعيين الرواتب
بالاضافة ∴ وغير الرواتب يكفي فيها نية الصلوة
مطلقة ∴ ولو نوى الفرض قاعدا وهو قادر لم تنعقد فرضه
وهل تنعقد نفلا فيه قولان ∴ وكذا الخلاف في التحرم بالظهر
قبل الزوال ∴ وكل حالة تنافي الفرضية دون النفلية
هذا حكم النية ∴ اما حكم التكبير ∴ فيتعين كلمة على القادر
ولا تجزي ترجمته ∴ ولو قال الله الاكبر فلا بأس ∴ لانه

فيه وجهان احدهما انه يبطل في الحال ... والثاني انه لا يبطل لانه ربما لا يدخل ... الله تعلى ... ان دخل مضى

لم يغير النظم والمعنى ∴ ولو قال الله الجليل أكبر فوجهان
لتغير النظم ∴ ولو قال الأكبر الله نص أنه لا يجوز ∴ ونص في
قوله عليكم السلام أنه يجوز لأنه يسمى تسليما وذلك لا يسمى
تكبيرا ∴ وقيل قولان بالنقل والتخريج ∴ أما العاجز فيلزمه ترجمته
ولا يجزيه ذكر آخر لأنه يؤدي معناه ∴ والبدوي يلزمه قصد البلدة
لتعلم كلمة التكبير على أحد الوجهين ∴ ولا يلزمه الترجمة بل يكلف
خلاف التيمم ∴ ويسن للتكبير ثلاثا أن يرفع يديه مع التكبير
إلى حذو المنكبين في قول ∴ وإلى أن يحاذي رؤوس الأصابع
أذنيه في قول ∴ وإلى أن يحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهاميه
شحمة أذنيه وكفاه منكبيه في قول ∴ ثم قيل يرفع غير
مكبر ∴ ثم يبتدي التكبير عند إرسال اليد ∴ وقيل حتى
الرفع مع التكبير ∴ وقيل يكبر ويداه قارتان بعد الرفع
وقبل الإرسال ∴ ثم إذا أرسل يديه وضع اليمنى على كوع
اليسرى تحت صدره ∴ **الركن الثاني** القيام ∴ وحده

الانتصاب مع الإقلال ∴ فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا
2 جد وإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا ∴ فإن لم يقدر إلا على قدر
الراكعين قعد ∴ فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام
قام ح وأومأ بهما ∴ ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء ∴
لكن الإقعاء مكروه وهو أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه
والافتراش أفضل في قول ∴ والتربع في قول ∴ وقيل ينصب
ركبته اليمنى كالقارئ يجلس بين يدي المقرئ ليفارق جلسة التشهد
ثم إن قدر القاعد على الارتفاع إلى حد الركوع يلزمه ذلك
في الركوع ∴ وإن لم يقدر فيركع قاعدا إلى حد تكون النسبة
بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام ∴ فإن عجز
ولبكن السجود عن وضع الجبهة انحنى للسجود أخفض منه للركوع ∴ فإن عجز
عن القعود صلى ح على جنبه الأيمن مستقبلا بمقاديم
بدنه إلى القبلة كالموضوع و في اللحد ∴ فإن عجز فيومئ ح
بالطرف ويجري الأفعال على قلبه لقوله عليه السلام ∴ إذا أمرتكم

بأمر فأتوا منه ما استطعتم ۔ فروع ثلثة ∴ الاول من به
رمد لا يبرأ إلا بالاضطجاع فالأقيس أن يصلي مضطجعا وإن قدر
على القيام ∴ ولم يرخص عائشة وأبو هريرة لابن عباس فيه ∴
الثاني مهما وجد القاعد خفة في أثناء الفاتحة فليبادر
إلى القيام وليترك القراءة في النهوض إلى أن يعتدل ∴ ولو مرض
في قيامه فليقرأ في هويه ∴ وإن خف بعد الفاتحة لزم القيام
دون الطمأنينة ليهوي إلى الركوع ∴ فإن خف في الركوع
قبل الطمأنينة كفاه أن يرتفع منحنيا إلى حد الراكعين ∴ الثالث
القادر على القعود لا يتنفل مضطجعا على أحد الوجهين إذ ليس
الاضطجاع كالقعود فإنه يمحو صورة الصلوة ∴ الركن الثالث
القراءة ودعاء الاستفتاح بعد التكبير مستحب ثم التعوذ
بعده من غير جهر وفي استحباب التعوذ في كل ركعة وجهان
ثم الفاتحة بعده متعينة ح لا يقوم ترجمتها ح مقامها
ويستوي فيه الإمام ∴ والمأموم ح في السرية ح والجهرية ∴

إلا في ركعة المسبوق ∴ ونقل المزني سقوطها عن المأموم
في الجهرية ∴ ثم بسم الله الرحمن الرحيم آية ح منها
وهي آية من كل سورة أما مع الآية الأولى أو مستقلة بنفسها
على أحد القولين ∴ ثم كل حرف وتشديد ركن ∴ وفي إبدال
الضاد بالظاء تردد ∴ ثم الترتيب فيها شرط ∴ ولو قرأ النصف
الأخير أولا لم يجزه ∴ ولو قدم آخر التشهد فهو كقوله عليكم
السلام ∴ والموالاة أيضا شرط بين كلماتها ∴ فلو قطعها
بسكوت طويل وجب الاستئناف ∴ وكذا بتسبيح يسير ∴ إلا
ما له سبب في الصلوة كالتأمين لقراءة الإمام ∴ والسؤال
والاستعاذة ∴ أو سجود التلاوة عند قراءة الإمام آية سجدة
أو رحمة أو عذاب فإن الأولى لا ينقطع على أحد الوجهين ∴
ولو ترك الموالاة ناسيا ففيه تردد ∴ ولو طول ركنا قصيرا
ناسيا لم يضر ∴ أما العاجز فلا يجزيه ترجمته ∴ بخلاف التكبير
بل يأتي بسبع آيات من القرآن متوالية لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ∴

فان لم يحسن صرفه فان لم يحسن ياتي بتسبيح وتهليل لا ينقص حروفه عن حروف
الفاتحة ❊ فان لم يحسن الا بعضها قرا بها اتى بالذكر بدلا عنه ❊
ثم ياتي بالنصف الاخير ❊ فان تعلم قبل قراءة البدل لزمته قراءتها ❊
وان كان بعد الركوع فلا ❊ وان كان قبل الركوع وبعد الفراغ
فوجهان ❊ ثم بعد الفاتحة سنتان **احداهما** التامين
مع تخفيف الميم ممدودة او مقصورة ❊ وفي جهر الامام به
خلاف ❊ والاظهر الجهر ❊ وليومن الماموم مع تامين الامام
لا قبله ولا بعده ❊ **الثانية** السورة ❊ وهي مستحبة للامام
والمنفرد في ركعتي الصبح والاوليين من غيرهما ❊ وفي الثالثة
والرابعة قولان منصوصان الجديد انها تستحب ❊ وان كان
العمل على القديم ❊ والماموم لا يقرا السورة في الجهرية بل
يستمع فان لم يبلغه الصوت ففي قراءته وجهان **الركن الرابع**
الركوع ❊ واقله ان ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه
ويطمئن ح بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ❊ ولا يجب

الماموم

الذكر ❊ واما اكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ❊
وينصب ركبتيه ❊ ويضع كفيه عليهما ❊ ويجافي الرجل مرفقيه
عن جنبيه ❊ ولا يجاوز في الانحناء الاستواء ❊ ويقول الله اكبر
رافعا يديه عند الهوي ممدودا على قول ❊ ومحذوفا على قول
كيلا يتغير المعنى بالمد ❊ ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ❊
ولا يزيد الامام على الثلث ثم يعتدل عن ركوعه ❊ ويطمئن ح
ويستحب رفع اليدين الى المنكبين ❊ ثم يخفضهما بعد الاعتدال
ويقول عند رفعه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ❊
يستوي ح فيه الامام والمنفرد ❊ ويستحب ح القنوت في
الصبح ❊ وان نزل بالمسلمين نازلة وراى الامام القنوت في ساير
الصلوات فقولان ❊ ثم الجهر بالقنوت مشروع على الظاهر ❊
والماموم يومن فان لم يسمع صوته قنت على احد الوجهين ❊
الركن الخامس السجود ❊ واقله وضع الجبهة مكشوفة
بقدر ما ينطلق عليه الاسم ❊ وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين

قولان ؞ فان اوجبنا وضع اليدين ففي كشفهما قولان ؞ وكشف
الجبهة واجب ح وان سجد على طرته ح او كور عمامته ح
او طرف كمه المتحرك ح بحركته لم يجز ؞ والتنكيس واجب في
السجود ؞ وهو استعلاء الاسافل ؞ ولو تعذر التنكيس لمرض
وجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في اظهر الوجهين ؞
واكمل السجود فليكن اول ما يقع على الارض منه ركبتاه ح م
ويكبر عند الهوي ؞ ولا يرفع اليد ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات ؞ ويضع الانف ح مع الجبهة مكشوفا ؞ ويفرق
بين ركبتيه ومرفقيه ؞ وجنبيه ؞ وبطنه ؞ وفخذيه ؞ وهي التخوية
والمراة لا تخوي ؞ ويضع يديه بازاء منكبيه منشورة الاصابع
ومضمومة ؞ ثم يجلس مفترشا ح بين السجدتين حتى يطمئن ؞
ويضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع ؞ ويقول اللهم
اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني ؞ ثم يسجد سجدة
اخرى مثلها ؞ ثم يجلس جلسة خفيفة للاستراحة ؞ ثم يقوم

مكبرا واضعا يديه على الارض كما يضع العاجن **الركن السادس**
التشهد والتشهد الاول مسنون ؞ والقعود فيه على هيئة م
الافتراش لانه مستوفز للحركة ؞ والمسبوق يفترش في التشهد الاخير
لاستيفازه ؞ ومن عليه سجود سهو هل يفترش فيه خلاف ؞
والافتراش ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب القدم
اليمنى ويضع اطراف الاصابع على الارض ؞ والتورك سنة ح
في التشهد الاخير وهو ان يضجع رجليه كذلك ؞ ثم يخرجهما
من جهة يمينه ؞ ويمكن وركه من الارض ؞ ثم يضع اليد
اليسرى على طرف الركبة منشورة مع التفريج المقتصد ؞
واليد اليمنى يضعها كذلك ؞ لكن يقبض الخنصر والبنصر و
الوسطى ؞ ويرسل المسبحة ؞ وفي الابهام اوجه قيل يرسلها
وقيل يحلق الابهام والوسطى ؞ وقيل يضمها الى الوسطى المقبوضة
كالقابض ثلثه وعشرين ؞ ثم يرفع مسبحته في الشهادة
عند قوله الا الله ؞ وفي تحريكها عند الرفع خلاف ؞

أما التشهد الأخير فواجب ∴ والصلوة على رسول الله واجبة
معه ح م وعلى الآل قولان ∴ وهل تسن الصلوة على الرسول
في الأول فيه قولان ∴ ثم أكمل التشهد مشهور ∴ وأقله التحيات لله
سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ∴ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ∴
وهو القدر المتكرر في جميع الروايات ∴ وأوجز ابن سريج
بالمعنى ∴ وقال التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام على
عباد الله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ∴ ويقول
بعده اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ∴ ثم ما بعده مسنون
إلى قوله إنك حميد مجيد ∴ ثم الدعاء بعده مسنون ∴ ويتخير
كل من الدعاء أعجبه إليه **فرع** العاجز عن التشهد
يأتي بترجمته كتكبيرة التحرم ∴ والعاجز عن الدعاء لا يدعو
بالعجمية بحال ∴ وفي سائر الأركان هل يأتي بترجمتها بالعجمية
فيه خلاف **الركن السابع** السلام ∴ وهو واجب ح

لا يقوم ح مقامه أضداد الصلوة ∴ وأقله أن يقول السلام
عليكم وهو واجب ∴ ولو قال سلام عليكم فوجهان ∴
وفي اشتراط نية الخروج وجهان ∴ وأكمله السلام عليكم
ورحمة الله مرتين م في الجديد مع الالتفات من الجانبين بحيث يرى
خداه ∴ ومعه نية السلام على من على جانبيه من الجن والإنس والملائكة
والمقتدي ينوي الرد على إمامه بسلامه **خاتمة** لا ترتيب ح م
في قضاء الفوائت لكن الأحب تقديم الفائتة على المؤداة ∴
إلا إذا ضاق وقت الأداء ∴ فإن تذكر فائتة وهو في المؤداة أتم
التي هو فيها ثم اشتغل بالقضاء

الباب الخامس ∴

في شرائط الصلوة ∴ وهي ستة **الأول** الطهارة عن الحدث
فلو أحدث عمدا أو سهوا بطلت صلوته ∴ ولو سبقه الحدث
بطلت ح على الجديد ∴ وعلى القديم يتوضأ ويبني بشرط أن لا يتكلم
ولا يحدث عمدا ∴ ويجري هذا القول في كل مناقض لا تقصير
منه فيه ∴ وانقضاء مدة المسح منسوب إلى تقصيره ∴ ومن تخرق

الخف تردد لتقصيره بالنزع **الشرط الثاني**
طهارة الخبث وهو واجبة في الثوب والبدن والمكان ؞
اما الثوب فان اصاب احد كميه نجاسة فادى اجتهاده الى احدهما
نغسله لم يصح صلوته على احد الوجهين ؞ لانه استيقن نجاسة
الثوب ولم يستيقن طهارته ؞ ولو القى طرف عمامته على نجاسة
بطلت صلوته ؞ وان كان لا يتحرك بتحركه ؞ ولو قبض طرف
حبل ملقا على نجاسة بطلت صلوته ان كان الملاقي يتحرك بحركته
والا فوجهان ؞ ولو كان على ساجور كلب او عنق حمار
عليهما نجاسة فوجهان مرتبان واولى بالجواز ؞ ولو كان راس
الحبل تحت رجله فلا باس لانه ليس حاملا ؞ اما البدن فيجب
تطهيره كما سبق في الطهارة ؞ وفيه مسئلتان **احديهما**
اذا وصل عظمه بعظم نجس وجب نزعه ؞ وان كان يخاف
الهلاك على المنصوص ؞ ولكن اذا كان متعديا في الجبر
بان وجد عظما طاهرا ؞ واذا اكتسا اللحم ؞ فان استتر

سقط حكم نجاسته ؞ فان مات قبل النزع لم ينزع على النص
لانه ميت كله ؞ وفيه قول مخرج انه لا ينزع عند خوف الهلاك
الثانية قال رسول الله صلى الله عليه ؞ لعن الله الواصلة
والمستوصلة ؞ والواشمة والمستوشمة ؞ والواشرة والمستوشرة ؞
وعلة تحريم الوصل ان الشعر اما ان يكون نجسا او شعر اجنبي لا يحل
النظر اليه ؞ وان كان مبانا على احد الوجهين ؞ وان كان شعر
بهيمة ولم تكن المراة ذات زوج فهي متعرضة للتهمة ؞ وان كانت
ذات زوج فهي ملبسة عليه ؞ فان كان باذن الزوج لم يحرم على
اقيس الوجهين ؞ وفي تحمير الوجنه تردد في الحاقه بالوصل ؞
اما المكان فليكن كل ما تماس بدنه طاهرا ؞ وما لا تماس البحود
فلا باس بنجاسته الا ما يحاذي صدره في السجود ففيه وجهان ؞
لانه كالمنسوب له ؞ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن الصلوه في سبعة مواطن ؞ المزبلة ؞ والمجزرة ؞ وقارعة الطريق ؞
وبطن الوادي ؞ والحمام ؞ وظهر الكعبة ؞ واعطان الابل ؞
كلها نهي تنزيه الا ظهر الكعبة فانه يصلي ولا سترة له

اما مسلخ الحمام ففيه تردد ⁂ واعطان الابل مجتمعها
عند الصدر من الماء لا بل ذلك من نفارها ⁂ هذا حكم
النجاسات التي لا عذر في استصحابها ⁂ اما مظان الاعذار
فخمسة **الاولى** الاثر على محل النجو ⁂ ولو حمل المصلي
من استجمر لم يجز على اصح الوجهين ⁂ لان العفو عن محل نجو
المصلي للحاجة ⁂ ولو حمل طيرا جاز ⁂ وما في الباطن ليس له
حكم النجاسة قبل الخروج لانها مستترة خلقة ⁂ وما على منفذه
لا مبالاة به على الاظهر ⁂ وفي الحاق البيضة المذرة بالحيوان
تردد ⁂ لان النجاسة مستترة خلقة ⁂ والقارورة المصممة
الراس ليست كالبيضة **الثانية** يعفى من طين الشوارع
فيما تعذر الاحتراز عنه غالبا ⁂ وكذا ما على الخف في حق من
يصلي معه **الثالثة** دم البراغيث معفو عنه ⁂
الا اذا كثر بندور وقوعه ⁂ ويختلف ذلك بالاوقات
والاماكن ⁂ فان وقعت كثرته في محل الشك فالاحتياط

الحبس ⁂ والترخص جائز ايضا **الرابعة** دم البثرات
وقيحها وصديدها معفو عنه ⁂ وان اصاب من بدن غيره
فوجهان ⁂ ولطخات الدماميل والفصد ان دام غالبا فكدم
الاستحاضة ⁂ وان لم يدم ففي الحاقها بالبثرات تردد **الخامسة**
الجاهل بنجاسة ثوبه فيه قولان ⁂ الجديد وجوب القضاء ⁂ فان
كان عالما ثم نسي فقولان مرتبان ⁂ واولى بالوجوب
ومثار التردد انه من قبيل المناهي ⁂ فيكون النسيان عذرا
او من قبيل الشروط كطهارة الحدث

الخامسة الشرط الثالث

ستر العورة ⁂ وهو واجب في غير الصلوة ⁂ وفي وجوبه
في الخلوة تردد ⁂ والمصلي في صلوته يلزمه الستر
في الخلوة ⁂ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة ⁂ وعورة
الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين الى الكوعين ⁂ وظهور
القدمين عورة في الصلوة ⁂ وفي اخمصيها وجهان ⁂
واما الامة فما يبدو منها في حالة المهنة ليس بعورة ⁂

ومعاينه الى محل عورة الرجل فيه وجهان ∴ واما الساتر
فكل ما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي الثوب
السخيف ∴ ولا الماء الصافي ∴ ويكفي الماء الكدر والطين
وفي وجوب التطيين عند فقد الثوب وجهان ∴ واذا كان
القميص متسع الذيل فلا باس ∴ وان كان متسع الازار لم يجز
الا اذا كانت كثافة لحيته تمنع من الرؤية عند الركوع فيجوز على
احد الوجهين ∴ وكذا لو ستر باليد بعض عورته ∴ ولو
وجد خرقة لا تكفي الا لاحدى سوأتيه لم ستر بها الجهد
وتخير بين السوأتين على اعدل الوجوه اذ لا ترجيح ∴ ولو
عتقت الامة في اثناء الصلوة تسترت واستمرت ∴ فان كان
الخمار بعيدا فعلى قولي سبق الحدث ∴

الشرط الرابع

ترك الكلام ∴ والعمد منه مبطل للصلوة قل او كثر
فتبطل الصلوة بالحرف الواحد ان كان مفهما ∴ فان لم يكن مفهما
فلا تبطل الا بتوالي الحرفين ∴ وفي حرف بعدها مدة تردد

ومدة الصوت عن منفصل الحرف لا اشكال

والتنحنح لغير ضرورة يبطل في اصح الوجوه ∴ فان تعذرت القراءة
الا به لم يضر ∴ وان تعذر الجهر ففيه وجهان ∴ ولا تبطل الصلوة
بسبق اللسان الى الكلام ∴ ولا بكلام الناسي ∴ ولا
بكلام الجاهل بتحريم الكلام ان كان قريب العهد بالاسلام
وهل تبطل بكلام المكره فيه قولان ∴ ومصلحة الصلوة ليست
عذرا في الكلام ∴ ولو قال ادخلوها بسلام على قصد
القراءة لم يضره وان قصد التفهيم ∴ فان لم يقصد الا التفهيم
بطل ∴ وفي السكوت الطويل في اثناء الصلوة وجهان ∴

الشرط الخامس

ترك الافعال الكثيرة ∴ والكثير ما يخيل
الى الناظر الاعراض عن الصلوة كثلث خطوات ∴ او ثلث
ضربات متوالية ∴ ولا تبطل بما دونه ∴ ولا بمطالعة القرآن
ولا بتحريك الاصابع في سبحة او حكة على الاظهر ∴
واذا مر المار بين يديه فليدفعه فان ابى فليدفعه ∴ فان ابى
فليقاتله فانه شيطان هذا لفظ الخبر ∴ وهو تاكيد لكراهية المرور

والخطوة الواسعة فعل واحد

واستحباب الدفع ۞ فان لم ينصب المصلي بين يديه خشبة او لم
يستقبل جدارا او علامة لم يكن له الدفع على احد الوجهين
لتقصيره ولا تكفيه ان يخط على الارض بل لابد من شيء مرتفع
او مصلى طاهر ۞ واذا لم يجد المار سبيلا سواه فلا دفع بحال
الشرط السادس ترك الاكل ۞ وقليله مبطل لانه اعراض
وهل يبطل بوصول شيء الى جوفه كامتصاص سكرة من غير
مضغ فيه وجهان ۞ **خاتمة** للمحدث المكث في المسجد
وللجنب العبور دون المكث ۞ وليس للحائض العبور عند خوف
التلويث ۞ وعند الامن وجهان ۞ والكافر يدخل المسجد
باذن المسلم ۞ ولا يدخل بغير اذن على احد الوجهين ۞ فان
كان جنبا منع كالمسلم وقيل لا لانه لم يلتزم تفصيل شرعنا
الباب السادس في السجدات وهي ثلاثة ۞
الاولى سجدة السهو وهي سنة ح م عند ترك التشهد
الاول ۞ او الجلوس فيه ۞ او القنوت ۞ او الصلوة على الرسول في

التشهد الاول ۞ او على الآل في التشهد الثاني ان رأينا هما سنتين ۞
وساير السنن ح لا تجبر بالسجود ۞ واما الاركان فجبرها بالتدارك
فان تعمد ترك هذه الابعاض لم يبطل صلوته وسجد على اظهر الوجهين ۞
ولو ارتكب منهيا مثل زيادة سجدة تبطل الصلوة بعمده فليسجد عند
ارتكابه سهوا ۞ ومواضع السهو ستة **الاول** اذا قرأ
التشهد او الفاتحة في الاعتدال من الركوع عمدا بطلت صلوته ۞
وان سها سجد لانه جمع بين تطويل ركن قصير ونقل ركن ۞
ولو وجد احد المعنيين دون الثاني ففي البطلان بعمده وجهان ۞
فان قلنا لا يبطل ففي السجود لسهوه وجهان ۞ والاظهر ان
السجدة الجلسة بين السجدتين ركن طويل ۞ **الثاني** من ترك
اربع سجدات من اربع ركعات ح سهوا لم يكفه ان يقضيها في
آخر صلوته ۞ بل لا يحتسب له من الاربع الا ركعتان ۞ ولو ترك
من الاولى واحدة ومن الثانية ثنتين ومن الرابعة واحدة فليسجد
سجدة واحدة ثم ليصل ركعتين ۞ فان ترك اربع سجدات من اربع ركعات

ولم يدر من اي ركعتين تركها فعليه سجدة واحدة ۞ وركعتان اخذا بأسوء
التقديرين المذكورين **فرع** لو تذكر في قيام الثانية انه
ترك سجدة ولم يكن جلس بعد السجدة الاولى فليجلس ثم ليسجد
والقيام لا يقوم مقام الجلسة ۞ وان كان قد جلس بعد
السجدة الاولى فيكفيه ان يسجد عن قيامه ۞ فان كان قد قصد
بتلك الجلسة الاستراحة ففي تأدي الفرض بنية النفل وجهان ۞
ثم لا يخفى انه يسجد للسهو في جميع ذلك ۞ **الثالث** اذا
قام الى الثالثة ناسيا فان انتصب لم يعد الى التشهد لان الفرض
لا يقطع بالسنة ۞ فان عاد عالما بطلت صلوته ۞ وان عاد
جاهلا لم تبطل ۞ لكن يسجد للسهو ۞ وان كان ماموما وقعد امامه
جاز الرجوع على احد الوجهين لان القدوة في الجملة واجبة
وان لم يكن التقدم بهذا القدر مبطلا ۞ وان تذكر قبل الانتصاب
فيرجع ثم يسجد للسهو ان كان الى حد الراكعين لانه زاد
ركوعا **الرابع** اذا تشهد في الاخير قبل السجود تدارك
[illegible]

اي بالتشهد

اي بطل جوازه

السجود ۞ واعاد التشهد وسجد للسهو لانه زاد قعودا طويلا
ولو ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر لم يسجد لهذا السهو لانه
ركن طويل ۞ ولم يوجد الا نقل التشهد وهو غير مبطل على احد
الوجهين ۞ فان جلس عن قيام ولم يتشهد لكن طول سجد للسهو
وان تذكر على القرب فلا لان قدر جلسة الاستراحة في مثل هذا
الوقت عمدا لا يبطل الصلوة **الخامس** اذا قام الى الخامسة
ناسيا بعد التشهد ۞ فان تذكر جلس وسلم ۞ والقياس انه لا يعيد
التشهد ۞ والنص انه يتشهد لرعاية الولاء بين التشهد والسلام
ولئلا يبقى السلام فردا غير متصل بركن من احد الجانبين **السادس**
في اعداد الركعة اذا شك في اثناء الصلوة اخذ بالاقل وسجد
للسهو ۞ ولو شك بعد السلام فقولان ۞ احدهما انه يقوم الى
التدارك وكانه لم يسلم ۞ والثاني انه لا يعتبر بعد الفراغ
لما فيه من العسر ۞ وان لم يشك الا بعد طول الزمان فالقياس انه
لا يلتفت اليه **قواعد اربعة** الاولى من شك في ترك مامور

سجد للسهو اذ الاصل انه لم يفعله ∴ وان شك في ارتكاب نهي
لم يسجد لان الاصل العدم ∴ ولو انه شك هل سجد للسهو
او في انه سجد واحدة او اثنتين للسهو ∴ فالاصل العدم الا في مسئلة
وهي انه لو شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذ بالاقل قياسا وسجد
للسهو جبرا ∴ وان كان الاصل انه لم يزد ∴ وقيل علته انه
ادى الرابعة على تردد حتى لو تيقن قبل السلام انها رابعة سجد
ايضا وقيل انه لا يسجد عنده زوال التردد **الثانية** اذا
تكرر السهو فيكفي سجدتان في آخر الصلوة ∴ وانما تتعدد سجود
السهو في حق المسبوق اذا سجد لسهو الامام فانه يعيد في آخر صلوة
نفسه ∴ وكذا اذا صلوا الجمعة ثم بان لهم بعد سجودهم للسهو
ان الوقت خارج تموها ظهرا واعادوا السجود ∴ ولو ظن سهوا
فسجد ثم تبين انه لا سهو فقد زاد سجدتين فليسجد لهذا السهو سجدتين
اخريين ∴ وقيل هما جابرتان لانفسهما كشاة من اربعين تزكي
نفسها وغيرها **الثالثة** اذا سها المأموم لم يسجد بل الامام

يتحمل عنه كما يتحمل عنه سجود التلاوة ∴ ودعاء القنوت والجهر
والقراءة عن المسبوق والتشهد الاول عن المسبوق بركعة واحدة ∴
ولو سها بعد سلام الامام لم يتحمله ∴ ولو ظن ان الامام سلم فقام
ليتدارك ثم جلس قبل سلام الامام فكل ما جاء به سهو ولا سجود
عليه ∴ فاذا سلم الامام فليتدارك الآن ∴ وان تذكر في القيام
ان الامام لم يتحلل فليرجع الى القعود او لينتظر قائما سلامه
ثم ليشتغل بقراءة الفاتحة بعده **الرابعة** يسجد [illegible] المأموم
مع الامام اذا سجد لسهوه ∴ فان ترك الامام سجد المأموم ح ز
على النص لاجل سهو الامام ∴ ولو سجد المسبوق مع الامام
فهل يعيد في آخر صلوة نفسه فيه قولان بناء على انه سجد
لسهوه او للمتابعة ∴ فان لم يسجد الامام سجد في آخر صلوة نفسه على
النص ∴ وسهو الامام قبل اقتدائه يلحقه على الاظهر كما يتحمل عنه
اما محل السجود وكيفيته فهما سجدتان قبل السلام على القول
الجديد ∴ فان سلم عامدا قبل السجود فقد فوت على نفسه ∴

وان سلم ناسيا وطال الزمان فقد فات ۞ وان تذكر على القرب
فان عن له ان لا يسجد فقد مضى السلام محللا ۞ وان عن له ان يسجد
عاد الى الصلوة على احد الوجهين ۞ وبان ان السلام لم يكن
محللا **السجدة الثانية** سجود التلاوة وهي مستحبة في
اربع عشرة آية ۞ ولا سجدة في ص ۞ وفي الحج سجدتان ۞ ثم هي
على القارئ والمستمع جميعا ۞ فان سجد القارئ تأكد
الاستحباب على المستمع ۞ وان كان في الصلوة سجد لقراءة نفسه
وان كان منفردا ۞ او لقراءة امامه ان سجد امامه ۞ ولا يسجد
لقراءة غير الامام ۞ ومن قرأ آية في مجلس مرتين فهل يسجد
للسجدة الثانية فيه وجهان ۞ ثم الصحيح ان هذه سجدة فردة
وان كان يفتقر الى سائر شرائط الصلوة ۞ ويستحب قبلها
تكبيرة مع رفع اليدين ان كان في غير الصلوة ودون الرفع
ان كان في الصلوة ۞ وقيل يجب التحرم والتحلل والتشهد
وقيل يجب التحرم والتحلل دون التشهد ۞ وقيل لا يجب الا التحرم ۞

فرع الاصح ان هذه السجدة اذا فاتت وطال الفصل
لا تقضى لانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلوة الخسوف
والاستسقاء بخلاف النوافل الرواتب ۞ وقيل يتقرب بها الى الله
تعالى ابتداء **السجدة الثالثة** سجدة الشكر وهي عند هجوم نعمة
او اندفاع بلية لا عند استمرار نعمة ۞ ويستحب السجود برؤية
الفاسق شكرا على دفع المعصية وتنبيها له ۞ وان سجد اذا
رأى مبتلى فليكتمه كيلا يتأذى ۞ وهل يؤدى سجود التلاوة
والشكر على الراحلة فيه وجهان ۞ **الباب السابع** ۞
في صلوة التطوع وفيه فصلان **الاول** في الرواتب وهي
احدى عشرة ركعة ۞ ركعتان قبل الصبح ۞ وركعتان قبل الظهر ۞
وركعتان بعده ۞ وركعتان بعد المغرب ۞ وركعتان بعد العشاء
والوتر ركعة ۞ وزاد بعضهم اربع ركعات قبل العصر وركعتين
بعد الظهر فصار سبع عشرة ۞ واما الوتر ح فسنة ۞ وعدده
من الواحد ح الى احد عشر بالاوتار ۞ وفي جواز الزيادة عليه تردد

وما هو [illegible] هو بدعة

[illegible] ركعتان [illegible] صلوة الضحى [illegible] ما اكثر [illegible] من [illegible] ركعتين وهو صلى الله عليه [illegible] بامر [illegible]

لانه لم ينقل ٭ واذا زاد على واحد فيتشهد تشهدين في الاخيرتين
على وجه ٭ وتشهدا واحدا في الاخيرة على الوجه الثاني وهما
منقولان ٭ والكلام في الاولى والاظهر ان ثلثة مفصوله
افضل من ثلثة موصولة ٭ وان الثلثة الموصولة افضل من ركعة فرده
ومن شرط الوتر ان يوتر ما قبله فلا يصح قبل الفرض ٭ وفي صحته بعد
الفرض وقبل النفل وجهان ٭ والمستحب ان يكون الوتر اخر تهجده
بالليل ٭ ويشبه ان يكون الوتر هو التهجد ٭ ويستحب القنوت في
النصف الاخير من رمضان

الفصل الثاني في غير الرواتب

وما شرع الجماعة فيها ٭ كالعيدين والخسوفين والاستسقاء
فهي افضل من الرواتب ٭ ومن صلوة الضحى وركعتي التحية
وركعتي الطواف ٭ ثم افضلها العيدين ثم الخسوفين ٭ وافضل
الرواتب الوتر وركعتا الفجر وفيهما قولان ٭ ويستحب الجماعة
في التراويح تأسيا بعمر رضي الله عنه ٭ وقيل الانفراد افضل
لبعده عن الرياء ٭ ثم التطوعات لا حصر لها ٭ فان تحرم بركعة

بركعة جاز له ان يتمها عشرا فصاعدا ٭ وان تحرم بعشر جاز له الاقتصار
على واحدة ٭ وله ان يتشهد بين كل ركعتين او في كل ركعة ان شاء
والاحب مثنى مثنى ٭ والاظهر من الاقوال ان النوافل الموقتة تقضى
كما تقضى الفرائض ٭ وركعتا السنة بعد فرض الصبح اداء وليس بقضاء

كتاب الصلوة بالجماعة ٭ وفيه ثلثة فصول

الاول في فضلها وهي مستحبة ٭ وليست واجبة الا في الجمعة ٭
ولا فرض كفاية على الاظهر ٭ ويستحب للنساء والفضل في الجمع الكثير
الا اذا تعطل في جواره مسجد فاحياؤه افضل ٭ وفضيلة الجماعة
لا تحصل الا بادراك ركعة مع الامام ٭ وفضيلة التكبيرة الاولى
لا تحصل الا بشهود تحريمة الامام واتباعه على الاصح ٭
ومهما احس الامام بداخل ففي استحباب الانتظار ليدرك الداخل
الركوع قولان ٭ ولا ينبغي ان يطول ولا ان يميز بين داخل وداخل
ومن صلى منفردا فادرك جماعة يستحب له اعادتها ٭ ثم يحتسب الله
ايهما شاء ٭ ولا رخصة له في ترك الجماعة الا بعذر عام ٭ كالمطر

والريح العاصفة بالليل ؞ او عذر خاص مثل ان يكون مريضا ؞ او متمرضا
او خايفا من السلطان ؞ او من الغريم وهو معسر ؞ او كان عليه
قصاص يرجوا العفو عنه ؞ او كان حاقنا او حايعا او عاريا ؞

الفصل الثاني

في صفات الائمة ؞ وكل من لا يصح
صلوته صحة تغنيه عن القضا ولا يصح الاقتدا به ؞ ومن صحت
صلوته صح الاقتدا به ؞ الا اقتداء القاري بالامي على القول
الجديد ؞ ومن لا يحسن حرفا من الفاتحة والماموم يحسنه
فهو امي في حقه ؞ ويجوز اقتداء الامي بمثله ؞ ولا يجوز اقتداء
الرجل بالمراة ؞ ولا بالخنثى ؞ ولا اقتداء الخنثى بالخنثى ؞
ويصح اقتداء المراة بالخنثى وبالرجل ؞ فان اقتدى بخنثى فبان بعد
الفراغ كونه رجلا وجب القضا على اظهر القولين لوجود التردد
في نفس الصلوة ؞ ولو بان بعد الفراغ كونه اميا او محدثا
او جنبا فلا قضاء ح ؞ ولو بان كونه امراة او كافرا وجب
القضا لان لهما علامة ؞ ولو بان كونه زنديقا فوجهان ؞

ح ويصح الاقتدا بالصبي ؞ والعبد ؞ والاعمى ؞ وهو اولى من البصير
لانه اخشع ؞ والافقه الصالح الذي يحسن الفاتحة اولى من
الاقرا ؞ والاورع ؞ والاسن ؞ والنسيب ؞ وفي الاسن والنسيب
قولان لتقابل الفضيلة ؞ واذا تساوت الصفات قدم بحسن
الوجه ونظافة الثوب ؞ واما باعتبار المكان فالوالي اولى
من المالك والمالك اولى من غيره ؞ والمكتري اولى من المكري
والمعير اولى من المستعير ؞ والسيد اولى من العبد الساكن ؞

الفصل الثالث

في شرائط القدوة ؞ ويرجع ذلك الى
شروط ستة **الاول** ان لا يتقدم في الموقف على الامام
فان فعل لم تنعقد صلوته ؞ والاحب ان يتخلف ؞ ولو ساواه
فلا باس ؞ ثم ان ام باثنين اصطفا خلفه ؞ وان ام بواحد وقف
على يمينه ؞ والخنثى يقف خلف الرجل والمراة خلف الخنثى ؞
ويكره ان يقف المقتدي منفردا ؞ بل يستحب ان يدخل الصف
او يجر الى نفسه واحدا ؞ فان لم يفعل صحت صلوته ؞ ولو تقابل

والما احرا ... بعد الاحرام الى ... الملو

الإمام والمأموم داخل الكعبة فلا بأس ؞ فإن كان المأموم أقرب
إلى الجدار في جهته من الإمام ففيه وجه أنه لا يصح **الشرط الثاني**
الاجتماع في الموقف من الإمام والمأموم ؞ أما بمكان جامع كالمسجد
فلا يضر فيه التباعد ؞ واختلاف البناء ؞ أو بالتفاوت بقدر غلوة سهم
ليسمع فيها صوت الإمام في الساحات المنبسطة ملكا كان أو وقفا
أو مواتا أو مبنيا أو غير مبني ؞ وأما باتصال محسوس عند اختلاف
البناء كما إذا وقف في بيت آخر على يمين الإمام فلا بد من اتصال الصف
بتواصل المناكب ؞ ولو وقف في علو والإمام في سفل فالاتصال
بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر ؞ وإن وقف في بيت خلف
الإمام فالاتصال بتلاصق الصفوف على ثلثة أذرع ؞ وذلك
كاف على أصح الوجهين ؞ فإن زاد على ثلثة أذرع لم يصح القدوة
على أظهر الوجهين **فرع** لو كان الإمام في المسجد
والمأموم في موات فإن لم يكن حائل صح على غلوة سهم ؞ ولو
كان بينهما جدار لم يصح ؞ وإن كان مشبك أو باب مردود غير

مغلق فوجهان ؞ ولو كان بينهما شارع مطروق أو نهر لا
يخوضه إلا السابح فوجهان **الثالث** نية الاقتداء ؞
فلو تابع من غير نية بطلت صلوته ؞ ولا يجب تعيين الإمام
ولكن لو عين فأخطأ بطلت صلوته ؞ ولا يجب ح موافقة نية
الإمام والمأموم ؞ بل يقتدي في الفرض بالنفل ؞ وفي الأداء
بالقضاء وعكسهما ؞ ولا يجب نية الإمامة على الإمام ؞ وإن
اقتدى ح به النساء ؞ فلو أخطأ في تعيين المقتدي لم يضر ؞
لأن أصل النية غير واجب عليه **الرابع** توافق نظم الصلاتين
فلا يقتدي في الظهر بصلوة الجنازة وصلوة الخسوف ؞
ويقتدي في الظهر بالصبح ؞ ثم يقوم عند سلام الإمام
كالمسبوق ؞ فإن اقتدى في الصبح بالظهر صح على أحد الوجهين
ثم يتخير عند قيام الإمام إلى الثالثة بين أن يسلم أو ينتظر الإمام إلى
آخر **الخامس** الموافقة ؞ وهو أن لا يشتغل عما تركه الإمام
من سجود التلاوة أو التشهد الأول ؞ ولا بأس بانفراده بجلسة

الاستراحة والقنوت ان لحق الامام في السجود **السادس**
المتابعة فلا يتقدم ولا باس بالمساوقة الا في التكبير فانه لا بد فيه
من التاخير والاحب التخلف في الكل مع سرعة اللحوق
فان تخلف بركن لم يبطل وان تخلف بركنين من غير عذر بطل
والاصح انه اذا ركع قبل ان يبتدي الامام الهوي الى السجود
لم يبطل فان ابتداء الهوي لم يبطل على وجه لان الاعتدال
ليس بركن مقصود فان لابس الامام السجود قبل ركوعه
بطل والتقدم كالتخلف وقيل انه يبطل وان كان بركن
واحد **فروع** المسبوق ينبغي ان يكبر للعقد ثم للهوي
فان اقتصر على واحدة الا اذا قصد به الهوي ففيه وان
اطلق ففيه تردد لتعارض القرينة ولو نوى قطع القدوة
في اثنا الصلوة ففي بطلان صلوته ثلثة اقوال يفرق في الثالث
بين المعذور وغير المعذور وعلى كل قول اذا احدث
الامام لم تبطل صلوة الماموم والمنفرد اذا اقتدى

في اثنا صلوته لم يجز في الجديد واذا شك المسبوق ان الامام
هل رفع راسه قبل ركوعه ففي ادراكه قولان لان الاصل انه
لم يدرك ويعارضه ان الاصل انه لم يرفع راسه والمسبوق
عند سلام الامام يقوم من غير تكبير على النص

كتاب صلوة المسافرين وفيه بابان

الاول في القصر وهو رخصة عند وجود السبب والمحل
والشرط **الاول** السبب وهو كل سفر طويل مباح
والمراد بالسفر ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم لا يترخص
وانما يترخص المسافر عند مجاوزة السور او عمران البلد ان لم
يكن سور وان لم يجاوز المزارع والبساتين ويشترط
مجاوزتها على سكان القرايا اعني المزارع المحوطة
وعلى النازل في الوادي ان يجاوز عرض الوادي او يهبط
ان كان على ربوة او يصعد ان كان في وهدة او يجاوز الخيام
ان كان في حلة فان رجع المسافر لاخذ شيء نسيه لم يقصر في رجوعه

الى وطنه ∴ الا اذا رجع الى بلد كان غريبا بها فالظاهر من القولين
انه يترخص وان كان قد اقام بها ∴ ثم نهاية سفره بالعود
الى عمران الوطن ∴ او بالعزم على الاقامة مطلقا ∴
او مدة تزيد على ثلثة ايام ليس فيها يوم الدخول والخروج ∴
فان كان له في البلد غرض يعلم انه لا يتنجز في ثلثة ايام فهو
مقيم ∴ الا اذا كان الغرض قتالا فيترخص على اظهر القولين
لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر يوما ∴ وهل يزيد
على هذه المدة فيه قولان ∴ وان كان يتوقع انجاز غرضه
كل ساعة وهو على عزم الارتحال فانه يترخص ان كان الغرض
قتالا ∴ وان كان غيره فقولان ∴ اما الطويل فحده مسيرة
يومين ∴ وهو ستة عشر فرسخا لا يحسب منه مسافة الاياب ∴
ويشترط عزمه في اول سفره ∴ فلو خرج في طلب آبق لينصرف
مهما لقيه لم يترخص ∴ وان تمادى سفره ∴ الا اذا علم انه
لا يلقاه قبل مرحلتين ∴ ولو ترك الطريق القصير وعدل الى

الطويل لغير غرض لم يترخص ∴ ومهما بدا له الرجوع في
اثناء سفره انقطع سفره فليتم الى ان ينفصل عن مكانه متوجها
الى مرحلتين ∴ واما المباح فالعاصي بسفره لا يترخص كالابق
العاق والآبق ∴ وان طرأت المعصية في اثناء السفر ترخص على
النص ∴ وفي تناول الميتة ومسح يوم وليلة وجهان ∴ و
الاصح الجواز لانهما ليسا من خصايص السفر ∴ **النظر الثاني**
في محل القصر ∴ وهو كل صلوة رباعية ∴ مؤداة في السفر ∴
فلا قصر في الصبح والمغرب ∴ ولا في فوايت الحضر ∴ وفي
فوايت السفر ثلثة اقوال ∴ يفرق في الثالث بين ان يقضي في الحضر او
السفر ∴ والمسافر في آخر الوقت يقصر ∴ والحايض اذا ادركت
اول الوقت ثم حاضت يلزمها الصلوة ∴ لان هذا القدر كل وقت
الامكان في حقها خلاف المسافر ∴ هذا هو النص ∴ وقيل فيهما
قولان بالنقل والتخريج **النظر الثالث** في الشرط وهو اثنان ∴
الاول ان لا يقتدي بمقيم ∴ فلو اقتدى ولو في لحظة لزمه الاتمام

وهذا على العكس

وان كان صلوة الامام [illegible] الصبح

ولو شك في ان امامه مقيم ام لا لزمه الاتمام ۝ ولو شك في انه
نوى الاتمام وهو مسافر لم يلزمه الاتمام لان نية الاتمام لا اشعار لها
بخلاف المسافر ۝ ولو اقتدى بمقيم ثم فسدت صلوته لزمه الاتمام
وكذا لو ظن الامام مسافرا وكان مقيما لانه مقصر اذ شعار الاقامة
ظاهر ۝ ولو بان ان الامام مقيم محدث لم يلزمه الاتمام على
الاصح لانه لا قدوة ظاهرا او باطنا ۝ ولو رعف الامام المسافر
وخلفه مسافرون واستخلف مقيما اتم المقتدون ۝ وكذا الراعف
اذا عاد واقتدى ۝ الشرط الثاني ان يستمر على نية القصر جزما
في جميع الصلوة ۝ فلو لم ينو القصر ولا الاتمام او شك في نية
القصر ولو لحظة لزمه الاتمام ۝ ولو قام الامام الى الثالثة
ساهيا فتوهم المقتدي انه نوى الاتمام شاكا لزمه الاتمام ۝
ولو قام المسافر الى الثالثة والرابعة سهوا سجد للسهو ۝ ولا
يكون متما ۝ بل لو قصد ان يجعل تماما فليصل ركعتين اخريين ۝
الباب الثاني في الجمع ۝ والجمع بين الظهر والعصر

وبين المغرب والعشاء في وقتيهما جايز ۝ بالسفر والمطر ۝
وهل يختص بالسفر الطويل قولان ۝ والحجيج يقصرون بعلة
السفر او بعلة النسك فيه خلاف ۝ والرخص المختصة بالسفر
الطويل اربعة ۝ القصر ۝ والفطر ۝ والمسح ثلثة ايام ۝
والجمع على اصح القولين ۝ ثم الصوم افضل من الفطر ۝
وفي القصر والاتمام قولان ۝ والذي لا يختص بالطويل اربعة ۝
التيمم ۝ وترك الجمعة ۝ واكل الميتة ۝ والنفل على الراحلة
على اصح القولين ۝ ثم شرايط الجمع ثلثة ۝ الترتيب وهو
تقديم الظهر على العصر ۝ ونية الجمع في اول الصلوة الاولى
او في وسطها ۝ ولا يجوز في اول الثانية ۝ والموالاة ۝
وهو ان لا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اقامة ۝ وفي
هذه الشرايط عند الجمع بالتاخير خلاف ۝ ومهما نوى الاقامة
في اثنا الصلوة الاولى عند التقديم بطل الجمع ۝ وان كان في
اثناء الثانية فوجهان ۝ وان كان بعد الثانية فوجهان مرتبان ۝

وإذا قلنا لا تبطل فهذا في السفر ٭ أما المطر ففيه رخصة في
القديم في حق من يصلي بالجماعة ٭ فأما في المنفرد ومن يمشي
إلى المسجد في كِنّ ففيه وجهان ٭ وفي التأخير أيضا وجهان
لأنه لا يثق بدوام المطر ٭ ولا بد من وجود المطر في أول
الصلاتين ٭ فإن انقطع قبل الصلاة الثانية أو في أثنائها
فهو كنية الإقامة ٭

كتاب الجمعة ٭ وفيه ثلاثة أبواب ٭

الباب الأول في شرائطها وهي ستة ٭

الأول الوقت ٭ فلو وقع تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة ٭ ولو
وقع آخر صلاة المسبوق في وقت العصر جاز على أحد الوجهين ٭
لأنه تابع في الوقت كما في القدوة ٭ **الثاني** دار الإقامة
فلا تقام الجمعة في الصحاري ٭ ولا تقام في الخيام ٭ بل تقام
في خطة قرية ٭ أو بلدة الحد يترخص المسافر إذا انتهى إليه
الثالث أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى ٭ فلو عقدت
جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة ٭ وقيل العبرة بتقدم

السلام ٭ وقيل بتقدم أول الخطبة ٭ فإن كان السلطان
في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين ٭ إلا إذا يقدر كل
شرذمة على تفويت الجمعة على الأكثرين ٭ وإن وقعت الجمعتان
معا تدافعتا فتستأنف واحدة ٭ وكذا إن أشكل التلاحق و
التساوق ٭ فإن تعين السابقة ثم التبست فاتت الجمعة ٭
فيجب الظهر على الجميع ٭ ولو عرف السبق ولم تتعين استؤنفت
الجمعة و وصار المتعين كأنه لم يسبق ٭ وفيه قول أن الجمعة
فائتة ٭ **الرابع** العدد ٭ ولا تنعقد جمعة بأقل من
أربعين ذكورا مكلفين أحرارا مقيمين لا يظعنون شتاء ولا صيفا
إلا لحاجة ٭ والإمام هو الحادي والأربعون على أحد
الوجهين ٭ فلو انفض القوم في الخطبة لم يجز لأن إسماعها
أربعين رجلا واجب ٭ فإن سكت الخطيب ثم بنى عند عودهم
مع طول الفصل فقد فاتت الموالاة ٭ وفي اشتراطها قولان
وكذا في اشتراطها بين الخطبة والصلاة ٭ وإن انفضوا في خلال

الصلوة ولو في لحظة بطل على قول ⁂ وعلى قول ثاني لا يبطل
مهما توفر العدد في لحظة اذا بقي مع الامام واحد على راي
او اثنان على راي ⁂ وعلى قول ثالث لا تبطل بالانفضاض في الركعة
الثانيه **الخامس** الجماعة ⁂ فلا يصح الانفراد بالجمعة ⁂
ولا تشترط حضور السلطان في جماعتها ⁂ ولا اذنه وفيه ثلث مسائل
الاولى اذا كان الامام عبدا او مسافرا صح لانها في حقه
مفروضه ⁂ وقيل لا يصح اذا عددناه من الاربعين ⁂ وان كان
متنفلا او صبيا فقولان ⁂ وان كان محدثا فقولان مرتبان ⁂
وان كان قايما الى الركعة الثالثة سهوا فهو كالمحدث في حق من اقتدى به
جاهلا ⁂ ولو لم يدرك مع المحدث الا ركوع الثانيه ففي ادراكه
وجهان **الثانيه** اذا احدث الامام سهوا او عمدا فا
ستخلف من كان اقتدى به وسمع الخطبة صح استخلافه في الجديد
فان لم يسمع الخطبه فوجهان ⁂ ولا يشترط استيناف نية
القدوة بل هو خليفة الاول ⁂ وان لم يستخلف الامام فتقديم

القوم كاستخلافه بل هو اولى من استخلافه ⁂ وذلك واجب
في الركعة الاولى ⁂ فان كان في الثانيه فلهم الانفراد بها
كالمسبوق **الثالثه** اذا زوحم المقتدي عن سجود
الركعة الاولى فلينتظر التمكن ⁂ فان سجد قبل ركوع الامام وقرا
في الثانيه كان معذورا في التخلف ⁂ وان وجد الامام راكعا عند
فراغه من السجود التحق بالمسبوق على احد الوجهين ⁂ حتى تسقط
القراة عنه للركعة الثانيه ⁂ وان وجد الامام فارغا من
الركوع وقلنا انه كالمسبوق فهاهنا يتابع الامام في فعله
لكن يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانيه ⁂ وان قلنا ليس
كالمسبوق فيشتغل بترتيب صلوة نفسه ويسعى خلف الامام
وهو معذور في التخلف ⁂ اما اذا لم يتمكن من السجود حتى
ركع الامام فقولان احدهما يركع معه ⁂ وقد حصل له ركعة
واحدة ⁂ اما ملفقة من هذا السجود والركوع الاول على احد
الوجهين ⁂ واما منظومة من هذا الركوع والسجود ⁂ فان قلنا

بالملفقة فهل تصلح لادراك الجمعة فيه على وجهين ∴ فلو خالف
امرنا ولم يركع مع الامام لكن سجد بطلت صلوته الا اذا كان
جاهلا فيجعل كأنه لم يسجد ∴ وينظر بعده فان راعى ترتيب
صلوة نفسه فاذا سجد في ركعة الثانية حصلت له ركعة فيها
نقصان للتلفيق ونقصان القدوة الحكمية لوقوعها بعد الركوع
الثاني للامام ∴ وهل تصلح الحكمية لادراك الجمعة فيه وجهان
اما اذا تابع الامام بعد الفراغ من سجوده الذي سها به فقد
سجد مع الامام حسا وتمت له ركعة ملفقة ∴ والقول الثاني
انه لا يركع مع الامام بل يرعى ترتيب صلوة نفسه ∴ فان خالف
مع العلم وركع بطلت صلوته ∴ وان كان جاهلا لم تبطل ∴
وحصل له بسجوده مع الامام ركعة ملفقة ∴ وان وافق قولنا
وسجد فسجوده واقع في قدوة حكمية ففي الادراك بها وجهان ∴
فعلى هذا للامام حالتان عند فراغه من السجود ان كان فارغا
من الركوع فيجري على ترتيب صلوته ∴ وان كان راكعا ركع

معه ان قلنا انه كالمسبوق ∴ وان اجرى على ترتيب صلوة نفسه
ومهما حكمنا بانه لم يدرك الجمعة فهل ينقلب صلوته ظهرا فيه قولان
يعبر عنهما بان الجمعة ظهر مقصورة ام هي صلوة على حيالها ∴
فان قلنا لا ينقلب فهل يبقى نفلا ينبني على القولين في المحرم بالظهر
قبل الزوال ∴ والنسيان هل يكون عذرا كالزحام فيه وجهان ∴
الشرط السادس الخطبة ∴ واركانها خمسة الحمد لله
ويتعين هذا اللفظ ∴ والصلوة على رسول الله ∴ ويتعين لفظ الصلاة
والوصية بالتقوى ∴ ولا يتعين لفظها اذ غرضه الوعظ ∴
واقلها اطيعوا الله ∴ والدعا للمؤمنين واقلها رحمكم الله ∴ وقراءة
القران واقلها آية ∴ والدعا لا يجب الا في الثانية ∴ والقراءة
تختص بالاولى على احد الوجهين ∴ والتحميد والصلوة و
الوصية واجبة في الخطبتين ∴ وشرائطها ستة ∴ الوقت ∴ وهو
ما بعد الزوال ∴ وتقديمهما على الصلوة بخلاف صلوة العيد ∴
والقيام فيهما ∴ والجلوس بين الخطبتين مع الطمانينة ∴ وفي طهارة

الجنب والحائض والمولا خلاف ⁂ ويجب رفع الصوت بحيث
يسمع اربعين من اهل الكمال ⁂ وهل يحرم الكلام على من عدا
الاربعين فيه قولان ⁂ الجديد انه لا يحرم كما لا يحرم الكلام على الخطيب
وقيل يطرد القولان في الخطيب ⁂ فان قلنا يجب الانصات فلا يسلم
الداخل ⁂ فان سلم لم يجب ⁂ وفي تشميت العاطس وجهان ⁂
وفي وجوبه على من لا يسمع الخطبة وجهان ⁂ وتحية المسجد مستحبة
في اثناء الخطبة ⁂ وان قلنا لا يجب الانصات ففي تشميت العاطس وفي
رد السلام وجهان ⁂ واما ستر الخطبة ⁂ فان يسلم الخطيب على
من عند المنبر ثم اذا صعد المنبر اقبل وسلم ⁂ وجلس الى ان يفرغ المؤذن ⁂
ثم يخطب خطبتين بليغتين قريبتين من الافهام مائلتين الى القصر ⁂
يستدبر القبلة فيهما ⁂ ويجلس بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص
ويشغل احدى يديه في الخطبتين بحرف المنبر ⁂ والثانية يقبض سيف
او عنزة ⁂ ثم اذا فرغ ابتدر النزول مع اقامة المؤذن بحيث
يبلغ المحراب عند تمام الاقامة ⁂

الباب الثاني ⁂

فيمن يلزمه الجمعة ⁂ ولا تلزم الا على مكلف حر ذكر مقيم صحيح
فالعاري عن هذه الصفات ان حضره لم يتم العدد به سوى المريض
لكن ينعقد له سوى المجنون ⁂ ولهم اداء الظهر مع الحضور سوى
المريض ⁂ فانه اذا حضر لزمه [illegible] ⁂ ويلتحق بعذر المرض المطر و
الوحل الشديد ⁂ وكل ما ذكر من الرخصات في ترك الجماعة ⁂
ويترك بعذر التمريض ايضا اذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة
وفي معناه الزوجة والمملوك وان لم يكن مشرفا ولم يندفع بحضوره
ضرر لم يجز الترك ⁂ وان اندفع به ضرر جاز ⁂

فروع

في صفات النقصان ⁂ من نصفه حر ونصفه رقيق كالرقيق ⁂
وقيل يلزمه الجمعة الواقعة في نوبته عند المهاياة ⁂ والمسافر
اذا عزم على الاقامة ببلدة مدة لزمه الجمعة ⁂ ثم لم يتم
العدد به ⁂ واهل القرى لا يلزمهم الجمعة ⁂ الا اذا
بلغوا اربعين من اهل الكمال ⁂ او بلغهم نداء البلد من رجل
رفيع الصوت واقف على طرف البلد في وقت هدو الاصوات

وركود الرياح ∴ والعذر الطارئ بعد الزوال لا يرخص الا السفر فانه يحرم انشاؤه ∴ وفي جوازه قبل الزوال وبعد الفجر قولان اقيسهما الجواز ∴ ثم المنع في سفر مباح اما الواجب والطاعة فلا منع فيهما ∴ ويستحب لمن يرجو زوال عذره ان يؤخر الظهر الى الياس عن ادراك الجمعة ∴ ومن لا يرجوا فليعجل الظهر كالزمن ∴ فان زال العذر بعد الفراغ فلا جمعة عليه ∴ وكذا الصبي اذا بلغ بعد الظهر ∴ وزوال العذر في اثناء الظهر كروية المتيمم الماء في اثناء الصلوة ∴ وغير المعذور اذا صلى الظهر قبل الجمعة ففي صحته قولان ∴ فان قلنا لا يسقط فصلى الجمعة فالفرض هو الاول او الثاني او كلاهما او احدهما لا بعينه فيه اربعة اقوال ∴

الباب الثالث في كيفية الجمعة ∴ وهي كسائر الصلوات وانما تتميز باربعة امور **الاول** الغسل ويستحب ذلك بعد الفجر واقربه الى الرواح احب ∴ ولا يجزي قبل الفجر بخلاف غسل العيد

فان عدمه تيمم ∴ ولا يستحب الا لمن حضر الصلوة ∴ بخلاف غسل العيد فان ذلك يوم الزينة على العموم ∴ والاولى ان يتيمم بدلا عن الغسل عند فقد الماء ∴ وقيل لا يتيمم ∴ ومن الاغسال المستحبة ∴ غسل العيدين ∴ والغسل من غسل الميت ∴ والاحرام ∴ والوقوف بعرفه ∘ وبمزدلفه ∘ ولدخول مكه ∘ وثلثه اغسال ايام التشريق ∘ ولطواف الوداع على القديم ∴ والكافر اذا اسلم غير جنب بعد الاسلام على وجه ∘ وقبله على وجه ∘ والغسل عن الافاقة من زوال العقل ∴ واما الغسل عن الحجامة ∴ والخروج عن الحمام ففيه تردد ∘ **الثاني** البكور الى الجامع ∘ **الثالث** لبس الثياب البيض واستعمال الطيب ∴ والترجل في المشي مع الهيئة ∴ ولا باس بحضور العجائز من غير زينه وتطيب ∘ **الرابع** يستحب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى ∴ وفي الثانيه اذا جاءك المنافقون ∴ فلو نسي الجمعة في الاولى قراها مع سورة المنافقين في الثانيه ∘

كتاب صلوة الخوف ∘ ∴

وهي اربعة انواع **الاول** ان لا يكون العدو في وجه القبلة ∴ فيصدع الامام اصحابه صدعين ∴ ويصلي باحدهما ركعتين ∴ والطائفة الثانية تحرسه ويسلم ∴ ثم يصلي بالطائفة الاخرى ركعتين اخريين هما له سنة ولهم فريضة ∴ وذلك جائز من غير خوف ولكنه كذلك صلى رسول الله صلى الله عليه ببطن النخل

الثاني ان يكون العدو في وجه القبلة فيرتبهم الامام صفين فاذا سجد في الاولى حرسه الصف الاول فاذا قام سجدوا ولحقوا به ∴ وكذلك يفعل الصف الثاني في الركعة الثانية ∴ هكذا صلى النبي صلى الله عليه بعسفان ∴ وليس فيه الا التخلف عن الامام بركنين ∴ وذلك جائز لحاجة الخوف ∴ ثم لا باس لو اختص بالحراسة فرقتان من احد الصفين ∴ ولو تولى الحراسة في الركعتين طائفة واحدة لم يجز على احد القولين لتضاعف التخلف في حقهم عن الامام ∴ والحراسة بالصف الاول اليق ∴ فلو تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية الى الصف الاول

وتاخر الصف الاول ولم تكثر افعالهم كان ذلك حسنا ∴

الثالث ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلوة فيصدع الامام اصحابه صدعين وينحاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو ويصلي بهم ركعة ∘ فاذا قام الى الثانية انفردوا بالثانية وسلموا واخذوا مكان اخوانهم في الصف وانحاز الفئة المقاتلة الى الامام وهو ينتظرهم واقتدوا به في الثانية ∘ فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية ولحقوا به قبل السلام وسلم بهم ∴ هكذا صلى عليه السلم بذات الرقاع في رواية خوات بن جبير وليس فيها الا الانفراد عن الامام في الركعة الثانية وانتظار الامام بالطائفة الثانية مرتين ∴ وهذا اولى من رواية ابن عمر فان فيها كثرة الافعال مع الاستغناء عنها ثم الصحيح ان الامام في الثانية يقرا الفاتحة قبل لحوق الفرقة الثانية ∘ لكن يمد القراءة عند لحوقهم ∴ ونقل المزني انه يؤخر الفاتحة الى وقت لحوقهم ∴ وكذا هذا الخلاف في انتظاره في

التشهد قبل لحوقهم ∴ ثم هذه الحاجة ان وقعت في صلوة
المغرب فليصل الامام بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة
لان في عكسه تكليف الطايفة الثانية تشهدا غير محسوب ∴
ثم الامام ان انتظرهم في التشهد فهو المحبوب ∴ وان انتظرهم في
القيام الثالث فحسن ∴ وان كان في صلوة رباعية في الحضر فليصل
بكل طايفة ركعتين ∴ فان فرقهم اربع فرق فالانتظار الثالث زايد
على المنصوص ففي تحريمه قولان ∴ قال ابن سريج الانتظار
في الركعة الثالثة هو الانتظار الثاني في حق الامام فلا يمنع
منه ∴ وفي اقامة الجمعة على هذه الهيئة وجهان ∴
وجه المنع ان العدد فيها شرط ويؤدي الى الانفضاض في
الركعة الثانية ∴ ثم يجب حمل السلاح في هذه الصلوة
وصلوة عسفان ان كان في وضعها خطر ∴ وان كان الظاهر
السلامة واحتمل الخطر فيستحب الحمل ∴ وفي الوجوب قولان ∴
فرع سهو الطايفتين محمول في وقت موافقتهم الامام

وسهو الطايفة الاولى غير محمول في ركعتهم الثانية ∴ وذلك
لانقطاعهم عن الامام ∴ ومبدا الانقطاع الاعتدال في
قيام الثانية او رفع الامام راسه من سجود الاولى فيه وجهان ∴
واما سهو الطايفة الثانية في الركعة الثانية ففي حمله وجهان ∴
لانهم سيلحقون بالامام قبل السلام وهو جار في المزحوم اذا
سها وقت التخلف ∴ وفيمن انفرد بركعة وسها ثم اقتدى في الثانية ∴

النوع الرابع صلوة شدة الخوف ∴ وذلك اذا التحم
الفريقان ولم يمكن ترك القتال لاحد فيصلون رجالا وركبانا
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ايماء بالركوع والسجود محترزين
عن الصيحة وعن موالاة الضربات من غير حاجة ∴ فان كثرت
مع الحاجة في اشخاص فيحتمل ∴ وفي شخص واحد لا يحتمل لندوره
وقيل يحتمل في الموضعين ∴ وقيل لا يحتمل فيهما ∴ وان تلطخ
سلاحه بالدم فليلقه ∴ فان كان محتاجا الى امساكه فالاقيس
ان لا يجب القضا والاشهر وجوبه لندور العذر ∴ ثم هذه الصلاة

تمام ركن قتال مباح ؞ ولو في الذب عن المال ؞ وكذا في الهزيمة
المباحة عن الكفار ؞ ولا انقام في اتباع اقفية الكفار عند انهزامهم
ونقيضهما الهارب من الحرق ؞ والغرق والسبع ؞ والمطالب بالدين
اذا اعسر وعجز عن البينة ؞ والمحرم اذا خاف فوات الوقوف فهل
يصلي ميسرا على مشيه ؞ وقيل لا يجوز ذلك ؞ ولو رأى
سوادا فظنه عدوا ففي وجوب القضاء قولان ؞ ومهما فاجاه
في اثنا صلوته خوف فبادر الى الركوب وكان يقدر على اتمام
الصلوة راجلا فاحتياطا لم يصح بنا الصلوة ؞ ولو انقطع
الخوف فنزل واتم الصلوة صح ؞ وان زهق الخوف فركب وقاتل
فعليه جاز البناء ؞ وان كثر الفعل مع الحاجة فوجهان كما
في الضربات المتوالية ؞ ويجوز لبس الحرير وجلد الكلب والخنزير
عند مفاجاة القتال ؞ ولا يجوز في حالة الاختيار بخلاف
الثياب النجسة ؞ ويجوز تسميد الارض بالزبل لعموم الحاجة ؞
وفي لبس جلد الشاة الميتة وتجليل الكلب بجل من جلد الكلب

وجهان ؞ وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان ؞ ؞

كتاب صلوة العيدين ؞

وهي سنة وليست بفرض كفاية ؞
في اظهار كفان كسائر الصلوات ؞ ووقتها ما بين طلوع الشمس
الى زوالها ؞ ولا تشترط فيها شروط الجمعة في الجديد ؞
واذا غربت الشمس ليلة العيد استحب التكبيرات المرسلة ثلاثا نسقا
حيث كان في الطرق وغيرها الى ان يتحرم الامام بالصلوة ؞
وفي استحبابها عقيب الصلوات الثلاث وجهان ؞ ويستحب احيا ليلتي
العيد لقوله عليه السلم ؞ من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم يموت
القلوب ؞ ويستحب الغسل بعد طلوع الفجر ؞ وفي اجزائه ليلة
العيد لحاجة اهل السواد وجهان ؞ ثم التطيب والتزين بثياب
بيض مستحب للقاعد والخارج من الرجال ؞ واما العجايز
فيخرجن في بذلة الثياب ؞ ويحرم على الرجال التزين بالحرير
والمركب من الابريسم وغيره حرام ان كان الابريسم ظاهرا او غالبا
في الوزن ؞ فان وجد احد المغيثين دون الثاني فوجهان ؞

ولا باس بالمطرق بالديباج وبالمطرز وبالمحشو بالابريسم ٠٠

وان كانت البطانة من حرير لم يجز ٠٠ وفي جواز افتراش الحرير للنساء

خلاف ٠٠ وفي جواز لبس الديباج للصبيان خلاف ٠٠ ويجوز

للغازي لبس الحرير ٠٠ وكذى للمسافر الخوف القمل والحكة ٠٠ وهل

يجوز لمجرد الحكة في الحضر وجهان ٠٠ ثم اذا اتزين فيقصد

المصلى ماشيا فالصلوة في المصلى اولى من المسجد الا بمكة ٠٠ وليكن الخروج

في عيد الاضحى اسرع قليلا ٠٠ ثم يخرج الامام وليتحرم بالصلاة

في الحال وينادي الصلوة جامعة ٠٠ فيقرا اولا دعا الاستفتاح

ويكبر سبع تكبيرات زائدة في الاولى ٠٠ وخمسا في الثانية يقول

بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله

والله اكبر ٠٠ ثم يقرا الفاتحة بعد التكبيرة ويقرا سورة ق

في الاولى ٠٠ واقتربت في الثانية ٠٠ ويرفع اليدين في هذه

التكبيرات ٠٠ ثم يخطب بعد الصلوة كخطبة الجمعة ٠٠ لكن

يكبر تسعا قبل الخطبة الاولى ٠٠ وسبعا قبل الثانية على

منابر العيدين ٠٠ ثم اذا خطب رجع الى بيته من طريق آخر ٠٠

ويستحب في عيد النحر رفع الصوت بالتكبير عقيب خمس عشرة

مكتوبة ٠٠ اولها الظهر من يوم العيد وآخرها الصبح آخر ايام التشريق

ثم قيل يستحب عقيب كل صلوة تؤدى في هذه الايام وان كان نفلا

او قضاء ٠٠ وقيل لا يستحب الا عقيب فرض من فرائض هذه

الايام صليت في هذه الايام قضاء او اداء ٠٠ ولو نسي التكبيرات

في ركعة فلا يتداركها على الجديد اذا تذكرها بعد القراءة لفوات

وقتها ٠٠ واذا فاتت صلوة العيدين بزوال الشمس فقد قيل لا تقضى

وقيل تقضى ابدا ٠٠ وقيل لا تقضى الا في الحادي والثاني ٠٠ وقيل تقضى

في بقية العيد كله ٠٠ واذا شهد الشهود على الهلال قبل الزوال

افطرنا وصلينا ٠٠ وان شهدوا بعد الغروب يوم الثلاثين لم تسمع

اليوم اذ لا فائدة الا ترك صلوة العيد ٠٠ وان شهدوا بين الزوال

والغروب افطرنا ٠٠ وكان فوات العيد على الاصح ٠٠ ثم قضاؤها

في بقية اليوم اولى او في الحادي والثلاثين فيه خلاف ٠٠ ولو اشهدوا

نهاراً او عند لو ليلاً فالعبرة بوقت التحويل وبالشهادة فيه خلاف
واذا كان العيد يوم الجمعة فلاهل السواد الرجوع قبل الجمعة
وان كان البلد ابلغهم على الصحيح بالجمعة **كتاب صلاة الخسوف**
وهي سنة ولا تكره في اوقات الكراهية واقلها ركعتان
في كل ركعة ركوعان وقيامان فان تمادى الكسوف فهل
يجوز زيادة ثالثة فيه وجهان وان اسرع الانجلاء فهل يقتصر
على واحدة فيه وجهان واكملها ان يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة
سورة البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالثة النساء وفي الرابعة
المائدة او مقدارها وكذلك بعد الفاتحة ويسبح في الركوع
الاول بقدر مائة آية وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر
سبعين وفي الرابع بقدر خمسين ولا يطول في السجدات
ولا القعدة بينهما ويستحب ان تؤدى بالجماعة وان يخطب الامام
بعدها خطبتين كما في العيد ولا جهر في صلوة الكسوف ويجهر
في الخسوف **فروع** المسبوق اذا ادرك الركوع الثاني

لم يدرك الركعة لان الاصل هو الاول ويفوت صلوة الكسوف
بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة ويفوت الخسوف بالانجلاء وبطلوع
قرص الشمس ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل سلطان
القمر ولا يفوت بطلوع الصبح على الجديد لبقاء الظلمة ولو
اجتمع عيد وكسوف قدم العيد ان خيف فواته والا فقولان في
التقديم ولو اجتمع كسوف وجمعة قدمت الجمعة عند خوف
الفوات والا فقولان ولو اجتمع جنازة مع هذه الصلوات
فهي مقدمة الا الجمعة فانها تقدم عند ضيق وقتها ويكفيه
للجمعة والكسوف خطبة واحدة وكذا للعيد والكسوف ولا يبعد
اجتماع العيد والكسوف فان الله على كل شيء قدير ولا يصلى
صلوة الكسوف للزلازل وغيرها من الآيات
كتاب صلوة الاستسقاء وهي سنة عند انقطاع
المياه ولو انقطع عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم ايضا هذه
الصلوة ولا باس بتكريرها اذا تاخرت الاجابة فان سقينا

قبل الصلاة خرجا للشكر والدعاء والوعظ ∴ وهل يصلي للشكر فيه
خلاف ∴ والاحب ان يامر الامام الناس قبل يوم الميعاد بصوم ثلثة
ايام ∴ وبالخروج عن المظالم ثم يخرج فيهم في ثياب بذلة وتخشع
مع الصبيان ∘ والبهايم ∘ واهل الذمة ∘ ويصلي ركعتين كصلوة العيد
ويقرأ في احدى الركعتين انا ارسلنا نوحا ∴ ويخطب كخطبة العيد
ولكن يبدل التكبيرات بالاستغفار ∴ ثم يبالغ في الدعاء في الخطبة
الثانية ∴ ويستقبل القبلة فيها ∴ ويحول رداءه تفاؤلا لتحويل الحال
فيقلب الاعلى الى الاسفل واليمين الى اليسار ∴ والظاهر الى الباطن
ويترك كذلك الى ان ينزع ثيابه ∘ كتاب الجنايز ∴
المحتضر يستقبل به القبلة فيلقى على قفاه واخمصاه الى القبلة ∴
ويلقن كلمة الشهادة ∘ ويتلى عليه سورة يس ∘ وليكن هو في نفسه
حسن الظن بربه ∴ ثم اذا مات تغمض عيناه ∘ ويشد لحياه بعصابة ∘
وتلين مفاصله ∘ ويستر بثوب خفيف ∘ ويوضع على بطنه سيف
او مرآة ∘ ثم يشتغل بغسله ∘ واقله امرار الماء على جميع اعضائه ∘

وفي وجوب النية على الغاسل وجهان ∴ فان وجدنا لم يصح من
الكافر ∴ واعيد غسل الغريق ∴ واما الاكمل فان يحمل الى موضع
خال ∴ ويوضع على سرير ∴ ولا ينزع قميصه ∴ ويحتاط في غض
البصر عن جميع بدنه الا لحاجة ∴ ويحضر ماء باردا طهورا ∴ ويبعد
الانا عن المغتسل بعيدا عن الرشاش ∴ ثم تبتدى بغسل سوأتيه
بعد لف خرقة على اليد ∴ ويجلس فيمسح على بطنه ليخرج
الفضلات ∴ ثم يتعهد مواضع النجاسة من بدنه ∴ ثم يتعهد
اسنانه ومنخريه بخرقة مبلولة ∴ ثم يوضيه ثلثا مع المضمضة و
الاستنشاق ∴ ثم يتعهد شعره بمشط واسع الاسنان ∴ ثم يضجع
على جنبه الايسر فيصب الماء على شقه الايمن ∴ ثم يضجع على شقه
الايمن ويصب الماء على الشق الايسر وذلك غسلة واحدة ∴
ثم يفعل ذلك ثلثا ∴ فان حصل الانقاء والا فخمس او سبع ∴ ثم
يبالغ في تنشيفه صيانة للكفن ∴ ويستعمل قدرا من الكافور
لدفع الهوام ∴ ويستعمل السدر في بعض الغسلات ∴ ولا ينقط

المرضع ؞ فان خرجت نجاسة بعد الغسل ازيلت النجاسة ولم يعد
الغسل على الصحيح ؞ وفي اعادة الوضوء وجهان ؞ واما الغاسل
فلا يغسل رجل امراة الا بزوجية **ح** او محرمية او ملك يمين ؞
فيغسل مستولدته وامته وتغسل الزوجة زوجها ؞ ولا
تغسل المستولدة والامة سيدها على احد الوجهين لان الموت
ينقل ملك اليمين ويقرر ملك النكاح ؞ وان ماتت امراة ولم
يحضر الا اجنبي غسلها وغض البصر ؞ وقيل تيمم ؞ وللخنثى
يغسله رجل وامراة استصحابا لحكمه في الصغر ؞ فان ازدحم
جمع يصلحون للغسل على امراة فالبداية بنساء المحارم ثم بالاجنبيات
ثم بالزوج ثم بالرجال المحارم ؞ ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في
الصلوة ؞ وقيل يقدم الزوج على النسا لانه ينظر الى ما لا ينظرن
اليه ؞ وقيل يقدم رجال المحارم على الزوج لان النكاح انتهى
بالموت **فرع** المحرم لا يقرب طيبا ؞ ولا يستر راسه ؞
بل يبقى اثر الاحرام ؞ وهل تصان المعتدة عن الطيب فيه وجهان ؞

وغير المحرم هل يقلم ظفره ويحلق شعره الذي يستحب في الحياة
حلقه فيه قولان **القول في التكفين** والمستحب في لونه البياض
وفي جنسه القطن والكتان ؞ دون الحرير فانه يحرم للرجال ؞
ويكره للنساء ؞ واما عدده فاقله ثوب واحد ساتر لجميع البدن
والثاني والثالث حق الميت في التركة ؞ ينفذ وصيته باسقاطهما
فليس للورثة المضايقة فيهما ؞ وهل للغرماء المنع منهما فيه وجهان ؞
ومن لا مال له يكفن من بيت المال ؞ ويقتصر على ثوب واحد في
اظهر الوجهين ؞ وفي وجوب الكفن على الزوج وجهان
والزيادة على الثلث الى الخمس مستحب للنساء جائز للرجال غير مستحب
والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق ؞ ثم ان كفن في خمس
فعمامة وقميص وثلث لفائف سوابغ ؞ وان كفن في ثلث
فثلث لفائف من غير قميص ولا عمامة ؞ وان كفنت في خمس فازار
وخمار وثلث لفائف سوابغ ؞ وفي قول يبدل لفافة بقميص
وان كفنت في ثلث فثلث لفائف ؞ ثم يذر على كل لفافة حنوط ؞

ويوضع الميت عليه ويأخذ قدرًا من القطن الحليج ويدسه في الأليتين
ويشد البناء ويستوثق ۞ ويلصق بجميع منافذ البدن من المنخرين
والأذنين والعينين قطنة عليها كافور ۞ ثم يلف الكفن عليه
بعد أن يبخره بالعود ويشد عليه شداد ۞ وينزع الشداد عند الدفن
ثم يحمل الجنازة ثلاثة رجل سابق بين العمودين ورجلان في مؤخر الجنازة
فإن عجز السابق أعانه رجلان خارج العمودين ۞ فتكون الجنازة محمولة
بين خمسة أو بين ثلاثة ۞ والمشي قدام الجنازة أفضل ۞ والتربيع
بها أولى ۞ **القول في الصلاة** والنظر في أربعة أطراف
الأول فيمن يصلى عليه ۞ وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد ۞ احترزنا
بالميت عن عضو آدمي فإنه لا يصلى عليه ۞ إلا إذا علم موت صاحبه
فيصلى على صاحبه ۞ وإن كان غائبًا ۞ ويغسل العضو ۞ ويوارى
بخرقة ويدفن ۞ وكذا السقط الذي لم يظهر فيه التخطيط لا
يغسل ولا يصلى عليه ۞ فإن ظهر التخطيط ففي الغسل قولان ۞
فإن غسل ففي الصلاة قولان ۞ منشأهما التردد في الحياة ۞

فعلى كل حال يوارى بخرقة ويدفن ۞ فإن اختلج بعد الانفصال
فالصلاة عليه أولى ۞ فإن صرخ واستهل فهو كالكبير ۞ واحترزنا
بالمسلم عن الكافر فإنه لا يصلى عليه ذميًا كان أو حربيًا ۞ لكن تكفين
الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاءً بذمته ۞ وقيل لا ذمة بعد
الموت فهو كالحربي ۞ ولو اختلط موتى المسلمين بالمشركين غسلنا
جميعهم وكفناهم تفصيًا عن الواجب ۞ ثم عند الصلاة نميز المسلمين
بالنية ۞ أما الشهيد فلا يغسل ۞ ولا يصلى عليه ۞ والشهيد
من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال ۞ فإن
كان في قتال أهل البغي أو مات حتف أنفه في قتال الكفار أو قتله
الحربي غيلة لا في قتال أو جرح في القتال ومات بعد انقضاء القتال
وكان بحيث يقطع بموته ففي الكل قولان ۞ منشأهما التردد
في أن هذه الأوصاف هل هي مؤثرة أم لا ۞ أما القتيل ظلمًا من
مسلم أو ذمي أو باغ أو المبطون أو الغريق يغسلون ويصلى عليهم
وكذا القتيل بالحق قصاصًا أو حدًّا ليس بشهيد ۞ وتارك الصلاة

يصلى وعليه ۞ وقاطع الطريق يقتل اولا ويصلى عليه ويغسل
ويكفن ثم يصلب مكفنا على قول ۞ وعلى قول يقتل مصلوبا
ثم يترك ويغسل ويصلى عليه ويدفن ۞ ومن راى انه يقتل مصلوبا
ويبقى فقد قال لا يصلى عليه ۞ ثم الشهيد لا يغسل وان كان
جنبا ۞ وهل يزال اثر النجاسة التى ليست من اثر الشهادة فيه
خلاف ۞ وثيابه الملطخة بالدم تترك عليه مع كفنه الا ان
ينزعها الوارث ۞ وينزع منه الدرع وثياب القتال **الطرف**
الثاني فيمن يصلى ۞ والاولى بها القريب ۞ ولا يقدم على
القرابة الا الذكورة ۞ ولا يقدم الوالى عليه ۞ ثم يبدا
بالاب ثم الجد ثم الابن ثم العصبات على ترتيبهم فى الولاية ۞ ثم
الاخ من الاب والام يقدم على الاخ من الاب فى اصح الطريقين ۞
ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام ۞ ويقدم عليهم المعتق ۞
فاذا تعارض السن والفقه فالفقيه اولى على اظهر المذهبين ۞
ولو كان فيهم عبد فقيه وحر غير فقيه ۞ او اخ رقيق وعم حر

ففى المسالتين تردد ۞ وعند تساوى الخصال فلا مرجع الا القرعة
او التراضى ۞ ثم ليقف الامام وراء الجنازة عند صدر الميت ان
كان ذكرا ۞ وعند عجيزة المراة كانه يسترها عن القوم ۞
فلو تقدم على الجنازة لم يجز على الاصح لان ذلك يحتمل فى حق
الغائب بسبب الحاجة ۞ واذا اجتمعت الجنائز فيجوز ان يصلى
على كل واحدة ۞ وان يصلى على جميعهم صلوة واحدة ۞ ثم
يوضع بين يدى الامام بعضهم وراء بعض ۞ والكل فى جهة
القبلة وليقرب من الامام الرجل ۞ ثم الصبى ۞ ثم الخنثى ۞ ثم المراة ۞
ولا يقدم بالحرية ۞ وانما يقدم بخصال دينية ترغب فى الصلوة عليه ۞
وعند التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضى ۞ **الطرف**
الثالث فى كيفية الصلوة واقلها تسعة اركان ۞ النية ۞ والتكبيرات
الاربع ۞ والسلام ۞ والفاتحة بعد الاولى ۞ والصلوة على
الرسول بعد الثانية ۞ وفى الصلوة على الآل خلاف ۞ والدعا للميت
بعد الثالثة ۞ وقيل يكفى الدعا للمؤمنين ۞ ولو زاد تكبيرة خامسة

لم تبطل الصلوة على الاظهر ∴ فاما الاكمل فان يرفع ح اليدين
في التكبيرات وفي دعا الاستفتاح والتعوذ خلاف ∴ والاصح
ان الاستفتاح لا يستحب ∴ ثم لا يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ∴
ويستحب الدعا للمومنين والمومنات عند الدعا للميت ∴ ولم يتعرض
الشافعي رضي الله عنه لذكر بعد التكبيرة الرابعة والسلام ∴

فرع المسبوق يكبر ح كما ادرك وان كان الامام في اثنا القراة
ثم ان لم يتمكن من التكبيرة الثانية مع الامام صبر الى التكبيرة الثالثة
فيكبر التكبيرة الثانية عندها ∴ ثم اذا سلم الامام تدارك ما
بقي عليه ∴ ولو لم يكبر الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة بطلت
صلوته اذ لا قدوة الا في التكبيرات ∴

الطرف الرابع

في شرايط الصلوة ∴ وهي كساير الصلوات ∴ ولا يشترط الجماعة
فيها ∴ ولكن قيل لا يسقط الفرض الا باربعة يصلون جمعا او افرادا
وقيل يسقط بثلاث وقيل يسقط بواحد ∴ وفي الاكتفا بجنس النسا
خلاف ∴ ولا يشترط حضور الجنازة بل يصلى ح على الغايب ∴

الا اذا كان في البلد ∴ ولا يشترط ح طهور الميت بل يجوز الصلوة
على المدفون ∴ ولكن تقديم الصلوة واجب ∴ فان لم يتقدم فلا
يفوت بالدفن ثم قيل انه يصلي بعد الدفن الى ثلثة ايام ∴ وقيل الى
شهر وقيل الى انمحاق الاجزا ∴ وقيل من كان من اهل الفرض عند موته يصلى
عليه ومن لا فلا ∴ وقيل يصلى عليه ابدا ∴ ومع هذا فلا يصلى على
قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ∴

القول في الدفن

واقله حفيرة تحرس
الميت عن السباع وتكتم رايحته ∴ واكمله قبر على قامة رجل
واللحد اولى من الشق ∴ وليكن اللحد في جهة القبلة ∴ ثم توضع
الجنازة على راس ح القبر بحيث يكون راس الميت عند موخر القبر
فيسله الواقف في القبر من جهة راسه ∴ ولا يضع الميت في قبره
الا الرجال ∴ فان كانت امراة فيتولى ذلك زوجها ومحارمها ∴
فان لم يكن فخصيان فان لم يكن فارحام فان لم يكن فالاجانب لانهن
يضعفن عن مباشرة هذا الامر ∴ ثم ان لم يستقل واحد بوضعه فليكن
عدد الواضعين وترا ∴ ثم يضجع الميت على جنبه الايمن في اللحد بحيث

لا ينكب ولا يستلقي ويفضي بوجهه الى تراب او لبنة ثم ينصب
اللبن على فتح اللحد ويسد الفرج بما يمنع التراب ثم يحثي عليه كل
من دنا منه ثلث حثيات ثم يهال التراب عليه بالمساحي ولا يرفع نعش
القبر الا قدر شبر ولا يجصص ولا يطين ولا باس بالحصباء ووضع
حجر على راس القبر ثم التسنيم افضل من التسطيح مخالفة لشعار
الروافض ثم الافضل للمشيع جنازة الميت ان يمكث الى مواراة الميت

فرعان الاول لا يدفن في قبر واحد ميتان الا لحاجة
ثم يقدم الافضل الى جدار اللحد ولا يجمع بين الرجال والنساء الا
عند شدة الحاجة ثم يجعل بينهما حاجز من التراب **الثاني**
القبر محترم فيصان عن الجلوس والمشي والاتكاء عليه بل يقرب
الانسان منه كما يقرب منه في زيارته لو كان حيا ولا ينبش القبر الا اذا
انمحق اثر الميت بطول الزمان او دفن من غير غسل او في ارض
مغصوبة او في كفن مغصوب ولو دفن بلا تكفين
لم ينبش على اظهر الوجهين واكتفي بالتراب ساترا له **القول في**

التعزية والبكاء التعزية سنة الى ثلثة ايام وهو الحمل على الصبر
بوعد الاجر والدعا للميت وللمصاب ويعزى المسلم بقريبه الكافر
والدعا للحي ويعزى الكافر بقريبه المسلم والدعا للميت
ويستحب تهيئة طعام لاهل الميت والبكاء جائز من غير ندب و
نياحة ومن غير جزع وضرب خد وشق ثوب وكل ذلك
حرام ولا يعذب الميت بنياحة اهله الا اذا اوصى به فلا تزر
وازرة وزر اخرى

باب تارك الصلوة

من ترك
صلوة واحدة عمدا وامتنع عن قضائها حتى خرج وقت الرفاهية
والضرورة قتل بالسيف ودفن كما يدفن ساير المسلمين ويصلى عليه
ولا يطمس قبره وقيل لا يقتل الا اذا صار الترك عادة وقيل
اذا ترك ثلاث صلوات

كتاب الزكوة

وهي ستة انواع **الاول** زكوة النعم والنظر في وجوبها وادائها
اما الوجوب فله ثلثة اركان **الاول** قدر الواجب وسياتي
بيانه **الثاني** ما تجب فيه وهو المال وله ستة شرايط ان يكون

نعما نصابا مملوكا له منميا لكمال التصرف سائمة باقيا حولا
الشرط الاول ان يكون نعما فلا زكوة الا في الابل والبقر
والغنم ولا تجب في غيرها ولا في الخيل ح ولا في المتولد من الظباء
والغنم وان كانت الامهات ح من الغنم الشرط الثاني
ان يكون النعم نصابا اما الابل ففي اربع وعشرين من الابل
فما دونها الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن في ماله بنت مخاض فابن
لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا صارت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا صارت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين فقد استقر الحساب
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ح بنت لبون

كل ذلك لفظ ابي بكر في كتاب الصدقة وبنت مخاض لها سنة
وبنت لبون لها سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع
واما البقر ففي ثلاثين منه تبيع وهو الذي له سنة وفي اربعين
مسنة وهي التي لها سنتان ثم في ستين تبيعان ثم استقر الحساب
ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة واما الغنم
ففي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلث شياه وما بينهما اوقاص لا تعتد بها
ثم استقر الحساب ففي كل مائة شاة والشاة الواجبة في الغنم
اما الجذعة من الضان وهي التي لها سنة او الثنية من المعز
وهي التي لها سنتان ثم تتعدى الشاة في زكوة الابل في خمسة
مواضع الاول في اخراج شاة من الابل وهي جذعة من الضان
او ثنية من المعز والعبرة في تعيين الضان او المعز بغنم البلد
وقيل انه يخرج ما شاء ويوخذ منه لان الاسم منطلق عليه
ولو اخرج ذكرا فعلى هذين الوجهين ولو اخرج بعيرا عن خمس

اوعن عشرين اخذ ❁ وان نقصت قيمته عن قيمة الشاة ❁ النظر
الثاني في العدول الى ابن لبون ❁ فمن وجب عليه بنت مخاض ولم
تكن في ماله اخذ ابن لبون ❁ وان لم يكونا في ماله جاز ان يشتري ابن لبون
ولو كان في ماله بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة ❁ ولو كانت
كريمة لزمه على الاصح شراء بنت مخاض لانها موجودة في ماله وانما
يترك نظرا له ❁ ويؤخذ الحق من بنات اللبون بدلا عن بنت
مخاض عند فقدها ❁ ويؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون عند
فقدها كما يؤخذ ابن لبون بدلا عن بنت مخاض ❁ النظر الثالث
اذا ملك مائتين من الابل فان كان في ماله احد السنين اخذ منه
الموجود ❁ وان لم يكونا في ماله اشترى ما شاء من الحقاق او
بنات اللبون ❁ وان وجدا جميعا وجب اخراج الاغبط للمساكين ❁
وقيل الخيرة اليه ❁ وقيل يتعين الحقاق ❁ فلو اخذ الساعي غير
الاغبط قصدا لم يقع الموقع على قولنا يجب الاغبط ❁ وان اخذه
باجتهاده فقيل لا يقع الموقع ❁ وقيل يقع الموقع والمالك عليه جبر

التفاوت [illegible] عليه جبر

النفعا

التفاوت بين الدراهم ❁ وقيل بل يجب جبره بان يشتري بقدر التفاوت
شقصا ان وجده اما من جنس الاغبط على راي او من جنس المخرج على
راي ❁ فرع لو اخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز
للتشقيص ❁ ولو ملك اربع مائة فاخرج اربع حقاق وخمس
بنات لبون جاز على الاصح ❁ النظر الرابع في الجبران
وجبران كل مرتبة في السن عند فقد السن الواجب بشاتين او
عشرين درهما ❁ فان رقي الى الاعلى اخذ الجبران ❁ وان نزل اعطى
والخيرة في تعيين الدراهم والشاة الى المعطي ❁ والخيرة في الانخفاض
والارتفاع الى المالك ❁ الا اذا كانت ابله مراضا فارتقى و
طلب الجبران لم يجز لانه ربما يكون خيرا مما اخرجه ❁ وان اخرج بدل
الجذعة الثنية لم يكن له جبران على اظهر الوجهين لانه جاوز اسنان
الزكوة ❁ ولو كان عليه بنت لبون فلم يجد في ماله الا حقة وجذعة
فرقي الى الجذعة لم يجز على اظهر الوجهين ❁ لانه كثر الجبران مع الا
ستغناء عنه ❁ ولو اخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لم يجز ❁

ولو اخرج عن جبران شاتين وعشرين درهما جاز ه **النظر الخامس**
في صفة المخرج في الكمال والنقصان والنقصان خمسة ه **الاول**
المرض ؞ فان كان كل المال مراضا اخذ مريضة ه فان كان فيها صحيح
لم يوخذ الا صحيحة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله اذا كان ماله اربعين
شاة ه **الثاني** العيب فان كان الكل معيبا اخذ معيبة ؞
وان كان فيها سليمة طلبنا سليمة تقرب من ربع عشر ماله ؞ وان كان بينهما
الكل معيبا وبعضه اردى اخذنا الوسط مما عنده **الثالث**
الذكورة ؞ فان كان في ماله انثى او كان الكل اناثا لم يوخذ الا الانثى
لورود النص بالاناث ؞ فان كان الكل ذكورا لم يوخذ الذكر ايضا
على احد الوجهين لظاهر اللفظ **الرابع** الصغر ؞ فان كان في
المال كبيرة لم ياخذ الصغيرة ؞ وان كان الكل صغارا كالسخال في
الغنم اخذنا الصغيرة ؞ وقيل لا يوخذ لانه يؤدي في الابل الى
التسوية بين القليل والكثير ؞ وقيل يوخذ في غير الابل ؞ وفي الابل
فيما جاوز احدى وستين ؞ ولا يوخذ فيما دونه كي لا يؤدي الى

التسوية ه **الخامس** رداءة النوع ؞ فان كان الكل معزا
اخذ المعز ؞ وان اختلف فقولان ؞ احدهما انه ينظر الى الاغلب
وعند التساوي يرعى الاغبط للمساكين ؞ والثاني انه يوخذ من
كل جنس بقسطه ؞ هذا بيان النصاب ولا زكوة فيما دونه
الا اذا تم بخلطة نصابا ه باب صدقة الخلطاء ؞

وفيه خمسة فصول **الاول** في حكم الخلطة وشرطها ؞
وحكم الخلطة تنزيل المالين منزلة مال واحد ؞ فلو خلط اربعين
باربعين لغيره ففي الكل شاة ح واحدة ؞ ولو خلط عشرين
بعشرين لغيره ففي كل م ح واحد نصف شاة ؞ وشرط الخلطة
اتحاد المسرح والمرعى والمراح والمشرع ؞ وكون الخليط اهلا
للزكوة لا كالذمي والمكاتب ؞ وفي اشتراك الراعي ؞ والفحل
والمحلب ؞ ووجود الاختلاط في اول السنة ؞ وفي اشتراط الاختلاط
بالقصد واتفاق اوائل الاحوال خلاف ؞ وفي تاثير الخلطة
في الثمار والزرع ثلثة اقوال فعلى الثالث يؤثر خلطة الشيوع

دون الجوار ٥ ولا يؤثر خلطة الجوار في مال التجارة وفي الشيوع
قولان ٥ الفصل الثاني في التراجع ٥ وللساعي ان ياخذ من
عرض المال ما يتفق ثم يرجع المأخوذ منه بقيمة حصة خليطه ٥
فلو خلط اربعين من البقر بثلثين لغيره لم يجب على الساعي اخذ المسنة
من الاربعين والتبيع من الثلثين ٥ بل ياخذ كيف يتفق فان اخذ ذلك
رجع باذل المسنة بثلاثة اسباعها على خليطه ٥ وباذل التبيع
باربعة اسباعها على خليطه لان كل واحد من السنين واجب في الجميع
على الشيوع كان المال ملك واحد ٥ الفصل الثالث
في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد ٥ فاذا ملك رجلان
كل واحد اربعين غرة المحرم وخلطا غرة صفر ففي الجديد يجب على
كل واحد في اخر الحول الاول شاة ٥ وفيما بعده من الاحوال نصف
شاة تغليبا للانفراد ٥ وعلى القديم يجب ابدا نصف شاة ٥
فان ملك الثاني غرة صفر وخلط غرة ربيع فالقولان جاريان ٥
وخرج ابن سريج ان الخلطة لا تثبت ابدا للتقاطع اوايل الاحوال
الاحوال

الفصل الرابع في اجتماع المخلط والمنفرد في ملك واحد ٥
فلو خلط عشرين بعشرين لغيره وهو يملك اربعين ببلدة اخرى فقولان ٥
احدهما ان الخلطة خلطة ملك فكانه خلط الستين بالعشرين ٥
والثاني انه خلطة عين ٥ فلا يتعدى حكمها الى غير المخلوط ٥
فان قلنا الخلطة العين فعلى صاحب العشرين نصف شاة ٥ وان قلنا
خلطة الملك فعليه ربع شاة ٥ وكانه خلط الستين ٥
واما صاحب الستين فقد قيل يلزمه شاة تغليبا للانفراد ٥ وقيل
ثلثة ارباع شاة تغليبا للخلطة ٥ وقيل خمسة اسداس ونصف
سدس جمعا بين الاعتبارين فيقدر في الاربعين كانه منفرد بجميع
الستين فيحصل للاربعين ثلثا شاة ٥ ويقدر في العشرين كانه
مخالط بالجميع فيحصل للعشرين ربع شاة والمجموع ما ذكرناه ٥
ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل واحد اربعون ينفرد به فالاوجه
الثلثة جارية في حق كل واحد ٥ الفصل الخامس في تعدد
الخليط ٥ فاذا ملك اربعين وخلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين

بعشرين لاخر ٭ فان قلنا خلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف
شاة فان الكل ثمانون ٭ وصاحب العشرين يضم ماله الى خليطه
وهل يضم الى خليط خليطه فوجهان ٭ فان ضم فواجبه ربع شاة
والا فواجبه ثلث شاة لان المجموع ستون ٭ وان قلنا خلطة العين
فعلى صاحب العشرين نصف شاة ٭ وفي صاحب الاربعين الوجوه
الثلثة وثلثا شاة لتغليب الانفراد ٭ او نصفها لتحقق التغليب الاختلاط
او ثلثاها للجمع بين الاعتبارين ٭ **الشرط الثالث** الحول ٭ فلا
زكوة في النعم حتى يحول عليها الحول الا السخال الحاصلة في وسط
الحول من نفس النصاب الذي انعقد الحول عليه ٭ فان الزكوة تجب
فيها بحول الامهات ٭ مهما اسيمت في بقية السنة ٭ فلو ماتت الامهات
وهي نصاب لم تنقطع التبعية ٭ ولو ملك مائة وعشرين فنتجت
في اخر الحول سخلة وجبت شاتان لحدوثها في وسط الحول ٭
الشرط الرابع ان لا يتبدل الملك عن عين النصاب في الزكوة
العينية ٭ فان زال بالابدال مثله ولو في اخر السنة انقطع الحول

في النعم

فلو عاد بعيب او رد بعيب استؤنف الحول ولم يبن ٭ وكذا
اذا انقطع ملكه بالردة ثم اسلم ٭ ولذا لا يبني اذا مات حول وارثه
على حوله ٭ ومن قصد بيع ماله في اخر الحول ٭ صح بيعه واثم
الشرط الخامس السوم ٭ فلا زكوة فيما علف في معظم السنة
وفيما دونه اربعة اوجه ٭ افقهها ان المسقط قدر يعد مؤنة
بالاضافة الى رفق السائمة ٭ وقيل لا يسقط الا العلف في معظم
السنة ٭ وقيل القدر الذي كانت الشاة تموت لولاه يسقط
حتى لو اسام نهارا واعلف ليلا لم يسقط ٭ وقيل كل ما يتمول
من العلف يسقط ٭ ولو اعتلفت الدابة بنفسها او اعلفها المالك
لامتناع السوم بالثلج على ان يردها الى الاسامة ٭ او اعلفها
الغاصب ففي سقوط الزكاة وجهان تعبر عنهما ان القصد هل
يعتبر ٭ وكذا الخلاف في قصد السوم ٭ فان اوجبنا الزكاة
في معلوفة اسامها الغاصب ففي رجوعه بالزكاة على الغاصب
وجهان ٭ **الشرط السادس** كمال الملك واسباب الضعف ثلاثة ٭

دع الصدقه

الأول امتناع التصرف ۞ فإذا تم الحول على مبيع قبل القبض
أو مرهون ۞ أو مغصوب ۞ أو ضالّ ۞ أو مجحود لا بيّنة عليه ۞
أو دين على معسر ففي جميع ذلك خلاف لحصول الملك وامتناع
التصرف ۞ وفي المغصوب قول ثالث أنه إن عاد بجميع فوائده زكّاه
لأحوالها الماضية ۞ وإن لم يعد بالفوائد فلا ۞ والتعجيل قبل
عود المال غير واجب قطعا ۞ والدين المؤجل قيل إنه ملحق
بالمغصوب ۞ وقيل بالغائب الذي يسهل إحضاره ۞ فإن أوجبنا لم
يجب التعجيل في أصح الوجهين لأن الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة
فيؤدي إلى الإجحاف ۞ **السبب الثاني** تسلط الغير على ملكه
كالملك في زمان الخيار ۞ والملك في اللقطة في السنة الثانية
إذا لم يتملكها الملتقط هل تجب الزكاة فيها فيه خلاف ۞ وإذا
استقرض المفلس ما يفي بدينه ففي زكاته قولان ۞ ووجه المنع ضعف
الملك بتسلط مستحق الدين عليه ۞ وقد يعلل بأدائه إلى تثنية
الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال ۞ وعلى هذا إن كان

المستحق لا تلزمه الزكاة بكونه مكاتبا أو بكون الدين حيوانا أو
ناقصا من النصاب وجبت الزكاة على المستقرض ۞ وإن كان المستقرض
غنيا بالعقار وغيره لم تمتنع ح الزكاة بالدين ۞ وقيل الدين
لا يمنع الزكاة إلا في الأموال الباطنة ۞ ولو قال لله علي أن أتصدق
بالنصاب فهذا أولى بأن يمنع الزكاة لتعلقه بعين المال ۞ ولو قال
جعلت هذه الأغنام ضحايا فلا يبقى لإيجاب الزكاة وجه متجه
وإن تم الحول عليه ۞ ولو قال لله علي التصدق بأربعين من الغنم
فهذا دين لله تعالى فهو مرتب على دين الآدميين وأولى بأن لا يمنع
الزكاة ۞ ودين الحج كدين النذر ۞ وإذا اجتمع الزكاة والدين
في تركة ففي التقديم ثلاثة أقوال في الثالث يسوى بينهما ۞ ووجه
تقديم الزكاة تعلقها بالعين **السبب الثالث** عدم قرار الملك
ففي الزكاة في الغنيمة قبل القسمة ثلاثة أوجه ۞ وجه السقوط ضعفه
فإنه يسقط بالإسقاط ۞ وفي الثالث إن كان الكل زكاتيا وجب
وإلا فلا لاحتمال أن الزكاتي يقع في سهم الخمس ۞ ولو أكرى دارا

اربع سنين مائة دينار نقدا وجب عليه في السنة الاولى زكاة ربع المائة
وفي الثانية نصفها لسنتين الا ما ادى ٭ وفي الثالثة زكوة ثلثة ارباعها
لثلث سنين الا ما ادى ٭ وفي الرابعة زكوة الجميع لاربع سنين ٭
ويحط عنه ما ادى لان الاجرة هكذى تستقر بخلاف الصداق
فان تشطره بالطلاق ليس مقتضى العقد ٭ وسقوط الاجرة بالانهدام
مقتضى الاجاره ٭ وفي المسلة قول ثاني بانه يجب في كل سنة اخراج
زكوة جميع المائة ٭ الركن الثالث فيمن يجب عليه ٭ وهو كل حر
مسلم ٭ فيجب ح في مال الصبي ٭ والمجنون ٭ وفي مال الجنين تردد ٭
ولا يجب على المرتد ح ان قلنا ينتفي ملكه مواخذة له بالاسلام ٭ ولا
زكاة على مكاتب ورقيق ٭ ولا على سيديهما في مالهما ٭ ومن ملك
بنصفه الحر شيا لزمته الزكوة ٭ الطرف الثاني للزكوة
طرف الاداء وله ثلثة احوال ٭ الاولى الاداء في الوقت
وهو واجب على الفور ح عندنا ٭ ويتخير بين الصرف الى الامام او
المساكين في الاموال الباطنة ٭ وايهما اولى فيه وجهان ٭

نسخة صح

والصرف الى الامام اولى في الاموال الظاهرة ٭ وهل يجب فيه قولان
ونية الزكاة بالقلب فينوي الزكاة المفروضة ٭ فان لم يتعرض
للفرض فوجهان ٭ ولا يلزم تعيين المال ٭ فان قال عن مالي الغائب
وكان تالفا لم ينصرف الى الحاضر ٭ ولو قال عن الغائب فان كان تالفا
فعن الحاضر او هو صدقة جاز لانه مقتضى الاطلاق ٭ وينوي
ولي الصبي والمجنون ٭ وهل ينوي السلطان اذا اخذ زكوة الممتنع
ان قلنا لا تبرا ذمة الممتنع فلا ٭ وان قلنا تبرا فوجهان ٭
ويستحب للساعي ان يعلم في السنة شهرا لاخذ الزكوات ٭ وان
يرد المواشي الى مضيق في سمتهن المرعى ليسهل عليه العد ٭ ويستحب
ان يقول للمؤدي اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا ٭
وبارك لك فيما ابقيت ٭ ولا يقول صلى الله عليك وان قاله
رسول الله صلى الله عليه لآل ابي اوفى لانه مخصوص به ٭ فله ان
ينعم به على غيره ٭ وكما لا يقال محمد عز وجل ٭ وان كان عزيزا جليلا ٭
فلا يحسن ان يقال ابو بكر صلوات الله عليه ٭ وان كان يصح لغة ٭

القسم الثاني في التعجيل والتأخير وفيه ثلاثة أمور الأول

في وقته ∴ ويجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ∴ ولا يجوز قبل
كمال النصاب ∴ ولا قبل الحول ∴ وفي تعجيل صدقة عامين وجهان ∴
ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل شاتين ∴ ثم حدثت سخلة ففي اجزاء
الثانية وجهان ∴ اصحهما وهو الاصح اجزاؤه ∴ واما زكوة الفطر
فتعجل الى اول رمضان ∴ وزكوة الرطب والعنب لا تعجل قبل الجفاف
وقيل تعجل بعد بدو الصلاح ∴ وقيل تعجل بعد بدو الطلع ∴ واما الزرع
فوجوب زكوته بالفرك والتنقية ∴ ويجوز عند الادراك وان لم يفرك
وقيل يجوز بعد ظهور الحب وان لم يشتد

الثاني في الطوارئ

المانعة من الاجزاء وهو فوات شرط الوجوب وذلك في القابض
بان يرتد او يموت او يستغني بمال آخر ∴ فان عرضت هذه الحالات
وزالت قبل الحول ففيه وجهان ∴ وفي المالك بان يرتد او يموت او
يتلف ماله فيتبين بجميع ذلك ان المعجل لم يقع عن الزكوة ∴ اما المال
لو تلف في يد المسكين او في يد الامام ∴ وقد قبض بسؤال المسكين فالتلف من

وان قبض بسؤال المالك فهو من ضمان المالك ∴ وان اجتمع سؤال
المالك والمسكين فاي الجانبين يرجح فيه وجهان ∴ وحاجة اطفال
المساكين كسؤالهم ∴ وحاجة البالغين هل تنزل منزلة سؤالهم فيه
وجهان

الثالث في الرجوع عند طريان هذه الاحوال

فان قال هذه زكوتي المعجلة فله الرجوع ∴ وقيل شرطه ان
يصرح بالرجوع ∴ وعلى هذا لو نازعه المسكين في الشرط فالمالك
هو المصدق في احد الوجهين لانه المؤدي ∴ اما اذا لم يتعرض
للتعجيل ولا علمه المسكين ففي الرجوع وجهان ∴ فان قلنا يرجع
فيصدق مع يمينه اذا قال قصدت التعجيل ∴ ولو اتلف النصاب بنفسه
لم يمتنع الرجوع على اصح الوجهين ∴ وان كان المال تالفا في يد المسكين
فعليه ضمانه ∴ وان صار ناقصا ففي الارش وجهان ∴ وان كان باقيا
رد بزوائده المنفصلة والمتصلة ∴ ونقض تصرفه ∴ وكانه بان انه
لم يملك ∴ وقيل انا نقدره مقرضا ان لم يقع عن جهة الزكوة فتلتفت
هذه الاحكام على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف ∴ ولو لم يملك الا

اربعين بعيرا واحدة فاستغنى القابض ؞ فان جعلنا المخرج قرضا لم
يلزمه تجديد الزكوة لان الحول ينقضي على تسع وثلاثين ؞ بخلاف
ما اذا وقع المخرج عن الزكوة لان المخرج للزكوة كالباقي ؞ ولئن
قلنا تبين ان الملك لم يزل التفت على المجحود والمغصوب لوقوع
الحيلولة ؞

القسم الثالث

في تاخير الزكوة ؞ وهو سبب
الضمان ح والعصيان ح عند التمكن ؞ وان تلف النصاب بعد الحول
وقبل التمكن فلا زكوة ؞ وان ملك خمسا من الابل فتلف واحد قبل
التمكن فاحد القولين انه يسقط كل الزكاة كما لو تلف النصاب
قبل الحول لان الامكان شرط الوجوب ؞ والاصح انه لا يسقط
الا خمس شاة لان الامكان شرط الضمان ؞ وعلى هذا لو ملك تسعا
وتلف اربع قبل التمكن فالجديد ان الزكاة لا تنبسط على الوقص ؞
فلا يسقط بسببه شيء من الزكوة ؞ وعلى القديم يسقط اربعة
اتساع شاة ؞ وامكان الاداء يفوت بغيبة المال او بغيبة المستحق
وهو المسكين او السلطان ؞ فان حضر مستحق فاخر لانتظار القريب

او الجار لم يعص على احد الوجهين ؞ ولكن هو ان التاخير بشرط
الضمان على اصح الوجهين ؞ فان قيل ما وجه تعلق الزكوة بالعين
قلنا فيه اربعة اقوال قيل لا تتعلق به ؞ وقيل المسكين شريك فيه
وقيل له استيثاق المرتهن ؞ وقيل انه تعلق كتعلق ارش الجناية
وهو الاصح ؞ وعليه يتفرع فنقول يصح بيعه قبل اداء الزكوة ؞
ولكن للساعي يتبع المال ان لم يؤد المالك ؞ فان اخذ الساعي من
المشتري انتقض البيع فيه ؞ وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ؞
وللمشتري الخيار قبل اخذ الساعي اذا عرف ذلك على احد الوجهين
لتزلزل ملكه ؞ فان ادى المالك سقط خياره على الاصح ؞ ولا يلتفت
الى رجوع الساعي بخروج ما اخذه مستحقا ؞ واذا ملك اربعين
من الغنم فتكرر الحول قبل اخراج الزكوة فزكوة الحول الثاني
واجبة ان قلنا ان الدين لا يمنع وجوب الزكوة ؞ ولو رهن مال الزكوة
صح فان كان قبل الحول ؞ وقلنا الدين مع الرهن لا يمنع الزكوة
اخرجت الزكوة من عين المرهون على الاصح تقديما لحق الزكاة على الرهن

كما تقدم في الجاني ؞ ثم لو أيسر المالك فهل يلزمه أن يجبر الفقير بتمام
قدر الزكوة يبذل قيمته لكونها عنده فيه وجهان **النوع**
الثاني زكوة المعشرات ؞ والنظر في الموجب والواجب ووقت
الوجوب **الطرف الأول** الموجب وهو مقدار خمسة أوسق من
كل مقتات ح م في حالة الاختيار ؞ أنبتته أرض مملوكة ؞ أو
مستأجرة ح خراجية ح ؞ أو غير خراجية إذا كان مالكه معينا ؞ ح
حرا ح مسلما ح ؞ ولا زكوة على الجديد في الزيتون والورس والعسل
والزعفران والعصفر ؞ كما لا زكوة في الفواكه والخضراوات ؞
ولكن يجب في الأرز والماش والباقلى وغيرها من الأقوات ؞
والنصاب معتبر ح وهو ثمانمائة من ؞ فإن الوسق ستون صاعا ؞
وكل صاع أربعة أمداد ؞ وكل مد رطل وثلث بالبغدادي
والرطل مائة وثلاثون درهما ؞ والمن مائتان وستون درهما ؞
الرطلان
والصاع من واثنا عشرة أوقية ؞ والأوقية عشرة دراهم و
أربعة دوانيق ؞ والدرهم أربعة عشر قيراطا ؞ كل ذلك بالوزن

البغدادي ؞ فإن جعلنا ذلك تقريبا لا تحديدا فلا يسقط الزكوة
إلا مقدار لو وزع على الأوسق الخمسة لظهر النقصان ؞ ثم هذه
الأوسق تعتبر تمرا أو زبيبا ؞ وفي الحبوب منقى عن القشر إلا فيما
يطحن مع قشره كالذرة ؞ وما لا يتتمر يوسق رطبا و ؞ ولا يكمل
نصاب جنس بجنس آخر م ؞ ويكمل العلس بالحنطة فإنه حنطة
حبتان منه في كمام ؞ والسلت قيل إنه يضم إلى الشعير لصورته ؞
وقيل يضم إلى الحنطة لأنه على طبعها ؞ وقيل هو أصل بنفسه ؞
ولا يكمل ملك رجل بملك غيره إلا الشريك والجار إذا جعلنا
للخلطة فيه أثرا ؞ ولا يضم حمل نخلة إلى حملها الثاني ؞ ولا حمل
نخلة إلى حمل أخرى إذا تأخر اطلاع الأخير عن جداد الأولى
وإن تأخر عن زهوها ففيه وجهان ؞ ووقت الجداد كالجداد على
رأي ؞ ولو ضممنا حمله إلى أخرى فجددت التي أطلعت أولا ثم
أطلعت ثانية قبل جداد الثانية لم تضمها إلى الثانية لأن فيها ضمها إلى
الأولى ؞ وقد أطلعت بعد جدادها وذلك يتسلسل فلا تضم إلى

إلى المائة ؞ وأما الذرة لو زرعت بعد حصاد الأولى فعلى
قول هما كحملي شجرة فلا يضم ؞ وعلى قول يضم مهما وقع الزرعان
والحصادان في سنة ؞ وعلى قول يكتفى في الضم بوقوع الزرعين
في سنة لأنه الداخل تحت الاختيار ؞ وعلى قول ينظر إلى اجتماع
الحصادين فإنه المقصود ؞ وعلى قول إن وقع الزرعان والحصادان
أو زرع الثاني وحصاد الأول اكتفي به ؞ والزرع بعد اشتداد
الحب كهو بعد الحصاد على أحد الرأيين ؞ والزرع بعد نبات الحبات
للأول وبعد العصافير كهو بالاختيار ؞ وقيل إنه يضم
لأنه تابع ؞ ولو أدرك أحد الزرعين والآخر بقل فالظاهر الضم
وقيل يخرج على الأقوال ## الطرف الثاني ## في الواجب ؞ وهو العشر
فيما سقته السماء ؞ ونصف العشر فيما سقي بنضح أو دالية ؞ والقنوات
كماء السماء ؞ والناعور الذي يديره الماء بنفسه كالدواليب
ولو اجتمع السقيان على تساوي ؞ وجب ثلثة و أرباع العشر
في كل نصف بحسابه ؞ وإن كان أحدهما أغلب اعتبر الأغلب في قول ؞

ووزع عليهما في القول الثاني ؞ والأغلب يعرف بالعدد
في وجه وبزيادة النمو والنفع في وجه ؞ وإذا أشكل
الأغلب فهو كالاستواء ؞ ويجب أن يخرج العشر من جنس المعشر
ونوعه ؞ فإن اختلف النوع فمن كل بقسطه ؞ فإن عسر فالوسط
الطرف الثالث ## في وقت الوجوب ؞ وهو الزهو في الثمار
والاشتداد في الحبوب ؞ فينعقد سبب وجوب إخراج التمر
والحب عند الجفاف والتنقية ؞ فلو أخرج الرطب في الحال
كان بدلا ؞ ويستحب أن يخرص عليه فيعرف ما يرجع إليه
تمرا ؞ ويدخل في الخرص جميع النخيل ؞ ولا يترك بعضه للمالك
النخيل ؞ وهل يكفي خارص واحد كالحاكم أو لا بد من اثنين
كالشاهد فيه قولان ؞ ومهما تلف بآفة سماوية فلا ضمان على
المالك لفوات الإمكان ؞ ولو كان بإتلافه غرم قيمة عشر
الرطب على قولنا إن الخرص عبرة ؞ أو قيمة عشر التمر على قولنا
إنه تضمين ؞ ثم إذا ضمناه التمر نفذ تصرفه في الجميع ؞ وإن لم
نضمنه نفذ في الأعشار التسعة ولم ينفذ في العشر ؞ إلا إذا قلنا

الزكوة لا تتعلق بالعين ومهما ادعى المالك
جائحة ممكنة صدق بيمينه وان ادعى غلط الخارص
صدق ايضا الا اذا ادعى قدرا لا يمكن الغلط فيه
او ادعى كذبه قصدا ومهما اصاب النخيل عطش
يضر بابقاء الثمار جاز للمالك قطعه لان في ابقاء
النخيل منفعة للمساكين ثم يسلم الى المسكين عشر
الرطب اذا قلنا القسمة افراز حق او ثمنه اذا
منعناه القسمة وقيل يتخير اذ لا يبعد جواز القسمة
للحاجة كما لا يبعد اخذ البدل للحاجة فليس احدهما
باولى من الاخر **النوع الثالث** زكوة النقدين
والنظر في قدره وجنسه اما القدر فنصاب الورق
مائتا درهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيهما
ربع العشر ومازاد فبحسابه ولا وقص فيه
وان نقص من النصاب حبة فلا زكوة وان كان
يروج رواج التام ويعتبر النصاب في جميع الحول

ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولكن يميز جيد
النقرة بردئها ثم يخرج من كل بقدره ولا زكوة
في الدراهم المغشوشة ما لم يكن قدر نقرتها نصابا
ويصح المعاملة مع الجهل بقدر النقرة على احد الوجهين
كالغالية والمعجونات ولو كان له ذهب مخلوط بالفضة
قدر احدهما ستمائة درهم وقدر الاخر اربعمائة واشكل
عليه وعسر التمييز فعليه زكوة ستمائة ذهبا وستمائة
نقرة ليخرج عما عليه بيقين ولو ملك مائة نقدا
ومائة مؤجلا على ملئ ولم نوجب تعجيل زكوة المؤجل
وجب اخراج حصة النقد على احد الوجهين لان الميسور
لا يتأخر بالمعسور **النظر الثاني** في جنسه ولا زكوة
في شيء من نفائس الاموال الا في النقدين وهو منوط
بجوهرهما على احد القولين وفي الثاني منوط
بالاستغناء عن الانتفاع بهما حتى لو اتخذ منه حليا
على قصد استعمال مباح سقطت الزكوة وان كان

على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار
والخلخال ان يلبسه او قصدت المرأة ذلك في المنطقة
والسيف لم تسقط الزكوة لان المحظور شرعا كالمعدوم
حسا بل لا تسقط اذا قصد ان يكنزها حليا لان
الاستعمال المحتاج اليه لم يقصده ولو لم يخطر بباله قصد
اصلا ففي السقوط وجهان ينظر في احدهما الى
حصول الصياغة وفي الثاني الى عدم قصد الاستعمال
ولو قصد اجارتها ففيه وجهان والقصد الطارئ
بعد الصياغة في هذه الامور كالمقارن ولو انكسر
الحلي واحتاج الى الاصلاح لم يجر في الحول لانه حلي
بعد وقيل يجري لتعذر الاستعمال وقيل ينظر الى
قصد المالك الاصلاح او عدمه فان قيل ما الانتفاع
المحرم في عين الذهب والفضة قلنا اما الذهب
فاصله على التحريم في حق الرجال وعلى التحليل
في حق النسا ولا يحل للرجل الا

الا تمويه لا يحصل منه ذهب او اتخاذ انف لمن جدع
انفه واما الفضة فحلال للنسا ولا تحل للرجل
الا التختم به وتحلية آلات الحرب كالسيف والمنطقة
وفي السرج واللجم وجهان ويحرم على المرأة آلات
الحرب لما فيه من التشبه بالرجال فاما في غير التحلي
فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة
على الرجال والنسا وفي المكحلة الصغيرة تردد
وفي تحلية السكين للمهنة بالفضة الحاقا لها بالات
الحرب فيه خلاف وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان
للحمل على الاكرام وفي تحليته بالذهب ثلثة اوجه
يفرق في الثالث بين الرجال والنسا وتحلية غير
المصحف من الكتب لا يجوز اصلا كتحلية الدواة و
السرير والمقلمة وقيل بجواز تحلي الدواة بالفضة
ويلزم على قياسه المقلمة والكتب وتحلية الكعبة
والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة قيل انه

ممنوع ولا يبعد تجويزه اكراما كما في المصحف ○ النوع
الرابع زكوة التجارة ومال التجارة كل ما قصد
الاتجار فيه عند اكتساب الملك بالمعاوضة المحضة
ولا يكفي مجرد النية دون الشراء ولا عند الاتهاب
والرجوع بالعيب وهل يكفي عند الخلع والنكاح
فيه وجهان ولو اشترى عبدا على نية التجارة بثوب
قنية فرد عليه بالعيب انقطع حوله وكذا لو باع
ثوب تجارة بعبد للقنية ثم رد والنصاب معتبر في اول
الحول وآخره دون الوسط على قول وفي جميع الحول
على قول وفي آخر الحول فقط على قول لان انخفاض
السعر لا ينضبط فلو صار النقصان محسوسا بالتنضيض
ففي انقطاع الحول على هذا القول وجهان وابتداء
حول التجارة من وقت الشراء بنية التجارة ان كان المشترى
به عرضا ماشية كانت او لم تكن وان كان المشترى به
نقدا فمن وقت النقد نصابا كان او لم يكن ان قلنا ان النصاب

ولا يعتبر في ابتداء الحول وبالجملة زكوة التجارة والنقدين
يبنى حول كل واحد منهما على صاحبه لاتحاد المتعلق
ومقدار الواجب وكل زيادة حصلت بارتفاع
القيمة وجبت الزكوة فيها بحول راس المال كالنتاج
فان رد الى النضوض فقدر الربح من الناض لا يضم الى
حول الاصل على احد القولين لانه مستفاد من كيس
المشترى لا من عين المال وان نتج مال التجارة كان
النتاج مال تجارة ايضا على احد الوجهين ويجبر به
نقصان الولادة في نصاب مال التجارة وجها واحدا
ثم حوله حول الاصل على الاصح فاما المخرج فهو
ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال نصابا
كان او لم يكن فان كان اشتراه بعرض قنية قوم بالنقد
الغالب فان غلب نقدان فلم يبلغ نصابا الا باحدهما
قوم به وان بلغ بهما تخير المالك على وجه وروعي
غبطة المساكين على وجه ويتعين الدراهم على وجه

لأنه أرفق واعتبر بالنقد الغالب في أقرب البلاد على
وجه ولا يمنع التجارة على التاجر نعم إخراج الزكوة
فأما الإعتاق والهبة فهو كبيع المواشي بعد وجوب
الزكوة فيها **قاعدة** يجمع إخراج الفطرة من عبد التجارة
مع زكوة التجارة ح وإن كان مال التجارة نصابا من
السائمة غلب زكوة العين في قول ح لأنه مقطوع به
وغلب زكوة التجارة في قول فإنه أرفق بالمساكين
لعمومه فإن غلبنا زكوة ولم يكن المال نصابا
باعتباره عدلنا إلى الزكوة الأخرى في أظهر الوجهين
ولو اشترى معلوفة للتجارة ثم أسامها وقلنا المغلب
زكوة العين فالأظهر أنه يجب في السنة الأولى زكوة
التجارة كيلا يحبط بعض حول التجارة ولو اشترى
حديقة للتجارة فأثمرت وقلنا الثمرة مال التجارة أو
اشترى الثمار فبدا الصلاح في يده وغلبنا زكوة
العين فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة

على الثمار بعد القطاف وهل يسقط زكوة التجارة
عن الأشجار والأراضي فيه ثلثة أوجه منشأ الوجهين
التردد في التبعية وفي الثالث يتبع الشجرة دون الأرض
ولو اشترى أرضا للتجارة وزرعها ببذر للقنية فعلى الزرع
العشر ولا يسقط زكوة التجارة عن الأرض
لأن التجارة لم توجد في متعلق العشر حتى يستتبع غيره
فصل إذا قلنا العامل لا يملك الربح بالظهور
وجب زكوة الجميع على المالك وإن قلنا يملك
وجب على العامل في حصته لحول الأصل على وجه لأنه
ربح وحول مستفتح من وقت الظهور على وجه لأنه في حكم
أصل وفيه وجه أنه لا زكوة عليه لأنه لا يستقل
بالتصرف فأشبه المغصوب ثم إن قلنا يجب فهل يستبد
بإخراجه فيه خلاف يلتفت على أن الزكوة كالمؤن أو
كالاسترداد طائفة من المال وعليه ينبني أن ما يخرجه
المالك من الزكوة يحسب من الربح أو من رأس المال

النوع الخامس زكوة المعادن والركاز وفيه فصلان
الاول في المعادن كل مسلم نال نصابا من
النقدين من المعادن فعليه ربع العشر في قول
والخمس في قول تشبيها بالركاز وفي قول ثالث
يلزمه الخمس ان كان ما ناله كثيرا بالاضافة الى عمله
وان لم يكثر فربع العشر وفيه قول ان النصاب لا
يعتبر والصحيح ان الحول لا يعتبر ثم على اعتبار
النصاب ما يجده شيئا فشيئا يضم بعضه الى بعض كما في حق
من الثمار ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل فان
اعرض لاصلاح آلة لم ينقطع وان كان لانتقال
الى حرفة اخرى انقطع وان كان لمرض او سفر
فوجهان وكذلك يكمل النيل بما يملكه من النقدين
لا من جهة المعادن وبما يملكه من اموال التجارة
حتى يجب الزكوة في قدر النيل بحسابه وان لم يجب
فيما كمل به لعدم الحول فيه فان زكوة المعدن

والنقدين والتجارة متشابهة في اتحاد المتعلق
فيكمل بعضها ببعض وللمسلم ان يزعج الذمي
من معادن الاسلام ولكن ما ناله قبل الازعاج
يملكه ولا زكوة عليه الا اذا قلنا على وجه بعيد
ان مصرفه الفيء فانا نوجب الخمس فان ذلك فيء وجد
من الذمي **الفصل الثاني في الركاز** وفيه الخمس ومصرفه
مصارف الصدقات ولا يشترط الحول ويشترط
النصاب وكونه من جوهر النقدين على الجديد
ويشترط كونه على ضرب الجاهلية فان كان على
ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه
الامام وان لم يكن عليه اثر كالاواني والحلي
فهو ركاز على وجه ولقطة على وجه ويشترط
ان يوجد في موضع مشترك كموات وشارع ومما
يوجد في دار الحرب فغنيمة او فيء وما يجده في ملك
نفسه الذي احياه ملكه وعليه الخمس وما يدخل

في ملكه بمجرد الاحيا فيه وجهان ولو اشتراه ثم وجد
فيه ركازا تجب طلب المحيي فانه اولى به ولا خمس على الذمي
لانه ليس من اهل الزكوة ولو تنازع البايع والمشتري
والمعير والمستعير وقال كل واحد منهما انا دفنت
الركاز فالقول قول صاحب اليد فلو قال المكري
بعد رجوع الدار اليه كنت دفنته قبل الاجاره
فالقول قول المستاجر على احد الوجهين لانهما توافقا
على انه كان في يده **فرع** اذا وجد مائة درهم
وفي ملكه نصاب من النقد تم عليه الحول وجب خمس
الركاز اذا كمل بغيره وان كان ما في ملكه دون
النصاب او قبل تمام الحول ففي التكميل خلاف
النوع السادس زكوة الفطر وتجب بغروب
الشمس ليلة العيد في قول وبطلوع الفجر ليلة العيد
في قول وبمجموع الوقتين في قول ثالث وعلى الثالث
لو زال الملك في وسط الليل وعاد في الليل

ففي الفطرة وجهان وعلى الاول اذا ملك عبدا
او ولد له بعد الغروب بلحظة او مات قبل الغروب بلحظة
فلا زكوة والنظر في ثلاثة اطراف **الطرف الاول**
في المؤدى عنه وكل من وجبت نفقته تجب على المنفق
فطرته من الزوجة والمملوك والقريب ولا تفارق
الفطرة النفقة الا في مسايل **احدها** الابن يلزمه
نفقة زوجة ابيه وفي فطرتها وجهان اصحهما الوجوب
الثانية الابن الكبير الذي هو في نفقة ابيه اذا وجد
قدر قوته ليلة العيد فلا فطرة على ابيه لسقوط النفقة
ولا عليه لعجزه ولو كان صغيرا والمسالة بحالها ففيه
خلاف فان حق الصغير اكد **الثالثة** الزوج ان
كان معسرا لم تستقر فطرتها في ذمته وان استقرت النفقة
ولا تجب عليها فطرة نفسها ∴ وان كانت موسرة نص عليه
ونص في الامة المزوجة من المعسر ان الفطرة تجب على
سيدها ∴ فقيل قولان بالنقل والتخريج ∴ وقيل الفرق

أن سلطنة السيد آكد من سلطنة الحرة ولو أخرجت
الزوجة زكوة نفسها مع يسار الزوج دون إذنه لم
يصح على أحد الوجهين لأن الزوج أصل لا متحمل
الرابعة البائنة الحامل تستحق الفطرة وقيل
إذا قلنا إن النفقة للحمل فلا تستحق **الخامسة**
لا فطرة على المسلم في عبده الكافر وتجب عليه في نصف
العبد المشترك أو في العبد الذي نصفه حر ولو
جرت مهاياة فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففي اختصاصه
بالفطرة وجهان لأنه خرج نادراً **السادسة**
العبد المرهون تجب فطرته وفي المغصوب والضال
والآبق طريقان قيل تجب وقيل قولان كسائر الزكوات
ولو انقطع خبر العبد الغائب نص على وجوب فطرته
وعلى أن عتقه لا يجزي عن الكفارة وقيل قولان في
المسألتين لتقابل الأصلين وقيل بتقرير النصين
ميلاً إلى الاحتياط فيهما **السابعة** نفقة زوجة

العبد في كسبه وليس عليه فطرتها لأنه ليس أهلاً
لزكوة نفسه فلا يتحمل عن غيره **الطرف الثاني** في صفات المؤدي
وهي الإسلام والحرية واليسار فلا زكوة على كافر
إلا في عبده المسلم على قولنا إن المؤدى عنه أصل والمودى نه
فيتحمل عنه ولا زكوة على رقيق ولا مكاتب في نفسه
وزوجته ولا تجب على السيد زكوة المكاتب لسقوط
نفقته وقيل تجب عليه وقيل تجب في مال المكاتب
ومن نصفه حر وجب عليه نصف صاع والمعسر لا زكوة
عليه وهو من لم يفضل عن مسكنه وعبده الذي
يحتاج إلى خدمته ودست ثوب يلبسه صاع من
الطعام فلو أيسر بعد الهلال لم يتجدد الوجوب
بخلاف الكفارات ولو كان الفاضل نصف صاع
وجب إخراجه على أحد الوجهين ولو كان الفاضل
صاعاً ومعه زوجته وأقاربه أخرج عن نفسه على
الأصح وقيل عن زوجته لأن فطرتها دين والدين

يمنع وجوب هذه الزكوة وقيل يجب ان شاء اخرج
عن واحد وان شاء وزع وقيل لا يجوز التوزيع ولكن
يخرج عمن شاء ولو كان الفاضل صاعا وله عبد اخرج
عن نفسه وهل يلزمه بيع جزء من العبد في زكوة نفس
العبد فيه خلاف ولو فضل صاع عن زكوته و
نفقته وله اقارب تلزم من يقدم نفقته فان استووا
فبتخيرها او بقسط فيه وجهان

الطرف الثالث

في الواجب وهو صاع مما يقتات والصاع اربعة
امداد ح والمد رطل وثلث بالبغدادي والقوت
كل ما يجب فيه العشر وفي الاقط قولان للتردد
في صحة حديث ورد فيه فان صح فاللبن والجبن في
معناه دون المخيض والسمن ثم لا يجزي المسوس والمعيب
ولا الدقيق فانه بدل وقيل انه اكمل ثم تتعين
من الاقوات القوت الغالب يوم الفطر في قول

وجنس قوته يعني المخصوص في قول وقيل يتخير في
الاقوات وان تعين ولو بدل بالاشرف جاز كابدال
الشعير بالبر ولو كان لا يتوقع له الشعير
فاكل البر او بالعكس اخذ ما يليق بحاله ولو اختلف
قوت مالكي عبد واحد لم يكن باختلاف النوعين باس
وقيل يجب على صاحب الادنى موافقة صاحب الاشرف
حذرا من التوزيع

كتاب الصيام

والنظر في الصوم والفطر اما الصوم فالنظر في
سببه وركنه وشرطه وسننه اما السبب فرؤية
الهلال ويثبت بشهادة عدلين وان كانت السماء
مصحية ح ويثبت بشهادة واحد على قول احتياطا للعبادة
بخلاف هلال شوال ويثبت بمن يقبل روايته
على قول سلوكا به مسلك الاخبار وان صمنا بقول
واحد ولم نر هلال شوال بعد ثلاثين لم نفطر بقوله
السابق وقيل نفطر لان الاخر يثبت ضمنا لثبوت الاول

لا قضا بالشهادة عليه وَاذا راى الهلال في موضع
لم يلزم الصوم في موضع آخر بينهما مسافة القصر اذا لم
يرفيه وقيل يعمم حكمه جميع سائر البلاد فعلى
الاول لو سافر الصائم الى بلد آخر لم يرفيه الهلال بعد
ثلاثين صام معهم لحكم الحال وَلو كان اصبح معيدا وسارت
به السفينة الى حيث لم ير الهلال كان الاولى ان يمسك
بقية النهار ويبعد ايجابه فان فيه تجزية اليوم
وَاذا روى هلال شوال قبل الزوال لم يجز الافطار
الا بعد الغروب ؞ **القول في ركن الصوم** وهو النية ؞ و
الامساك اما النية فعليه ان ينوي لكل يوم نية معينة
مبيتة جازمة والتعيين ان ينوي اداء فرض صوم رمضان
غدا وقيل لا يتعرض للفريضة وقيل يتعرض لرمضان
هذه السنة ومعنى التبييت ان ينوي ليلا ولا يختص
بالنصف الاخير ولا يجب تجديدها بعد الاكل
ولا بعد التنبه من النوم وتجوز نية التطوع قبل الزوال

وبعده قولان وهذا بشرط خلو اول اليوم عن الاكل
وفي اشتراط خلو الاول عن الكفر والجنون والحيض
خلاف والمعنى بالجازمة ان من نوى ليلة الشك
صوم غد ان كان من رمضان لم يجز فانها غير جازمة
نعم لا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة او
استصحاب كما في آخر رمضان او اجتهاد في حق المحبوس
في المطمورة ثم ان غلط المحبوس بالتاخير لم يلزمه القضا
وَان غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه وَان لم يتبين
الا بعد رمضان لم يلزمه القضا على احد القولين ؞
وكان الشهر بدلا في حقه للضرورة حتى لو كان شهره تسعة
وعشرين كفاه وَان كان رمضان ثلاثين **الركن
الثاني** الامساك عن المفطرات ؞ وهي الجماع وَ
الاستمنا والاستقاء ؞ ودخول داخل ؞ وحد الدخول
وصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن
قصد مع ذكر الصوم ؞ اما الباطن فهو كل جوف فيه قوة

مخيلة كباطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة ..
فيفطر الحقنه والسعوط ولا يفطر بالاكتحال
والتقطير في الاذن وفيما يصل الى الاحليل وجهان
ولا يفطر بالفصد والحجامة ولا بتشرب الدماغ الدهن
بالمسام ويفطر اذا وجا بطنه بالسكين وان
كان بعض السكين خارجا اما القصد فنعني به انه
لو طارت ذبابة الى جوفه او وصل غبار الطريق الى
باطنه او اوجر بغير اختياره فلا يفطر الا ان يوجر
المغمى عليه معالجة له ففيه وجهان ولو ابتلع دما خرج
من سنه او سنا او تقيئا افطر بخلاف الريق الا ان جمع
الريق بالعلك ففيه وجهان ولو رد النخامة الى
اقصى الفم ثم ابتلع افطر وان قدر على قطعه من مجراه
فترك حتى جرى بنفسه ففيه وجهان ولو سبق الماء
في المضمضة الى باطنه فقولان وان بالغ فقولان
مرتبان واولى بالافطار واذا جرى الريق ببقية

في قضا

طعام في خلل الاسنان فان قصر في تخليل الاسنان
فهو في صورة المبالغه وان لم يقصر فهو كغبار الطريق
والمني ان خرج بالاستمنا افطر وان خرج بمجرد الفكر
والنظر فلا وان خرج بالقبله والمعانقه مع حايل
فهو كالمضمضه والمضاجعه متجردا كالمبالغه ويكره
القبله للشاب الذي لا يملك اربه وخروج القي
كالمني ولو اقتلع نخامه من مخرج الحا ففي الحاقه
بالاستقا وجهان ومخرج الحا من الظاهر وفي
فساد القصد شرعا بالاكراه قولان اصحهما انه مفطر
الا انه ليس باثم واما ذكرنا للصوم احترزنا به عن
الناسي للصوم فانه لا يفطر بالاكل و ولا جماع
والغالط الذي يظن عدم طلوع الفجر او غروب
الشمس افطر ويلزمه القضا ولا ينبغي ان ياكل في
اخر النهار الا بيقين فاما بالاجتهاد ففيه خلاف
وفي اول النهار يجوز بالاجتهاد ولو هجم ولم يتبين

بصايم

الخطا لزمه القضا في الاخر ولم يلزم في الاول
ولو طلع الصبح وهو مجامع فنزع انعقد صومه
ولو استمر فسد **القول في شرائط الصوم** وهي اربعة ثلاثة
في الصائم وهو النقا عن الحيض والاسلام
والعقل في جميع النهار وزوال العقل بالجنون
وهو مفسد ولو في بعض النهار واستتاره بالنوم
ليس بمفسد ولو في كل النهار وانغماره بالاغماء
فيه اقوال انه كالنوم او كالجنون واصح الاقوال
انه ان افاق في اول النهار لم يضره بعد الاغماء
الرابع الوقت القابل للصوم وهو جميع الايام
الا يوم العيدين وايام التشريق ولا يصح صوم المتمتع
في ايام التشريق على القول الجديد وصوم يوم الشك
صحيح ان وافق نذرا او قضاء وان لم يكن له سبب او وردا
فهو منهي وفي صحته وجهان كالصلاة في الاوقات
المكروهة ويوم الشك ان يتحدث برؤية الهلال

من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق
القول في السنن وهي ثمانية تعجيل الفطر بعد تيقن
الغروب بتمر او ماء والوصال منهي عنه وتاخير
السحور مستحب وكذا اكثار الصدقات وكثرة
تلاوة القران والاعتكاف ولا سيما في العشر الاخير
لطلب ليلة القدر وكف اللسان عن الهذيان
وكذا كف النفس عن جميع الشهوات فهو سر الصوم
وترك السواك بعد الزوال وتقديم غسل الجنابة
على الصبح **القسم الثاني** في مبيحات الافطار
وموجباته اما المبيح فهو المرض والسفر الطويل
وطارئ المرض في اثناء النهار مبيح وطارئ السفر لا
يبيح واذا زال وهو غير مفطر لم يبح الافطار
والمسافر اذا اصبح على نية الصوم فله الافطار والصوم
احب من الفطر في السفر لتبرئة الذمة الا اذا كان
يتضرر به اما موجبات الافطار فاربعة **الاول**

القضا وهو واجب على كل تارك بردة أو سفر أو مرض
أو اغما أو حيض ولا يجب على من تركه لجنون أو صبى
أو كفر أصلى وما فات من بعض الشهر في أيام الجنون
لا يقضى ولو افاق في أثنا النهار ففي قضا ذلك اليوم
وجهان ولا يجب التتابع في قضا رمضان **الثاني**
الامساك تشبها بالصايمين وهو واجب على كل
متعد بالافطار في شهر رمضان غير واجب على من
ابيح له الفطر اباحة حقيقية كالمسافر والمريض بعد
القدوم وقبله في بقية النهار ويجب على من اصبح
يوم الشك مفطرا اذا بان انه من رمضان على
الصحيح اما الصبي والمجنون والكافر اذا زال
لم يجب الامساك في وجه ويجب في وجه ويجب
على الكافر دونهما في وجه ويجب على الصبي و
الكافر دون المجنون في وجه لانهما مامور ان
على الجملة وفي وجوب قضا هذا اليوم أيضا

تردد ومن نوى التطوع في رمضان لم ينعقد
وان كان مسافرا لتعين الوقت **الثالث** الكفارة
وهي واجبة على كل من افسد صوم يوم من رمضان
بجماع تام اثم به لاجل الصوم فلا تجب على الناسي
اذا جامع لانه لم يفطر على الصحيح ولا على من جامع
في غير رمضان ولا على المرأة لانها افطرت بوصول
أول جزء من الحشفة الى باطنها وفيه قول قديم
ثم الصحيح أن الوجوب لا يلاقيها وقيل يلاقيها والزوج
يتحمل ولا يتحمل الزاني ولا الزوج المجنون ولا
المسافر اذ لا كفارة عليهما ولا على المغيرة فان
واجبها الصوم فلا يقبل التحمل ولا كفارة على من
افطر بغير جماع من الاكل ومقدمات الجماع
وتجب بالزنى وجماع الامة ووطي الشبهة والاتيان
في غير المأتى ولا تجب على من ظن ان الصبح غير طالع
فجامع وتجب على المنفرد برؤية الهلال وعلى من

جامع مرارًا كفارات ، وتجب على من جامع ثم انشأ السفر
وان طرى بعد الجماع مرض وجنون او حيض سقط في
قول ولم يسقط في قول ، ويسقط بالجنون والحيض
دون المرض في قول ، ثم هذه كفارة مرتبة ككفارة
الظهار ، وفي وجوب القضاء وجواز العدول عن
الصوم الى الاطعام بعذر شدة الغلمة ، وجواز صرف
الكفارة على الزوجة والولد عند الفقر ، واستقرار
الكفارة في الذمة عند العجز عن جميع الخصال وقت
الجماع فيه خلاف ، ففي وجه يميل الى القياس وتحمل
هذه القضايا في حديث الاعرابي على خاصيتها ، وفي وجه
نعمل بظاهر الحديث **الرابع** الفدية وهو مد من
طعام مصرفها مصرف الصدقات يجب بثلاثة طرق
احدها فوات نفس الصوم فمن تعدى بتركه ومات
قبل القضاء فيخرج عن تركته مد ؛ وقال في
القديم يصوم عنه وليه ؛ ولا يجب على من فاته بالمرض

المحرم

ويجب على الشيخ الهم على الصحيح **الثاني** ما يجب
بفضيلة الوقت وهو في حق الحامل والمرضع فاذا
افطرتا خوفا على الولد فعليهما قضاؤه وافديتا عن كل يوم
مدًّا ، وفيه قول انه لا يجب كالمريض ، وهل يلحق
بهما الافطار بالعدوان ومن انقذ غيره من الهلاك
وافتقر الى الافطار لاجله فيه وجهان **الثالث**
ما يجب بتاخير القضاء فلكل يوم اخر قضاءه عن
السنة الاولى مع الامكان مد ، فان تكررت السنون
ففي تكررها وجهان ؛ واما صوم التطوع فلا يلزم
بالشروع ؛ وكذا القضاء اذا لم يكن على الفور ؛
وصوم التطوع في السنة صوم عرفه وعاشورا و
تاسوعا وسته ايام بعد عيد رمضان ؛ وفي الشهر
الايام البيض ؛ وفي الاسبوع الاثنين والخميس ؛
وعلى الجملة صوم الدهر مسنون بشرط الافطار يوم
العيد وايام التشريق ، كتاب الاعتكاف ،

والاعتكاف سنة مؤكدة لا سيما في العشر الأخير
من رمضان لطلب ليلة القدر وهي في أوتار العشر
الأخير وقيل انها في جميع الشهر وكذا لو قال
لزوجته في منتصف رمضان انت طالق ليلة القدر لم
يطلق الا اذا مضت سنة لان الطلاق لا يقع بالشك
ويحتمل ان يكون في النصف الأول وفي الكتاب ثلاثة
فصول **الفصل الأول** في أركانه وهي اربعة
الأول الاعتكاف وهو عبارة عن اللبث في المسجد
ساعة مع الكف عن الجماع وهل يشترط الكف
عن مقدمات الجماع فيه قولان ولا يشترط اللبث يوما
ولا يكفي العبور ولا يشترط ترك التطيب
وترك البيع والشرا وترك الاكل بل يصح
الاعتكاف من غير صوم فان نذر ان يعتكف
صائما لزمه كلاهما وفي لزوم الجمع قولان
ولو نذر ان يعتكف مصليا أو يصوم معتكفا لم يلزمه

الجمع **الثاني** النية ولا بد منها في الابتداء ويستمر
حكمها وان دام اعتكافه سنة فان خرج لقضاء حاجة
أو لغيره فاذا عاد لزمه استيناف النية اما اذا
قدر زمانا في نيته كما لو نوى ان يعتكف شهرا لم يلزمه اذا خرج
تجديد النية في قول ولزم ان طالت مدة الخروج
في قول ولزم بالخروج لغير قضاء الحاجة قرب الزمان
أو طال في قول ونية الخروج عن الاعتكاف
كنية الخروج عن الصوم **الثالث** المعتكف وهو كل
مسلم عاقل ليس بجنب ولا حائض فيصح اعتكاف
الصبي والرقيق والردة والسكر اذا قارنا الابتدا
منعا الصحة وان طريا فالردة تفسد والسكر لا
يفسد كالاغماء وقيل انهما يفسدان وقيل انهما لا
يفسدان والحيض مهما طرى قطع والجنابة ان طرت
بالاحتلام فعليه ان يبادر الى الغسل ولا يلزمه الغسل
في المسجد وان امكن **الرابع** المعتكف وهو المسجد

وتستوي فيه سائر المساجد والجامع أولى به ولا
يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها على الجديد ولو عيّن
مسجدا بنذره فالظاهر ان المسجد الحرام يتعين وسائر
المساجد لا تتعين وفي المسجد الأقصى ومسجد المدينة
قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل
يتعين واما الزمان فالمذهب انه يتعين كما في الصوم
ثم يقضي عند الفوات **الفصل الثاني** في حكم النذر والنظر
في ثلاثة امور **الاول** في التتابع فاذا قال لله علي
ان اعتكف شهرا لم يلزمه التتابع الا اذا شرط
ولو قال يوما لم يجز تفريقه الساعات على الايام في اصح
الوجهين ولو قال اعتكف هذا الشهر لم يفسد
اوله بفساد آخره ولا يلزمه التتابع في قضائه
لان التتابع وقع ضرورة لا بقصده بل لو صرّح
وقال اعتكف هذا الشهر متتابعا لم يلزمه التتابع
في القضاء على احد الوجهين اذ التتابع وقع ضرورة

فلا لأن اللفظ **الثاني** في استتباع الليالي فاذا نذر
اعتكاف شهر دخلت الليالي ويكفيه شهر بالاهلة
ولو نذر اعتكاف يوم لم تدخل الليلة ولو نذر عشرة ايام
ففي الليالي المتخللة ثلاثة اوجه وفي الثالث تتخلل ان
نذر التتابع والا فلا واذا نذر العشر الاخير نقص
الهلال كفاه التسع **الثالث** في الاستثناء فاذا
قال اعتكف شهرا متتابعا لا اخرج الا لعيادة زيد لم يجز الخروج
لغيره ولو قال لا اخرج الا لشغل يعن لي جاز الخروج
لكل شغل ديني او دنيوي الا كالنظارة والتنزه ولو قال
اتصدق بهذه الدراهم الا ان احتاج اليها فالاظهر
صحة الشرط ولو قال الا ان يبدو لي فالاظهر فساد
الشرط ثم الزمان المصروف الى غرض المستثنى يجب
قضاؤه الا اذا عيّن الشهر فيحمل استثناؤه على نقصان
الوقت لا على قطع التتابع فقط **الفصل الثالث**
في قواطع التتابع وهو انقطاع شروط الاعتكاف

والخروج بكل البدن عن كل ~~البدن~~ المسجد بغير عذر
فلو اخرج راسه او رجله لم يضر ولو اذن على المنارة وبابها
في المسجد لم يضر وان كان بابها خارجا وهي ملتصقة بحريم
المسجد فثلثة اوجه وفي الثالث يعذر المؤذن الراتب
دون غيره واما العذر فعلى مراتب **الاولى** الخروج
لقضاء الحاجة وهو لا يضر ولا يجب قضاء تلك الاوقات
ولا تجديد النية عند العود ولا فرق بين قرب الدار
وبعدها وبين ان يكثر الخروج لقضاء الحاجة او يقل
ولا باس بعيادة المريض في الطريق من غير تعريج
ولا باس بصلوة الجنازة من غير ازورار عن الطريق
وكذا كل وقفة في قدر صلوة الجنازة ولو جامع
في وقت قضاء الحاجة انقطع التتابع **الرتبة الثانية**
الخروج بعذر الحيض غير قاطع للتتابع الا اذا قصرت
مدة الاعتكاف وامكن ايقاعها في ايام الطهر ففيه
وجهان **الرتبة الثالثة** الخروج بالمرض او بالنسيان

او بالاكراه او لاداء شهادة معينة او تمكين من
حد او عدة ففيه قولان مرتبان على الحيض واولى بان
ينقطع التتابع ثم مهما لم ينقطع فعليه قضاء الاوقات
المصروفة الى هذه الاعذار وفي لزوم تجديد النية
عند العود خلاف

كتاب الحج

ولا يجب في العمر الا مرة واحدة والنظر في المقدمات
والمقاصد واللواحق **القسم الاول** في المقدمات
وهي الشرائط والمواقيت **القول** في الشرائط
ولا يشترط لصحة الحج الا الاسلام اذ يجوز للولي ان
ح يحرم عن الصبي ويحج به ولا يشترط لصحة المباشرة
الا الاسلام والتمييز فان المميز لو حج باذن الولي جاز
وكذا العبد ولا يشترط لوقوعه عن حجة الاسلام
الا الاسلام والحرية والتكليف ويشترط لوجوب
حج الاسلام هذه الشرائط مع الاستطاعة وهو نوعان والاستطاعة
الاول المباشرة والقدرة عليها تتعلق بالزاد والراحلة

والطريق والبدن أما الراحلة فلا بد منها ولا يجب
الحج على القوي على المشي الا فيما دون مسافة القصر
ولا على من لا يستمسك على الراحلة ما لم يجد محملا او
شق محمل مع شريك فان لم يجد الشريك لم يلزمه واما
الزاد فهو ان يملك ما يبلغه الى الحج فاضلا عن حاجته
اعني المسكن والعبد الذي يخدمه ودست ثوبه ونفقة
اهله الى الاياب فان لم يكن اهل ومسكن ففي اشتراط
نفقة الاياب الى الوطن وجهان وان احتاج الى
نكاح لخوف العنت فصرف المال اليه اهم وفي صرف
راس ماله الذي لا يقدر على التجارة الا به الى الحج وجهان
ومن لا نفقة معه في الطريق وقدر على الكسب لم يلزمه
الخروج للمشقة في الجمع بين الكسب والسفر اما الطريق
فشرطه ان يكون آمنا عما يخاف في النفس والبضع والمال
فلو كان في الطريق بحر لزم الركوب على قول لغلبة السلامة
ولم يلزم في قول للخطر ولزم على غير المستشعر في قول

دون الجبان واذا لم نوجب فلو توسط البحر واستوت
الجهات في التوجه الى مكة والانصراف عنها ففي وجوبه
الان وجهان واستطاعة المرأة كاستطاعة الرجل
لكن اذا وجدت محرما او نسوة ثقات مع امن الطريق
ولو كان على المراصد من يطلب مالا لم يلزم الحج وفي
لزوم اجرة البدرقة وجهان واذا لم يخرج محرم المرأة
الا باجرة لزم على اظهر الوجهين اما البدن فلا يعتبر
فيه الا قوة يستمسك بها على الراحلة ويجب على الاعمى
اذا قدر على قائد ويجب على المحجور المبذر وعلى الولي
ان ينفق عليه وينصب عليه قواما ومهما تمت الاستطاعة
وجب الحج على التراخي وله ان يتخلف عن اول قافلة
فان مات قبل حج الناس تبين عدم الاستطاعة وان
مات بعد الحج فلا ولو هلك ماله بعد الحج وقبل
اياب الناس تبين ان لا استطاعة لان نفقة الاياب
شرط في الحج فان دامت الاستطاعة الى اياب الناس

ثم مات أو طرى الغضب لقي الله عاصيا على الأظهر
ونصيق عليه الاستنابة اذا طرى الغضب بعد الوجوب
وان امتنع ففي اجبار القاضي على الاستنابة وجهان
ولابد من الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم
بالقضاء ثم بالنذر ثم بالتطوع فلو غير هذا الترتيب
وقع على هذا الترتيب ولغت نيته واذا حج عن
المستاجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستاجر
النوع الثاني استطاعة الاستنابة والنظر في
ثلاثة اطراف **الطرف الأول** جواز الاستنابة
وانما يجوز للعاجز عن المباشرة بالموت او بزمانة م
لا يرجى زوالها وانما يجوز في حج الاسلام اذا وجب
بالاستطاعة او مات قبل الوجوب او امتنع الوجوب
بعدم الاستطاعة وفي الاستيجار للتطوع قولان
واذا استاجر المعضوب حيث لا يرجى زواله فمات
او حيث لا يرجى برؤه فشفي ففي وقوع الحج موقعه

قولان ينظر في احدهما الى الحال وفي الآخر الى
المآل فان قلنا لا يقع عنه فالصحيح انه يقع عن
تطوعه ويكون هذا عذرا في تقديم التطوع
كالصبي والرق والمرض ثم يستحق الاجير الاجرة
ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن
الميت من غير وصية ح ويستوي فيه الوارث و
الاجنبي **الطرف الثاني** في وجوب الاستنابة
وذلك عند القدرة عليها من المكلف اما بمال
يملكه فاضل عن حاجته التي ذكرناها واما باجرة
اجير راكب فان لم يجد الا ماشيا لم يلزم على احد
الوجهين لما فيه من الخطر على المال وان قدر ببذل
الاجنبي مالا لم يلزمه القبول للمنة وان بذل ابنه
الطاعة في الحج عنه وجب القبول ح ∴ وان بذل
الاجنبي الطاعة والابن المال فوجهان ∴ وان كان
الابن ماشيا ففي لزوم القبول وجهان ∴ فان

كان معمولاً في زاده على الكسب والسؤال
بخلاف مرتب واولى بأن لا يجب ومهما تحقق
وجوب الحج فالعمرة تجب على الجديد **الطرف
الثالث** في الاستيجار والنظر في شرائطه و
احكامه اما شرائطه فمذكورة في الاجارة
وتراعى هاهنا اربعة امور **الاول** ان يكون الاجير
قادرا فان كان مريضا او كان الطريق مخوفا او
طالت المسافة مع ضيق الوقت لم يصح ولا بأس
في وقت الانداء والثلوج فان ذلك يزول
ثم ليبادر الاجير مع اول رفقة ولا يلزمه المبادرة
وحده **الثاني** ان لا يضيف الحج الى السنة
القابلة الا اذا كانت المسافة بحيث لا يقطع
في سنة او كانت الاجارة على الذمة **الثالث**
ان تكون اعمال الحج معلومة للاجير وفي اشتراط
تعيين الميقات قولان وقيل انه ان كان على

طريقه ميقات واحد تعين وان امكن ان يفضي
الى ميقاتين وجب التعيين **الرابع** ان لا يعقد
بصيغة الجعالة فلو قال من حج عني فله مائة فحج عنه
انسان نقل المزني صحته وطرده الاصحاب في كل
اجارة بلفظ الجعالة والاقيس فساد المسمى والرجوع
الى اجرة المثل لصحة الاذن ∴ اما احكامه فتظهر
بأحوال الاجير وهي سبعة **الاولى** اذا لم يحج
في السنة الاولى انفسخت الاجارة الا اذا كانت
على الذمة فللمستاجر الخيار كافلاس المشتري ∴
وقيل تنفسخ في قول كانقطاع المسلم فيه ∴ فان
حكمنا بالخيار فكان المستاجر ميتا فليس للوارث
فسخ الاجارة فانه يجب صرفه الى اجير آخر
فاجير الميت اولى **الثانية** اذا خالف في الميقات
فاحرم بعمرة عن نفسه ثم احرم بحج المستاجر في مكة
ففي قول لا تحسب المسافة له ∴ لانه صرفه الى نفسه

فيحط من اجرته بمقدار التفاوت بين حجه من بلده وبين حجه
من مكة فيكثر المحطوط وعلى قول يحسب المسافة
فلا يحط الا بمقدار التفاوت بين حج من الميقات وحج
من مكة فيقل المحطوط وان لم يعتمر عن نفسه
واحرم من مكة فعليه دم الاساءة وهل ينجبر به حتى
لا يحط شي فيه وجهان فان قلنا لا ينجبر ففي احتساب
المسافه في بيان القدر المحطوط وجهان مرتبان
واولى بان يحتسب لانه لم يصرف الى نفسه ولو عين له
الكوفة فهل يلزمه الدم في مجاوزتها الحاقا لها
بالميقات الشرعي فعلى وجهين ولو ارتكب محظورا
لزمه الدم ولا حط لانه اتى بتمام العمل **الثالثة**
اذا امر بالقران فافرد فقد زاد خيرا ۞ وان قرن فدم
القران على المستاجر على اصح الوجهين ۞ ولو امر بالافراد
فقرن فالدم على الاجير ۞ وبرئت ذمة المستاجر عن الحج ۞
بالعمرة لان القران كالافراد شرعا ۞ وفي حط

قدت

شي من الاجرة مع جبره بالدم الخلاف السابق وان
امر بالقران فتمتع كان كالقران على وجه وفي وجه
جعل مخالفا وعليه الدم ويعود الخلاف في حط
شي من الاجرة **الرابعة** اذا جامع الاجير فسد حجه
وانفسخت الاجارة ان وردت على عينه ولزمه القضاء
لنفسه وان كان على ذمته لم تنفسخ وهل يقع قضاؤه
عن المستاجر او تجب حجة اخرى سوى القضا له على وجهين
الخامسة لو احرم عنه ثم نوى الصرف الى نفسه لم
ينصرف اليه وسقط اجرته على احد القولين لانه
اعرض عنها **السادسة** من مات في اثناء الحج فهل للوارث
ان يستاجر اجيرا ليبني على حجه فيه قولان فان جوزنا ذلك
فان مات بين التحللين احرم الاجير احراما حكمه ان
لا يحرم اللبس والقلم لانه بنا على ما سبق فهو كالدوام
فعلى هذا اذا مات الاجير في اثنا الحج استحق قسطا
من الاجرة لانه ما سبق لم يحبط وان قلنا لا يمكن البنا

فهل يحبط حق المستاجر ففي استحقاقه شيا وجهان وان
مات قبل الاحرام ففي استحقاقه قسطا لسفره وجهان مرتبان
واولى بان لا يستحق لان السفر لم يتصل بالمقصود **السابعة**
لو احصر فهو كالموت ولو فات الحج فهو كالافساد
لانه يوجب القضا ولا يستحق شيا **المقدمة الثانية**
المواقيت والميقات الزماني للحج شهر شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة وفي ليلة العيد الى طلوع الفجر وجهان
واما العمرة فجميع السنة وقتها ولا تكره في وقت اصلا
الا للحاج العاكف بمنى لشغل الرمي والمبيت لا تنعقد
عمرته لعجزه عن الشاغل به في الحال ولو احرم قبل
اشهر الحج انعقد احرامه وتحلل بعمل عمرة وهل يقع
عن عمرة الاسلام فيه قولان اما الميقات المكاني
فهو في حق المقيم بمكة خطة مكة على راي وخطة
الحرم على راي والافضل ان يحرم من باب داره فان
احرم خارج الحرم فهو مسي اما الافاقي فميقات من يتوجه

أي تسع ليال من أول ذي الحجة بأيامها

من جانب المدينة ذو الحليفة ومن الشام الجحفة ومن
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن جهة
المشرق ذات عرق وهذه المواقيت لاهلها ولكل
من مر بها والذي مسكنه بين الميقات وبين مكة
فميقاته من مسكنه والذي جاوز الميقات لا على قصد
النسك فاذا عن له النسك فميقاته من حيث عن له
والاحب ان يحرم من اول جز من الميقات وان احرم من
اخره فلا باس ولو حاذى ميقاتا فميقاته عند المحاذاة
اذ المقصود مقدار البعد عن مكة وان جا من ناحية
لم يحاذ ميقاتا ولا مر به احرم من مرحلتين فانه اقل
المواقيت وهو ذات عرق ومهما جاوز ميقاتا غير
محرم فهو مسي وعليه الدم ويسقط عنه بان يعود الى
الميقات قبل ان يبعد عنه مسافة القصر وان عاد بعد
دخول مكة لم يسقط وان كان بينهما فوجهان
ثم ينبغي ان يعود اولا ثم يحرم من الميقات فان احرم ثم عاد

محرمًا ففي سقوط الدم وجهان ولو احرم قبل الميقات
كان اجب اما العمرة فميقاتها ميقات الحج الا في حق
المكي والمقيم بها فان عليهما الخروج الى طرف الحل ولو
بخطوة في ابتدا الاحرام فان لم يفعل لم ينعقد بعمرته
على احد القولين لانه لا يجمع بين الحل والحرم والحاج
لو توقف عرفة جامع بينهما وافضل البقاع لاحرام العمرة
الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية القسم الثاني
من الكتاب في المقاصد وفيه ثلثة ابواب الباب الاول
في وجوه اداء النسكين وهو ثلاثة الاول الافراد
وهو ان ياتي بالحج مفردًا من ميقاته وبالعمرة مفردة من
ميقاتها الثاني القران وهو ان يحرم بهما جميعًا فيتحد
الميقات والفعل ويندرج العمرة تحت الحج ولو
احرم بالعمرة ثم ادخل الحج عليه قبل الطواف كان قارنا
وان كان بعده لغا ادخاله ولو ادخل العمرة على
الحج لم يصح في احد القولين لانه لا يتغير الاحرام بعد

[illegible]

انعقاده الثالث التمتع وهو ان يبدا بالعمرة ثم الحج
ولكن يتحد الميقات اذ احرم بالحج من جوف مكة وله
ستة شروط الاول ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام فان الحاضر ميقاته نفس مكة فلا يكون قد
ربح ميقاتا وكل من مسكنه دون مسافة القصر
من مكة فهو من الحاضرين والافاقي اذا جاوز
الميقات غير مريد نسكًا فلما دخل مكة اعتمر ثم حج لم
يكن متمتعًا متمتعًا اذ صار من الحاضرين اذ ليس
يشترط فيه قصد الاقامة الثاني ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج فلو تقدم تحللها لم يكن متمتعًا اذ لم يزحم الحج
بالعمرة في مظنته ولو تقدم احرامها دون التحلل
ففيه خلاف فاذا لم يكن متمتعًا ففي لزوم دم الاساءة
لاجل انه احرم بالحج من مكة لا من الميقات وجهان
الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة الرابع
ان لا يعود الى ميقات الحج فلو عاد اليه او الى مثل مسافته

كان مفردا ولو عاد الى ميقات كان اقرب من ذلك
الميقات فوجهان الخامس ان يقع النسكان عن
شخص واحد فلو اعتمر ثم حج عن المستاجر فلا يمنع
على احد الوجهين السادس نية التمتع على احد
الوجهين تشبيها له بالجمع بين الصلاتين والاصح انه
لا يشترط كما في القران واذا وجدت الشرائط
فمكة ميقات المتمتع كما انها ميقات المكي فلو جاوزها
في الاحرام لزمه دم الاساءة مع عدم التمتع وانما
يجب دم التمتع باحرام الحج وهل يجوز تقديمه بعد
العمرة على الحج فيه قولان للتردد في تشبيه العمرة باليمين
مع الحنث فانه احد السببين واما المعسر فعليه
صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج بعد الاحرام وقبل
يوم النحر ولا تقدم على الحج لانها عبادة بدنية
ولا يجوز في ايام التشريق على الجديد واذا تاخر عن ايام
التشريق صار فائتا ولزم القضاء واما السبعة
فاول وقتها بالرجوع الى الوطن ولزم القضاء
وهل يجوز في الطريق فيه وجهان وقيل المراد به
الرجوع الى مكة وقيل الفراغ عن الحج ثم اذا فات
الثلثة فصى عشرة ايام ويفرق بين الثلاثة والسبعة
بمقدار ما يقع التفرقة في الاداء فان لم يفعل ففي
صحة اليوم الرابع عن هذه الجهة قولان فان قلنا
لا يصح وصح ما بعده وجعل اليوم الرابع كالافطار
المتخلل وان وجد الهدى بعد الشروع في الصوم
لم يلزمه ولو وجد قبل الشروع وبعد الاحرام وبعد
احرام الحج بني على ان العبرة في الكفارات بحالة الاداء
او بحالة الوجوب ولو مات المتمتع قبل الفراغ من
الحج سقط عنه الدم على احد القولين نظرا الى الاخر
ولو مات بعد الفراغ اخرج من تركته فان مات
معسرا صام عنه وليه او فدي كل يوم بمد كما في
رمضان وقيل انه يرجع هاهنا الى الاصل وهو الدم

الباب الثاني في أعمال الحج ∴ وفيه أحد عشر
فصلاً الفصل الأول في الإحرام ∴ وينعقد بمجرد
النية من غير تلبية ∴ وإن أحرم مطلقاً ثم عيّن بحج أو عمرة
أو قران فله ذلك ∴ إلا أن يحرم قبل أشهر الحج ثم يعين الحج
أو يدخل عليه الحج بعد الأشهر فإنه لا يجوز ولو أهل
عمرو بإهلال كإهلال زيد صح فإن كان إحرام زيد
مفصلاً أو مطلقاً كان إحرام عمرو كذلك وإن
كان زيد أطلق أولاً ثم فصّله قبل إحرام عمرو نزّل إحرام
عمرو على المطلق نظراً إلى الأول أو على المفصل
نظراً إلى الآخر فيه وجهان ولو لم يكن زيد
محرماً بقي إحرامه مطلقاً إلا إذا عرف أنه غير محرم
فإن عرف موته انعقد لعمرو وإحرام مطلقاً على
أظهر الوجهين ولغت الإضافة فإنه نص في الأم
أنه لو أحرم عن مستأجرين تعارضا وانعقد عن الأجير
وكذا لو أحرم عن نفسه وعن المستأجر تساقطت

الإضافتان وبقي الإحرام عن الأجير ∴ ولو مات زيد
بعد الإحرام أو تعسر مراجعته فهو كما لو أحرم مفصلاً
ثم نسي ما أحرم به ∴ والقول الجديد أنه لا يأخذ
بغلبة الظن اجتهاداً لكن يبني على اليقين فيجعل نفسه
قارناً فتبرأ ذمته عن الحج بيقين ∴ وكذا عن العمرة
إلا إذا قلنا لا يجوز إدخال العمرة على الحج ∴ فإنه
يحتمل أنه وقع الآن كذلك ∴ وقيل النسيان عذر
في جواز إدخال العمرة على الحج ∴ فإن قلنا يبرأ
عن العمرة فعليه دم القران وإلا فلا ∴ وإن طاف
أولاً ثم شك فيمتنع إدخال الحج لو كان معتمراً ∴
فطريقه أن يسعى ويحلق ويبتدئ إحرامه بالحج
ويتمه فيبرأ عن الحج بيقين ∴ لأنه إن كان حاجاً فغايته
حلق في غير أوانه وفيه دم ∴ وإن كان معتمراً فقد
تحلل ثم حج وعليه دم التمتع فالدم لازم بكل حال ∴
ولا يضره الشك في الجهة ∴ فإن التعيين ليس بشرط في

بِهِ الكفارات الفصل الثاني في سنن الاحرام وهي
خمسة الاولى الغسل تنظفا حتى يسن للحايض والنفساء
ويغتسل الحاج لسبعة مواطن للاحرام ودخول
مكة والوقوف بعرفة وبمزدلفة ولرمي الجمرات
الثلاث لان الناس يجتمعون في هذه الاوقات
الثانية التطيب للاحرام ولا باس بطيب له جرم
وفي تطييب ثوب الاحرام قصدا له خلاف لانه
ربما ينزع فيكون عند اللبس كالمستانف فان اتفق
ذلك بني وجوب الفدية وجهان ويستحب
خضاب المراة تعميما لليد لا تطريفا الثالثة
ان تجرد عن المخيط في ازار ورداء ابيضين ونعلين
الرابعة ان يصلي ركعتي الاحرام ثم يلبي حيث
ينبعث به دابته وفي القديم بحيث يتحلل عن الصلاة
الخامسة ان يلبي عند النية وتجددها عند كل
صعود وهبوط وحدوث حادث وفي مسجد مكة

ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان
وفي حال الطواف ويستحب رفع الصوت بها الا
للنساء الفصل الثالث في سنن دخول مكة وهي
ان يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من ثنية كدا
ويخرج من ثنية كدى واذا وقع بصره على الكعبة
قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وبرا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة
فيؤم الركن الاسود ويبتدئ طواف القدوم
وكل من دخل مكة غير مريد نسكا لم يلزمه الاحرام
على اظهر القولين ولكنه يستحب كتحية المسجد
الفصل الرابع في الطواف وواجباته ستة
الاول شرائط الصلوة من طهارة الحدث والخبث
وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام الثاني
الترتيب وهو ان يجعل البيت على يساره ويبتدئ
بالحجر الاسود ولو جعله على يمينه لم يصح ولو استقبله

بوجهه فيه تردد ولو ابتدا بغير الحجر لم يعتد بذلك الشوط
الى ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدا الاحتساب ولو حاذى
آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف فيه وجهان الثالث
ان يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على شاذروان
البيت ولا في داخل محوط الحجر فان ستة اذرع منه
من البيت ولو كان يلمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظم بدنه خارج الرابع ان يطوف داخل
المسجد ولو في زواياها وعلى سطوحها واروقتها
فلو طاف بالمسجد لم يجز الخامس رعاية العدد فلو
اقتصر على ستة اشواط لم يصح السادس ركعتان عقيب
الطواف مشروعتان وليستا من الاركان وفي وجوبهما
قولان وليس لتركهما جبران لانه لا يفوت اذ الموالاة
ليس بشرط في اجزاء الطواف على الصحيح اما سنن الطواف
فهي اربعة الاولى ان يطوف ماشيا لا راكبا وانما
ركب رسول الله صلى الله عليه ليظهر ليستفتى الثانية

تقبيل الحجر الاسود ومس الركن اليماني باليد فان
منعت الزحمة عن التقبيل اقتصر على المس والاشارة
ويستحب ذلك في آخر كل شوط وفي الاوتار آكد
الثالثة الدعاء وهو ان يقول عند ابتداء الطواف
بسم الله وبالله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
عليه وعلى آله السلام الرابعة الرمل في الاشواط
الثلثة الاولى والهينة في الاربعة الاخيرة وذلك في
طواف القدوم فقط على قول وفي طواف بعده سعي
فقط على قول وان ترك الرمل في الاول لم يقضه اخرا
اذ تفوت به السكينة ولو تعذر الرمل مع القرب
للزحمة فالبعد اولى ولو تعذر لزحمة النسا فالسكينة
اولى وليقل في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا الخامسة الاضطباع في
كل طواف فيه رمل وهو ان يجعل وسط ازاره

في إزاره اليمنى ويجمع طرفيه على عاتقه الأيسر ثم يديمه الى
آخر الطواف في قول والى آخر السعي في قول **فرع**
لو طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزى عن الصبي الا
اذا لم يكن قد طاف عن نفسه فان الحامل اولى به فينصرف
اليه ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما اذا حمل
صبيين وطاف بهما فانه يكفي للصبيين طواف واحد
كراكبين على دابة **الفصل الخامس** في السعي ومن فرغ
من الطواف استلم الحجر وخرج من باب الصفا ورقى على
الصفا مقدار قامة حتى يقع بصره على الكعبة ويدعوا
ثم يمشي الى المروة ويرقى فيه ويدعوا ويسرع في المشي
اذا بقي بينه وبين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد نحو
ستة اذرع الى ان يحاذي الميلين الاخضرين ثم يعود
الى الهينة والترقي والدعاء وسرعة المشي سنن
ولكن وقوع السعي بعد طواف ما شرط فلا يصح الابتداء
به فان سعى بعد طواف القدوم لا يستحب الاعادة بعده

ولا يشترط فيه الطهارة وشروط الصلوة بخلاف
الطواف **الفصل السادس** في الوقوف بعرفة
والمستحب ان يخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة بمكة
بعد الظهر خطبة واحدة ويامرهم بالغدو الى منا
ويخبرهم بمناسكهم ويخرج اليوم الثامن ويبيت ليلة عرفه
بمنا ثم يخطب بعد الزوال بعرفة خطبة خفيفه ويجلس
ثم يقوم الى الثانيه ويبدا المؤذن بالاذان حتى يكون
فراغ الامام مع فراغ المؤذن ثم يصلي الظهر والعصر
جميعا ثم يقبلون على الدعاء الى وقت الغروب ويفيضون
بعد الغروب الى مزدلفه يصلون بها المغرب والعشا
والواجب من ذلك ما ينطلق عليه اسم الحضور في جزء من اجزاء
عرفه ولو في النوم وان سارت به دابته ولا يكفي
حضور المغمى عليه ووقت الوقوف من زوال يوم
عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد ولو انشا الاحرام
ليلة العيد جاز لان الحج عرفة والوقت باق وقيل

لا يجوز الا بالنهار ولو فارق عرفة نهارًا ولم يكن حاضرا
عند الغروب ولا عاد بالليل تداركا ففي وجوب الدم
قولان حاصلهما ان الجمع بين الليل والنهار هل هو واجب
ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضا
ولو وقفوا اليوم الثامن فوجهان لان هذا الغلط نادر

الفصل السابع في اسباب التحلل فاذا جمع الحجيج
بين المغرب والعشا بمزدلفة باتوا بها ثم ارتحلوا عند
الفجر فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا وهذه
سنة ثم يجاوزونه الى وادي محسّر فيسرعون بالمشي
فاذا اتوا منا بعد طلوع الشمس رموا سبع حصيات الى
الجمرة الثالثة وكبروا مع كل حصاة بدلا عن التلبيه
ثم يحلقون وينحرون ويعودون الى مكه لطواف الركن
ثم يعودون الى منا للرمي في ايام التشريق وللحج تحللان
يحصل احدهما بطواف الزيارة والاخر بالرمي وايهما
قدم او اخر فلا باس ويحل بين التحللين اللبس والقلم

ولا يحل الجماع وفي التطيب والنكاح واللمس وقتل الصيد
قولان وان جعلنا الحلق نسكا صارت الاسباب ثلاثه
فلا يحصل احد التحللين الا باثنين اي اثنين كان ويدخل وقت
التحلل بانتصاف ليلة النحر ووقت فضيلة بطلوع الفجر
يوم النحر وفي كون الحلق نسكا قولان ولا خلاف
في انه مستحق ويلزم بالنذر فان جعل نسكا جازت
البداية به في اسباب التحلل وفسدت العمرة بالجماع
قبل الحلق لان التحلل لم يتم دونه واذا تركه لم
ينجبر بالدم لان تداركه ممكن فان لم يكن على راسه
شعر فيستحب امرار الموسى على الراس ولا يتم هذا
النسك باقل من حلق ثلث شعرات من الراس ويقوم
التقصير والنتف والاحراق مقام الحلق الا اذا
نذر الحلق ولا حلق على المراة ويستحب لها التقصير

الفصل الثامن في المبيت والمبيت بمزدلفة ليلة
العيد وبمنا ثلث ليال بعد نسك وفي وجوبه قولان

فان قلنا انه واجب فيجبر بالدم وفي قدر الدم قولان
أحدهما دم واحد للجميع والثاني دم لمزدلفة ودم لليالي
منا والرمي ومجاوزة الميقات مجبور بالدم قولا واحدا
والطواف والسعي والوقوف والحلق لا يجبر بالدم
قولا واحدا فانها أركان والمبيت وطواف الوداع
والجمع بين الليل والنهار بعرفة فيها قولان ولا دم على
من ترك المبيت بعذر كرعاة الابل واهل سقاية
العباس ومن لم يدرك عرفة الا ليلة النحر وفي الحاق
غير هذه الاعذار بها وجهان

الفصل التاسع

في الرمي وهو من الابعاض المجبورة بالدم ؞ وهو رمي سبعين
حصاة ؞ سبعة يوم النحر الى جمرة العقبة ؞ واحدى و
عشرين حصاة في كل يوم من ايام التشريق الى ثلث جمرات
ومن نفر في النفر الاول سقط عنه رمي اليوم الاخير ؞
ومبيت تلك الليلة ؞ فان غربت الشمس عليه بمنى لزمه المبيت
والرمي ؞ ووقت الرمي في ايام التشريق بين الزوال والغروب ؞

وهل يتمادى الى الفجر وجهان ؞ ولا يجزي الا رمي الحجر ؞
اما الزرنيخ والاثمد والجواهر المنطبعة فلا ؞ وفي الفيروزج
والياقوت خلاف ؞ ويتبع اسم الرمي فلا يكفي الوضع ؞
ولو انصدم بمحمل في الطريق فلا باس ؞ ولو وقع في المحمل
فنفضه صاحبه فلا يجزي ؞ ولو رمى حجرين معا فرمية واحدة
وان تلاحقا في الوقوع ؞ ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان
وان تساويا في الوقوع ؞ والعاجز يستنيب في الرمي
اذا كان لا يزول عجزه في وقت الرمي ؞ فلو اغمي عليه
لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ؞ ولو ترك رمي يوم
ففي تداركها في بقية ايام التشريق قولان ؞ فان قلنا
يتدارك ففي كونه اداء قولان ؞ فان قلنا اداء فوقته
ما بعد الزوال وكان التوزيع على الايام مستحبا ؞
ولا بد في التدارك من رعاية الترتيب في المكان ؞
فلو ابتدأ بالجمرة الاخيرة لم يجزه ؞ بل يبتدئ بالجمرة الاولى
ويختم بجمرة العقبة ؞ وفي وجوب تقديم القضاء على الاداء

قولان ۞ ومهما ترك الجميع تكفيه دم واحد في قول
ويلزمه اربعة دماء في قول لوظيفة كل يوم دم ۞
وفي قول دمان ۞ دم لجمرة العقبة ۞ ودم لأيام منى ۞
وفي اقل ما يكمل به الدم ثلاثة اوجه ۞ احدها وظيفة يوم
والثاني وظيفة جمرة ۞ والثالث ثلث حصيات ۞

الفصل العاشر في طواف الوداع ۞ وهو مشروع
اذا لم يبق شغل وتم التحلل ۞ فلو عرج بعده على شغل
بطل الا في شد الرحل ففيه تردد ۞ وفي كونه مجبورا
بالدم قولان ۞ ولا يجب على غير الحاج ۞ ومهما انصرف
قبل مجاوزة مسافة القصر وتدارك جاز ۞ والحائض
لا يلزمها الدم بترك الوداع ۞ فان طهرت قبل مسافة
القصر لم يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك ۞ وقيل
في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج ۞ وحاصلهما ان الوداع
يفوت بمجاوزة الحرم او بمجاوزة مسافة القصر ۞ **الفصل
الحادي عشر** في حكم الصبي ۞ وللولي ان يحرم عن الذي

لا يميز ۞ ويحضره المواقف فيحصل الحج للصبي نفلا ۞
وللأم ذلك ايضا وفي اليتيم وجهان ۞ وهل للولي
ان يحرم عن المميز فيه وجهان ۞ والمميز يحرم باذن الولي
ولو استقل لم ينعقد على احد الوجهين ۞ اما المميز
فيتعاطى الاعمال بنفسه ۞ وما يزيد من نفقة السفر على
الولي او للصبي فيه وجهان ۞ ولو ارتكب المحظورات
لم تجب على احد الوجهين نظرا له ۞ فان اوجب ففي
الولي او الصبي فيه وجهان ۞ ويفسد حجه بالجماع
وفي لزوم القضاء خلاف مرتب على البدنة ۞ واولى
بان لا يجب لانها بدنية ۞ فان اوجب لم يصح في الصبي
معنى على احد الوجهين لكونه فرضا ۞ فاذا بلغ لزمه
القضاء بعد الفراغ عن فرض الاسلام ۞ ولو بلغ الصبي
في حجه قبل الوقوف وقع عن حجة الاسلام ۞ وان
كان قد سعى قبله لزمه الاعادة في اصح الوجهين ۞
وهل يلزمه دم بنقصان احرامه اذا وقع في الصبي فيه قولان

وعتق العبد في الحج كبلوغ الصبي ولو طيب الولي
الصبي فالفدية على الولي الا اذا قصد المداواة فيكون
كما لو استعمل الصبي على احد الوجهين

الباب الثالث

في محظورات الحج والعمرة وهي سبعة انواع

الاول اللبس ويحرم على المحرم ان يستر راسه بما يعد ساترا من
خرقة او ازار او عمامة ولو توسد بوسادة او استظل
بالمحمل او انغمس في ما فلا باس ولو وضع زنبيلا
على راسه او حملا ففيه قولان ولو طين راسه ففيه
احتمال ولو شد خيطا على راسه لم يضر خلاف العصابة
واقل ما يلزم الفدية ان يستر مقدارا يقصد ستره لعرض
شجة او غيرها اما سائر البدن فله ستره لكن لا يلبس
المخيط الذي احاطته الخياطة كالقميص او النسج
كالدرع او العقد كجبة اللبد ولو ارتدى بقميص
او جبة فلا باس وكذا اذا التحف نايما ولو لبس
القبا لزمه الفدية وان لم يدخل اليد في الكم ولا
باس بعقد الازار وبتكة تدخل في حجزة ولا بالهميان
والمنطقة ولا يلف الازار على الساق اما المراة
فاحرامها على وجهها فقط ولها ان تستر بثوب متجاف
عن الوجه واقع بازائه هذا في غير المعذور
اما المعذور بحر او برد فله اللبس ولكن يلزمه الفدية
وان لم يجد الا السراويل ولو فتقه لم يتات منه ازار
فليلبس ولا فدية عليه للحاجة وكذا اذا قطع
الخف اسفل الكعبين واستتار ظهر القدم به كاستتاره
بشراك النعل وليس للرجل لبس القفازين في اليدين
وللمراة ذلك في اصح القولين وان اتخذ للحية خريطة
ففي الحاقه بالقفازين تردد

النوع الثاني التطيب
وتجب الفدية باستعمال الطيب قصدا والطيب كل
ما يقصد به رائحة كالزعفران والورس والورد
والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي دون الفواكه
كالاترج والسفرجل والادوية كالقرنفل والدارصيني

وأزهار البوادي كالقيصوم ؞ وفي دهن الورد و
البنفسج وجهان ؞ والبان ودهنه ليس بطيب ؞ وإذا
تناول الخبيص المزعفر فانصبغ لسانه لزمته الفدية بدلالة
اللون على بقاء الرائحة ؞ وإذا بطلت رائحة الطيب فلا
يحرم استعمال جرمه على الصحيح كما لو ورد إذا وقع في ماء و
امحق ؞ ومعنى الاستعمال إلصاق الطيب بالبدن والثوب
فإن عبق به الريح دون العين لجلوسه في حانوت عطار
أو في بيت تجمر ساكنوه فلا فدية ؞ ولو احتوى على مجمرة
لزمته الفدية ؞ ولو مس جرم العود فإن عبق به
رائحته فقولان ؞ ولو حمل مسكا في قارورة مصممة
الرأس فلا فدية ؞ وإن حمله في فارة غير مشقوقة
فوجهان ؞ ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ؞ وأما
القصد فالاحتراز به عن الناسي إذ لا فدية عليه ؞ وكذا
إذا جهل كون الطيب محرما ؞ ولو علم أنه طيب ولم
يعلم أنه يعبق به لزمته الفدية ؞ ولو ألقى عليه الريح

طيبا فليبادر إلى غسله فإن توانى لزمته الفدية ؞
النوع الثالث ترجيل شعر الرأس واللحية بالدهن
موجب للفدية ؞ ولو دهن الأصلع رأسه فلا شيء عليه ؞
وإن كان الشعر محلوقا فوجهان ؞ ولا يكره في الجديد
الغسل ؞ ولا غسل الشعر بالسدر والخطمي ؞ ولا بأس
بالاكتحال إذا لم يكن فيه طيب ؞ وفي إلحاق الخضاب
للشعر بالترجيل تردد ؞ **النوع الرابع** التنظف بالحلق
وفي معناه القلم ؞ ويجب به الفدية سواء أبان الشعر
بإحراق أو نتف أو غيره من رأسه ومن البدن ؞ ولو
قطع يد نفسه وعليها شعرات فلا فدية ؞ ولو امتشط
لحيته فانتتفت شعرات لزمته الفدية ؞ وإن شك في أنه
كان منسلا فانفصل أو انتتف بالمشط ففي الفدية قولان
لمعارضة السبب الظاهر أصل البراءة ؞ ويكمل الدم في
ثلاث شعرات ؞ وفي الواحدة مد في قول ؞ ودرهم في قول
وثلث دم في قول ؞ ودم كامل في قول ؞ وإن حلق بسبب

الأذى جاز ولزم الفدية ؞ وان نبتت شعرة في داخل
الجفن فلا فدية في نتفها لانه مؤذ بنفسه كالصيد
الصائل ؞ والنسيان لا يكون عذرا في الحلق والاتلافات على اظهر القولين ؞ ولو حلق الحلال شعر
الحرام باذنه فالفدية على الحرام ؞ وان كان مكرها فعلى
الحلال ؞ وان كان ناسيا كان فقولان

النوع الخامس

الجماع ؞ ونتيجته الفساد ؞ والقضاء والكفارة ؞
وانما يفسد بالجماع قبل التحللين ح ؞ وفيما بينهما فلا ؞ وفي
العمرة قبل السعي ؞ الا اذا قلنا الحلق نسك فيفسد قبل
الحلق ؞ وليس للعمرة الا تحلل واحد ؞ ثم يجب المضي
في فاسدها باتمام ما كان يتمه لولا الافساد ؞ ثم عليه
بدنة ان افسد ؞ وان كان بين التحللين فشاة ؞ وقيل
بدنة ؞ وقيل لا يجب شيء ؞ والجماع الثاني بعد الافساد
فيه شاة ؞ وقيل بدنة ؞ وقيل لا شيء بل يتداخل ؞ ثم اذا
اتم الفاسد يلزمه القضاء ؞ ويتأدى بالقضاء ما كان

يتأدى بالاداء من فرض الاسلام او غيره ؞ فان كان
تطوعا فيجب القضاء ولا يتأدى به غير التطوع
وفي وجوب القضاء على الفور وجهان ؞ وكذا في
الكفارة وقضاء الصوم اذا وجبا بعدوان ؞ وان
كان بسبب مباح فلا تضيق ؞ وقضاء الصلوة المتروكة
عمدا على الفور لتعلق القتل به ؞ واذا احرم من مكان
لزمه في القضاء ان يحرم من ذلك المكان ؞ ولا يلزمه ان
يحرم في ذلك الزمان بل له التاخير ؞ ولو افسد القارن
ففي لزوم دم القران وجهان ؞ وتفوت العمرة بفساد
القران ؞ وهل تفوت بفوات الحج في القران فيه وجهان ؞
ووجه الفرق ان التحلل عن الفائت باعمال العمرة
والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات فان
الحق بالاستمتاع كان النسيان عذرا فيه ؞ ويفسد الحج
بالردة طالت او قصرت ؞ فلو عاد الى الاسلام لم يلزم
المضي في الفاسد على احد الوجهين ؞ لان الردة محبطة

النوع السادس مقدمات الجماع كالقبلة والمماسة
وكل ما ينقض الطهارة منها يوجب الفدية أنزل أو لم ينزل
ولا تجب البدنة الا بالجماع وأما النكاح والانكاح
لا ينعقدان من المحرم ولا فدية فيه فان قيل فلو باشر جميع
هذه المحظورات كلها فهل تتداخل الواجب قلنا ان
اختلف الجنس كالاستهلاك والاستمتاع لم يتداخل وان
اختلف النوع في الاستهلاك كالقلم والحلق لم يتداخل
أيضا وجزاء الصيود لا يتداخل وان اتحد النوع
والزمان في الاستمتاع تداخل كما اذا لبس العمامة
والسراويل والخف على التواتر المعتاد فيكفيه دم واحد
وان تخلله زمان فاصل فقولان في الاتحاد ومهما تخلل
التكفير تعدد وان اختلف النوع في الاستمتاع
كالتطيب واللبس فالاصح التعدد وان كان العذر
شاملا كما اذا حلق وتطيب بسبب شجة او تطيب مرارا
بسبب مرض واحد ففي التداخل وجهان ولو حلق ثلث

شعرات في ثلثة أوقات وقلنا لا اثر لتفريق الزمان فالواجب
دم والا فثلاثة دراهم على قول او ثلثة أمداد على
قول النوع السابع اتلاف الصيد ويحرم بالحرم و
الاحرام كل صيد ماكول ليس مائيا من غير فرق
بين ان يكون مستانسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا
ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه وما ليس ماكولا فلا
جزاء فيه الا اذا كان متولدا من ماكول وغير ماكول
وصيد البحر حلال ويضمن هذا الصيد بالمباشرة والسبب
واليد والسبب كنصب شبكة أو ارسال كلب
أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه أو تنفير صيد
حتى تعثر قبل سكون نفاره وكل ذلك يوجب الضمان
اذا افضى الى التلف ولو حفر المحرم بيرا في ملكه لم
يضمن ما يتردى فيه ولو حفر في الحرم فوجهان ولو
ارسل كلبا حيث لا صيد فعرض صيد ففي الضمان وجهان
ولو دل حلالا على صيد عصى ولا جزاء عليه وفي تحريم

الاكل عليه منه قولان ؞ وما ذبحه بنفسه فاكله حرام
عليه ؞ وهل هو ميتة ~~غيره~~ في حق غيره فيه قولان ؞
وكذا صيد الحرم ؞ واثبات اليد سبب الضمان عليه ؞ الا اذا كان
في يده فاحرم ففي لزوم رفع اليد قولان ؞ فان قلنا يلزم
ففي زوال الملك قولان ؞ وان قلنا لا يلزم ؞ فلو قتله ضمن
لانه ابتدا اتلاف ؞ ولو اشترى صيدا وقلنا ان الاحرام
لا يقطع دوام الملك ففيه قولان كما في العبد المسلم ؞
والصحيح انه يرث ثم يزول ملكه ؞ وان اخذ صيدا ليداويه
كان وديعة ؞ والناسي كالعامد في الجزاء الا في الاثم ؞
ولو صال عليه صيد فلا ضمان في دفعه ؞ ولو اكله في
مخمصة ضمن ؞ ولو عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم
ففيه وجهان ؞ النظر الثاني في الجزاء فالواجب في الصيد
مثله من النعم او طعام بمثل قيمة النعم ؞ او صيام بعدل
الطعام لكل يوم مد ؞ فان انكسر مد كمل وهو على
التخيير ؞ فان لم يكن مثليا كالعصافير وغيرها فبقدر قيمته ؞

طعاما او عدل ذلك صياما ؞ والعبرة في قيمة الصيد
بمحل الاتلاف ؞ وفي قيمة النعم بمكة لانه محل ذبحه ؞
والمثلي كالنعامة ففيه بدنة ؞ وفي حمار الوحش بقرة
وفي الضبع كبش ؞ وفي الارنب عناق ؞ وفي الظبي عنز
وفي اليربوع جفرة ؞ وفي الصغير صغيرة ؞ ويحكم بالمماثلة
عدلان ؞ فان كان القاتل احدهما وهو مخطئ غير فاسق
ففي جوازه وجهان ؞ وفي الحمام شاة ؞ وفي معناه القمري
والفواخت وكل ما عب وهدر ؞ وما دونه ففيه
القيمة ؞ وما فوقه فيه قولان ؞ احدهما القيمة قياسا والثاني
الحاقه بالحمام ؞ فروع يجوز مقابلة المريض بالمريض
وفي مقابلة الذكر بالانثى مع التساوي في اللحم
والقيمة ثلثة اقوال ؞ في الثالث يوخذ الانثى عن الذكر
كما في الزكوة بخلاف عكسه ؞ ولو قتل ظبية حاملا
اخرج طعاما بقيمة شاة حامل حتى لا تفوت فضيلة الحمل
بالذبح ؞ وقيل يذبح شاة حايلا بقيمة الحامل ؞ وان

الف الظبية جنينا ميتا فليس فيه الا ما ينقص من الام
وان انفصل حيا ثم مات فعليه جزاوه وان جرح ظبيا
فنقص من قيمته العشر فعليه الطعام بعشر ثمن شاة كيلا
يحتاج الى التجزيه وقيل عشر شاة ولو ازمن صيدا
فتمام جزائه فان قتله غيره فعليه جزاوه معيبا
ولو ابطل قوة المشي والطيران من النعامة ففي تعدد
الجزا وجهان واذا اكل من لحم صيد ذبحه غيره
حل له الا اذا صيد له او صيد بدلالته فلا يحل له
الاكل منه فان اكل ففي وجوب الجزا قولان
ولو اكل من صيد ذبحه لم يتكرر الجزا بالاكل
ولو اشترك المحرمون في قتل صيد واحد او قتل القارن
صيدا او قتل المحرم صيدا حرميا اتحد الجزا لاتحاد المتلف
السبب الثاني للتحريم الحرم وجزاوه كجزا الاحرام
ويجب على من رمى من الحل الى الحرم او بالعكس ولو
قطع السهم في مروره هوا طرف الحرم فوجهان ولو

تخطى الكلب طرف الحرم فلا جزا الا اذا لم يكن طريق سواه
ولو اخذ حمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم او
بالعكس ضمن الفرخ ونبات الحرم ايضا محرم وقطعه اعني ما ينبت
بنفسه دون ما يستنبت ويستثنى عنه الاذخر لحاجة السقوف
ولو اختلى الحشيش للبهائم جاز على احد الوجهين كما لو
سرحها فيه ولو استنبت ما نبت او نبت ما استنبت
كان النظر الى الجنس لا الى الحال حتى لو نقل اراكا حرميا
وغرسه في الحل لم ينقطع حكم الحرم ثم في قطع الشجرة
الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفيما دونهما القيمة
كما في الصيد وفي القديم لا يجب في النبات ضمان
ويلتحق حرم المدينة بمكة في التحريم وفي الضمان وجهان
احدهما لا اذ ورد فيه سلب ثياب الصائد فهو جزاوه
ثم السلب للسالب وقيل انه لبيت المال وقيل يفرق
على محاويج المدينة وانما يستحق السلب اذا اصطاد
او اتلف والشجر والصيد في السلب سوا وورد النهي

في صيد وجّ الطائف ونباتها وهو نهي كراهية يوجب
تاديبا لا ضمانا القسم الثالث من كتاب الحج
في اللواحق وفيه بابان الباب الأول
في موانع الحج وهي ستة الأول الإحصار وهو مبيح
للتحلل مهما احتاج في الدفع الى قتال أو بذل مال
فإن كانوا كفارا وجب القتال إلا إذا زادوا على الضعف
ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لأنه
لا يريح التحلل ولا يتحلل بالمرض ولو شرط التحلل
عند المرض ففي جواز التحلل قولان وتحلل المحصر
هل يقف على إراقة دم الإحصار فيه قولان وإن كان
معسرا وقلنا إن الصوم بدل ففي توقفه القولان
المرتبان وأولى بأن لا يتوقف لأن الصوم طويل
ولا يشترط بعث الدم إلى الحرم وإذا قلنا لا يتوقف
فيتحلل بالحلق ونية التحلل ولا قضاء على المحصر
الثاني حبس السلطان شخصا أو شرذمة من

الحجيج فهو كالإحصار العام وقيل فيه قولان
وقيل يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء الثالث
الرق فللسيد منع عبده إن أحرم بغير إذنه وإذا منع
تحلل كالمحصر الرابع الزوجية وفي منع الزوج
زوجته من فرض الحج قولان فإن أحرمت ففي المنع
قولان مرتبان وكذا إن أحرمت بالتطوع فإن
منعت تحللت كالمحصر فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها
والإثم عليها الخامس للأبوين منع الولد من
التطوع بالحج ومن الفرض على أحد الوجهين السادس
للمستحق للدين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له
التحلل بل عليه الأداء فإن كان معسرا أو كان الدين
مؤجلا لم يمنع من الخروج فأما من فاته الوقوف
بعرفة بنوم أو سبب فعليه أن يتحلل بأفعال عمرة و
يلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فإنه معذور
فلو أحصر فاختار طريقا أطول ففاته أو صابر الإحرام

على مكانه توقعا لزوال الاحصار ففاته ففي القضاء لان
لتركب السبب من الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف
عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح كما قبل الوقوف
والمتمكن من لقاء البيت اذا صد من عرفة ففي وجوب
القضاء عليه قولان ❁ الباب الثاني في الدماء
وفيه فصلان ❁ الفصل الاول في ابدالها وهي انواع
الاول دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير كما في القران
وفي معناه دم الفوات والقران ❁ الثاني جزاء الصيد
وهو دم ~~تخيير و~~ تعديل وتخيير في نص القرآن ❁ الثالث دم
فدية الحلق وهو دم تخيير وتقدير ❁ اذ تخير بين شاة
وثلاثة آصع من طعام ❁ كل صاع اربعة امداد
يطعم ستة مساكين وبين صيام ثلثة ايام فهذه الثلث
منصوص عليها ❁ الرابع الواجبات المجبورة بالدم
فيها دم تعديل وترتيب وقيل انه كدم التمتع ❁ وفي
التقدير ايضا ❁ الخامس الاستمتاعات كالطيب واللبس

او مقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل ❁ وفيه قول اخر
انه دم تخيير تشبيها بالحلق ❁ وقيل انه دم تقدير ايضا
اتماما للتشبيه ❁ واما القلم ففي معنى الحلق ❁ السادس
دم الجماع ❁ وفيه بدنه او بقرة او سبع من الغنم ❁ فان عجز
قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما ❁ والطعام
صياما ❁ فهو دم تعديل وترتيب ❁ وقيل انه دم تخيير
كالحلق ❁ وقيل بين البدنة والبقرة والشاة ايضا ترتيب
السابع الجماع الثاني او بين التحللين ❁ ان قلنا فيه
شاة فهو كالقبلة ❁ وان قلنا بدنه فكالجماع الاول ❁
الثامن دم التحلل بالاحصار ❁ وهو شاة ❁ وان عجز
فلا بدل له في قول ❁ وفي قول بدله كدم التمتع
وفي قول كدم الحلق ❁ وفي قول كدم الواجبات
المجبورة ❁ الفصل الثاني في مكان اراقة الدماء
وزمانها ❁ ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان
بعد جريان سببها ❁ بخلاف دم الضحايا ❁ ودم الفوات يراق

في الحجة الفاينه او في الحجة المقضيه فيه قولان ⁘ واما
المكان فتختص جواز الاراقه بالحرم ⁘ والافضل في الحج
منا وفي العمرة عند المروة لانهما محل تحللهما ⁘ وقيل لو
ذبح على طرف الحرم جاز ⁘ وقيل ما لزم بسبب مباح لا يختص
بمكان ⁘ واختام الكتاب بمعنى الايام المعلومات ⁘
وهي العشر الاول من ذي الحجه وفيها المناسك ⁘
والمعدودات فهي ايام التشريق وفيها الهدايا و
الضحايا ⁘ والله اعلم بالصواب ⁘

كتاب البيع

والنظر فيه في خمسة اطراف **الاول** في صحته وفساده
وفيه اربعة ابواب **الاول** في اركانه وهي ثلاثه ⁘
الاول الصيغه وهي الايجاب والقبول ⁘ اعتبرا
للدلالة على الرضى الباطن ⁘ ولا يكفي المعاطاة اصلا
ولا الاستيجاب والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله ⁘
اشتريت على اصح الوجهين ⁘ بخلاف النكاح فانه لا يجري مغافصة
وينعقد البيع بالكتابة مع النيه على الاصح كالكتابة والخلع ⁘

من الوجهين

وفي الكتابة والخلع يصح بالكتابة والخلع

مثلا ان نوى ضرها بنار لوه

بخلاف النكاح فانه مقيد بتعقيد الشهادة **الركن الثاني**
العاقد ⁘ وشرطه التكليف ⁘ فلا عبارة لصبي ولا مجنون
باذن الولي ودون اذنه ⁘ وكذلك لا يفيد قبضهما
الملك في الهبه ⁘ ولا تعين الحق في استيفا الدين ⁘ ويعتمد
اخباره عن الاذن عند فتح الباب ⁘ والملك عند ايصال
الهديه على الاصح ⁘ اما اسلام العاقد فلا يشترط الا
في اسلام المشتري في شرى العبد المسلم ⁘ والمصحف على
اصح القولين دفعا للذل ⁘ ويصح شرى الكافر اباه المسلم
على اصح الوجهين ⁘ وكذلك كل شرا استعقب العتاقه ⁘
ويصح استيجاره وارتهانه للعبد المسلم على اقيس الوجهين ⁘
لانه لا ملك فيه كالاعارة والايداع عنده ⁘ ولا يمنع
من الرد بالعيب ⁘ وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم الى
الكافر على اظهر المذهبين ⁘ لان الملك فيه قهري كالارث ⁘
ولو اسلم عبد كافر لكافر طولب ببيعه ⁘ فان اعتق او ازال
الملك عنه كفى ⁘ ويكفي الكتابة على اسد الوجهين ⁘ ولا

يكفي الحيلولة والاجارة وفاقا: الثانية المستولدة
لان الاعتاق تحسير والبيع ممتنع: ثم يستكسب بعد الحيلولة
لاجله: ولو مات الكافر قبل البيع بيع على وارثه

الركن الثالث المعقود عليه وشرايطه خمس: ان يكون
طاهرا منتفعا به مملوكا للعاقد مقدورا على تسليمه
معلوما. الاول الطهارة: فلا يجوز بيع السرقين و
الكلب والخنزير والاعيان النجسة: كما لا يجوز بيع الخمر
والعذرة والجيفة وفاقا: وان كان فيها منفعة:
والدهن اذا تنجس بملاقاة النجاسة صح منع بيعه: وجاز
استصباحه على اظهر القولين. الثاني المنفعة وبيع ما لا
منفعة له لقلته كالحبة من الحنطة او لخسته كالخنافس
والحشرات والسباع التي لا تصيد باطل: وكذلك
ما اسقط الشرع منفعته كالات الملاهي: ويصح بيع الفيل
والهرة وكذا الماء والحجر والتراب وان كثر وجودها
لتحقق المنفعة: ويجوز بيع لبن الادميات لانه طاهر:

منتفع به الثالث ان يكون مملوكا لمن وقع العقد له:
فبيع الفضولي مال الغير لا يتوقف على اجازته على المذهب
الجديد: وكذلك بيع الغاصب: وان كثرت تصرفاته
في اثمان المغصوبات على اقيس القولين فحكم ببطلان الكل
ولو باع مال ابيه على ظن انه حي فاذا هو ميت والمبيع
ملك للبايع حكم بصحة البيع على اسد القولين. الرابع
ان يكون مقدورا على تسليمه: فلا يصح بيع الابق والضال
والمغصوب فان قدر المشتري على انتزاعه دون البايع
صح على اسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز: وبيع الحمام
البرجي نهارا اعتمادا على العود ليلا لا يصح على اصح الوجهين
ولا يصح بيع نصف من سيف او نصل قبل التفصيل لان
التفصيل ينقصه: والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع:
ويصح بيع ذراع من كرباس لا ينقص بالفصل على الاصح
ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون: واذا جنى
العبد جناية تعلق الارش برقبته صح البيع على اقوى القولين

وكان التزاما للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت
حق المجني عليه ثم للمجني عليه خيار الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء

الخامس العلم وليكن المبيع معلوم العين والقدر
والصفة اما العين فالجهل به مبطل ونعني به انه لو قال
بعت منك عبدا من العبيد او شاة من القطيع بطل ولو
قال بعت صاعا من هذه الصبرة وكانت معلومة الصيعان صح
ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة لم يصح على اختيار
القفال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام وابهام ممر الارض
المبيعة كابهام نفس المبيع وبيع بيت من دار دون حق الممر
جائز على الاصح اما القدر فالجهل به فيما يثبت في الذمة ثمنا او
مثمنا مبطل كقوله بعت بزنة هذه الصنجة ولو قال
بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح وان كانت مجهولة
الصيعان لان تفصيل الثمن معلوم وان لم يعلم جملته والغرر
ينتفي به وان كان معينا فالوزن غير مشروط بل يكفي
عيان صبرة الحنطة والدراهم فان كان تحتها دكة تمنع

تخمين القدر فيخرج على قولي بيع الغائب لاستواء الغرر
وقطع بعض المحققين بالبطلان لعسر اثبات الخيار مع جريان
الرؤية اما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان
اختار المزني الاشتراط فابطل بيع ما لم يره وشراه ولعله
اصح القولين وفي الهبة قولان مرتبان واولى بالصحة
وعلى القولين يخرج شري الاعمى لانه يقدر على التوكيل
بالرؤية والفسخ على اصح الوجهين ويصح سلم الاعمى
اعتمادا على الوصف وكذلك كتابته على راي المزني
فانه اول كلام الشافعي على غير الكتابة

التفريع

ان شرطنا الرؤية فالرؤية السابقة كالمقارنة فيما لا يتغير
غالبا وليس استقصاء الوصف كالرؤية على الاظهر
ورؤية بعض المبيع كاف ان دل على الباقي لكونه من جنسه
او كان صوانا له خلقة كقشر الرمان والبيض وان لم
نشترط الرؤية فبيع اللب في القشر باطل لتوقع اختلاطه
بغير المبيع وعسر التسليم ولو اشترى ثوبا بصفة في صندوق

فالنص انه باطل لان الروية سبب للزوم وعدمها سبب الجواز
فبينا قضان على محل واحد لا يتبعض ولو قال بعت ما في كمي
لم يصح ما لم يذكر الجنس ومهما راى المبيع فله الخيار وله
الفسخ قبل الروية دون الاجازة لان الرضى قبل حقيقة
المعرفة لا تتصور وفيه وجه آخر

الباب الثاني

في الفساد لجهة الربوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر
والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين يدا بيد فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه
فليرع المماثلة بمعيار الشرع والحلول اعني ضد النسيئة
والتقابض في المجلس فان باع بغير جنسه لم يشترط الا
رعاية المماثلة في القدر وفي معنى المطعومات كل ما
يظهر فيه قصد الطعم وان لم يكن مقدرا كالسفرجل و
الزعفران والطين الارمني لان علة ربوا الفضل فيها
الطعم ولكن في المتجانسين وعلة تحريم النسا وجوب التقابض

في الطعم فقط فاذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم
بتحريم النسا ووجوب التقابض وعلة الربوا في النقدين
كونهما جوهري الاثمان فيجري في الحلي والاواني المتخذة منها
ولا يجوز سلم شيء في غيره اذا كانا مشتركين في علة النقدية
او في الطعم ثم النظر في اطراف ثلثة اولها طرف المماثلة فما
كان مكيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه فلا يجوز فيه
الا الكيل وما كان موزونا فالوزن وما لم يثبت فيه نقل
فالوزن فيه احصر وقيل الكيل جائز لانه اعم وقيل ينظر
الى عادة الوقت وما لا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن
الربوا الا ما له حالة جفاف وهو حال كماله ~~فالموزون~~
فيوزن والجهل حالة العقد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
فلا يصح بيع صبرة بصبرة جزافا وان خرجتا متماثلتين ولا
يصح بيع الدينار الهروي بالهروي ولا بالجيد البرين
على الخلوص ولا بيع مد ودرهم بمد ودرهم لان حقيقة
المماثلة غير معلومة ولو اطلق مائتي دينار وسط ماية دينار

عشر ومائة دينار ردي لم يجز لأن ما في احد الجانبين اذا
وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة افضى الى المفاضلة
أو لا يعلم المفاضلة الا بتقدير قيمة والتقويم تخمين وجهل
لا يفيد معرفة في الربوا فمهما اشتملت الصفقة على مال
الربوا من الجانبين واختلف الجنس في احد الجانبين او في كلا
الجانبين او اختلف النوع فالبيع باطل

الطرف الثاني

في الحالة التي تعتبر فيها المماثلة وقد سئل رسول الله
صلى الله عليه عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقيل نعم فقال فلا اذا فنبه على ان المماثلة تراعى حالة
الجفاف وهي حالة كمال الشيء ولا خلاص في المماثلة قبله
فلا يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب وكذى العنب وكل
فاكهة كمالها في جفافها وهو حالة الادخار وادخار
الحب اذا تعرى حبا فلا يدخر الدقيق وما يتخذ منه ولا الحنطة
المقلية والمبلولة ويدخر السمسم والدهن والزيت والخل
وكمال معرفة اللبن ان يكون لبنا او سمنا او مخيضا دون ما عداه

من دقوا له وكذلك كل معروض على النار من دبس وقطر
فلا كمال فيه وما عرض للتمييز كالعسل فهو على الكمال واذا
نزع النوى من التمر بطل كماله بخلاف العظم اذا نزع من
اللحم اذ ليس في ابقائه صلاح ادخاره

الطرف الثالث

في معنى الجنسية والادقة والالبان والخلول والادهان
مختلفة باختلاف اصولها وفي لحوم الحيوانات قولان
اصحهما انها مختلفة لتفاوت المعنى وان تتفق الاسم واعضاء
الحيوان الواحد كالكرش والكبد واللحم اجناس على الاظهر
فان جعلنا اللحوم اجناسا فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان للنهي
ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع التمر بالتمر وان جاز
بيع كل واحد منهما بجنسه

الباب الثالث

في الفساد من جهة النهي والمناهي قسمان احدهما يدل
على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان
وبيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى تجري فيه الصيعان
وبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وبيع الكلب والخنزير

وبيع عسيب الفحل وهو نطفته ٭ وبيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ٭
والملاقيح وهي ما في بطون الأمهات ٭ والمضامين وهي ما في
ظهور الفحول ٭ وبيع الملامسة وهو أن يجعل اللمس بيعا ٭
والمنابذة بأن يجعل النبذ بيعا ٭ ورمي الحصاة بأن يعين للبيع
ما يقع عليه الحصاة ويتعين في بيعه فيقول بعت بألف نسيئة
أو بألف نقدا فخذ بأيهما شئت ٭ وعن بيع وشرط ٭ فلو باع
بشرط قرض أو شرط بيع آخر أو شرط على بائع الزرع أن
يحصده ٭ أو كان مما يبقى علقة بعد العقد تثبت نزاع بسببها
لم يجز إلا في مواضع استثنيت بالنصوص ٭ أحدها شرط الأجل
المعلوم ٭ والثاني شرط الخيار ثلاثة أيام ٭ والثالث شرط
وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون ٭ وبالكفيل بعد تعيينه
وبالشهادة ولا يشترط فيه التعيين ٭ ومهما تعذر الوفاء بالرهن
المشروط أو وجد به عيبا فله فسخ العقد ٭ والرابع شرط
عتق العبد اعتمادا لحديث بريرة ٭ والقياس إبطال الشرط ٭
وقد قيل به ٭ ثم للبائع المطالبة بالعتق على الأصح ٭ وإن أبى

المشتري أجبر عليه ٭ وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط
لدلالة الخبر ٭ الخامس أن يشترط ما لا يبقى علقة لكن على شرط
يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع أو ما لا يتعلق به
غرض كشرطه أن لا يأكل إلا الهريسة ٭ وهذا يستثنى بالقياس
وكذلك شرطه أن يكون خبازا أو كاتبا وكل وصف مقصود
ولو شرط أن يكون حاملا فقولان ٭ ولو شرط أن يكون
لبونا فالأصح أنه كشرط الكتابة ٭ ومهما فسدت هذه
الشرائط فسد بفسادها العقد ٭ والأصح أن شرط نفي خيار
المجلس والرؤية فاسد ٭ والعقد الفاسد لا يفيد الملك
وإن اتصل القبض به ٭ وإن كانت جارية فوطئها وجب
المهر وثبت النسب للشبهة ٭ والولد حر ٭ ولا ينقلب العقد
صحيحا بحذف الشرط وإن كان في المجلس ٭ ولا يصح شرط أجل
وخيار وزيادة ثمن ومثمن بعد لزوم العقد ٭ والأقيس منعه
أيضا في حالة الجواز ٭ **القسم الثاني** من المناهي
ما لا يدل على الفساد ٭ وهو كل ما نهي عنه لمجاورة ضرر إياه

دون حله في نفسه. ومنه النهي عن الاحتكار والتسعير
وأن يبيع حاضر لباد. وهو أن يتربص بسلعته إلى أن تغالى في
ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس. وأن يتلقى الركبان
ويكذب في سعر سلعتهم فيشتري بها رخيصًا. فللبائع الخيار إذا
عرف كذبه لأنه تغرير. ونهى عن السوم على السوم بعد
قرار الثمن وقبل العقد. ونهى عن البيع على البيع وهو بعد
العقد وقبل اللزوم ونهى عن النجش وهو أن يرفع قيمة
السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشتري بالترغيب
ونهى أن توله والدة بولدها وذلك في الصغر. فإن فرق
بينهما بالبيع ففي فساد البيع قولان لأن التسليم تفريق محرم
وكأنه متعذر.

الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق الصفقة

ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك
غيره ففي صحة بيعه في ملكه قولان. ولو كان ما بطل
البيع فيه حرًّا أو خمرًا أو خنزيرًا أو ما لا قيمة له فقولان مرتبان
وأولى بالبطلان. وللبطلان علتان. أحدهما أن الصيغة

متحدة. فإذا فسدت في بعض المقتضيات لم يقبل التجزي
والأخرى أن الثمن فيما يصح يصير مجهولًا. وعلى هذه العلة
لا يمتنع تفريق الصفقة في الرهن والهبة إذ لا عوض فيهما
ولا في النكاح فإنه لا يفسد بالجهل بالعوض. ولو اشترى
عبدين وانفسخ العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض
أو بسبب يوجب الفسخ ففي الانفساخ قولا تفريق الصفقة (في الباقي)
وأولى بأن لا ينفسخ في الباقي. والأصح أن الفساد
مقصور على الفاسد. إلا إذا صار ثمن ما يصح العقد عليه
مجهولًا حتى لو باع عبدًا له نصفه صح في نصفه إذ حصته
نصف الثمن. وكذا بيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة
بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة إذ حصة
الباقي مجهولة. ثم مهما قضينا بالصحة فللمشتري الخيار إذا لم
يسلم له جميع ما اشتراه. ويأخذ الباقي إن أجاز بقسطه من
الثمن على الأصح من القولين لا بكل الثمن. وأصح القولين أنه
لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالإجارة والسلم

أي من قولي تفريق الصفقة

بخلاف قيم الشياه

أو الإجارة والبيع أو النكاح والبيع مثل أن يقول
زوجتك جاريتي وبعتك عبدي بدينار فالعقد صحيح
وإن اختلف في الدوام أحكامهما ويتعدد الصفقة
بتعدد البائع وبتفصيل الثمن مثل أن يقول بعتك هذا بدرهم
والآخر بدينار وهل يتعدد بتعدد المشتري فيه قولان
وإن جرى العقد بوكالة فالأصح أن الاعتماد على الموكل
في تعدده واتحاده **الطرف الثاني** في لزوم العقد وجوازه
والأصل في البيع اللزوم والخيار عارض ثم ينقسم الخيار
إلى خيار التروي وإلى خيار النقيصة وخيار التروي
ما لا يتوقف على فوات وصف وله سببان **الأول**
المجلس ويثبت خيار المجلس في كل معاوضة محضة من بيع
وسلم وصرف وإجارة لا فيما يستعقب عتاقة كشرى
القريب وشرى العبد نفسه ولا يثبت فيما لا يسمى
بيعا لأن مستنده قوله عليه السلم المتبايعان بالخيار
ما لم يتفرقا وينقطع الخيار بلفظ يدل على اللزوم وتمام

الرضى وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت
فيه قولان أصحهما أنه لا يبطل كخيار الشرط ويثبت
للوارث ولو فرق بينهما على إكراه ففي بطلان الخيار خلاف
ويثبت عند جنون أحد العاقدين قبل التفرق للقيم
ولو تنازعا في جريان التفرق فالأصل عدمه ومن يدعيه
يطالب بالبينة ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على
التفرق فالأصل عدم الفسخ **السبب الثاني** الشرط
قال عليه السلم لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع
قل لا خلابة واشترط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز الزيادة
عليه ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الإبهام في أحد العبدين
وأول مدته عند الإطلاق من وقت العقد لا من التفرق
على الأصح ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم وقضاء
القاضي ويثبت خيار الشرط في كل معاوضة محضة
مما هو بيع إلا في الصرف والسلم وما يستعقب العتق من
البيوع ثم إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باق على ملكه

على الاصح وان كان للمشتري وجزمنا بالملك منتقل اليه
وان كان لهما فثلثة اقوال احدها انه موقوف فان استقر
العقد تبين ان الملك انتقل بنفس العقد وان فسخ تبين انه
لم يزل الملك فلم يتم السبب والكسب والنتاج والوطي
والاستيلاد والعتق وغير ذلك من الطوارئ فروع
الملك فينتظر الامر ثم ما يستقر عليه آخرا يقدر وجوده
اولا ويحصل الفسخ بوطي البائع وبيعه وعتقه وهبته
مع القبض وان كان من ولده ولا يحصل الاجازة بسكوته
على وطي المشتري وما جعلناه فسخا من البائع فهو
اجازة من المشتري وكذا الاجارة والتزويج في
معنى البيع من كل واحد منهما والعرض على
البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع ولو اشترى
عبدا او جارية واعتقهما معا تعين العتق في العبد على الاصح
تغليبا للاجازة على الفسخ **القسم الثاني** خيار النقيصة
وهو ما ثبت بفوات امر مظنون نشأ الظن فيه من التزام

شرطي او قضاء عرفي او تغرير فعلي اما الالتزام
الشرطي فهو ان يقول بعت بشرط انه كاتب او خباز
او متجعد الشعر فان فقد فللمشتري الخيار وكذلك
كل وصف يتعلق به غرض او مالية واما القضاء
العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة فمهما
فاتت ثبت الخيار وذلك كل عيب ينقص القيمة
والخصي معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنى و
السرقة والاباق والبول في الفراش عيب
والبخر والصنان الذي لا يقبل المعالجة ومخالفة العادة
عيب في العبيد والاماء وكون الضيعة منزل الجنود
وثقل الخراج عيب وكل عيب حدث قبل القبض
فهو من ضمان البائع والرد يثبت به وما حدث بعده
فلا خيار به وان استند الى سبب سابق كالقطع
بسرقة سابقة والقتل بردة سابقة والافتضاض بنكاح
سابق ففيه خلاف واما التغرير الفعلي فهو ان يصري

ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمهما
اطلع عليه ولو بعد ثلثة ايام ردها ورد معها صاعا
من تمر بدلا عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رد عينه
لاختلاطه بغيره المبيع لورود الخبر ولو تحفلت الشاة
بنفسها او صرى الاتان او الجارية او لطخ الثوب بالمداد
فخيلا انه كاتب فلا خيار لانها ليست في معنى المنصوص
والاحوط المذهبين ان غير التمر لا يقوم مقام التمر
وان قدر الصاع لا ينقص بقلة اللبن ولا يزيد بكثرته
للاتباع وثبوت الخيار بالكذب في مسئلة تلقي الركبان
من باب التغرير وكذلك الخيار بالنجش اذا كان عن
مواطاة البائع على اقيس المذهبين ولا يثبت بالغبن خيار
اذا لم يستند الى تغرير يساوي تغرير المصراة حتى لو
اشترى جوهرة رآها فاذا هي زجاجة فلا خيار فهذه
اسباب الخيار اما دوافعه ومسقطاته اعني في خيار
النقيصة فهي اربعة **الاول** شرط البراءة من العيب صحيح

على اقيس القولين ويفسد العقد به على القول الثاني
ويصح العقد ويلغو الشرط في قول ثالث ويصح في الحيوان
ويفسد في غيره في قول رابع **الثاني** هلاك المعقود
عليه فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا رد اذ لا
مردود ولو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه
تالف رد العبد بالعيب ورجع الى قيمة الثوب
والعتق والاستيلاد كالاهلاك واذا عجز عن الرد فله
الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة
نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن
مثل نسبته وزوال الملك عن المعيب يمنعه عن الرد في
الحال ولا يمتنع طلب الارش في الحال لتوقع عود الملك
على الاصح ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد
على الاصح فان الزائل العائد كالذي لم يزل **الثالث**
التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات
المطالبة بالارش لتقصيره وترك التقصير بان يرد عليه في

الوقت ان كان حاضرا ﴿ وان كان غائبا اشهد شاهدين
حاضرين وان لم يكن حضر عدل القاضي فيترك الانتفاع في
الحال وينزل عن الدابة ان كان راكبا ويضع عنه اكافه
وسرجه فانه انتفاع ﴿ ولا يحط عذاره فانه في محل المسامحة
الا ان يعسر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة
الخصم او القاضي ﴿ الرابع العيب الحادث مانع من
الرد وطريق دفع الظلامة ان يضم ارش الحادث الى
المبيع ويرده او يغرم البائع له ارش العيب القديم ﴿
فان تنازعا في تعيين احد المسلكين فالاصح ان طالب
ارش القديم اولى بالاجابة لان ارش العيب الحادث
غرم دخيل لم يقتضه العقد ﴿ ولو كان المبيع حليا وقد قوبل
بمثل وزنه فضم الارش اليه او استرداد جزء من الثمن للعيب
القديم يوقع في الربوا ﴿ قال ابن سريج يفسخ العقد
لتعذر امضائه ﴿ ولا يرد الحلي ~~[illegible]~~ بل يغرم
بالذهب ان كان من فضة او على العكس حذارا من ربوا

الفضل فهو الاصح ﴿ وقيل انه لا يبالي بذلك اذ في
المحذور الزيادة في المقابلة في ابتداء العقد ﴿ واذا انعل
الدابة واراد ردها بالعيب فلينزع النعل وان كان
نزع النعل يعيبها فليسمح بالنعل والا فليس له على البائع
ارش ولا قيمة النعل ﴿ وان صبغ الثوب بما زاد في قيمته
فطلب قيمة الصبغ له وجه ولكن ادخال الصبغ ويدخل
في ملك البائع كادخال ارش العيب الحادث ﴿ ولا يرد
البطيخ والجوز والبيض بعد الكسر ﴿ وان وجده معيبا بل
ياخذ ارش العيب ﴿ وقيل له الرد وضم ارش الكسر اليه
واذا اشترى عبدا من رجلين فله ان يفرد احدهما برد نصيبه
واذا اشترى رجلان عبدا من رجل فلاحدهما ان يفرد نصيب
نفسه بالرد على اصح القولين ﴿ واذا تنازعا في قدم
العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم
العقد يحلف اني بعته واقبضته وما به عيب ﴿ ولا يمتنع الرد
بوطي الثيب والاستخدام ولا بالزوائد المنفصلة بل تسلم

الزوائد للمشتري إن حصلت بعد القبض ۝ وكذلك لو حصلت
قبل القبض على أقيس الوجهين ۝ والحمل الموجود عند العقد
يسلم أيضا للمشتري على أصح القولين ۝ والإقالة فسخ على الجديد
الصحيح ولا يتوقف الرد بالعيب على حضور الخصم وقضاء القاضي ۝

النظر الثالث في حكم العقد قبل القبض وبعده ۝

ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه ۝ أما الحكم
فهو انتقال الضمان إلى المشتري ۝ والتسلط على التصرف إذ
المبيع قبل القبض في ضمان البائع ۝ ولو تلف انفسخ العقد
وإتلاف المشتري قبض منه ۝ وإتلاف الأجنبي لا يوجب الانفساخ
على أصح القولين ۝ ولكن يثبت الخيار للمشتري ۝ وإتلاف
البائع كإتلاف الأجنبي على الأصح ۝ وإن تعيب المبيع بآفة
سماوية قبل القبض فللمشتري الخيار ۝ فإن أجاز أجاز بكل الثمن
ولا يطالب بالأرش ۝ وكذا إن كان بجناية البائع على الأصح
وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر ۝
وسقوط قسطه من الثمن والسقف من الدار كأحد العبدين

لا كالوصف على الأظهر ۝ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض ولا يقاس على البيع العتق والهبة والرهن
وكذلك لا يقاس عليه الإجارة والتزويج على الأصح ۝
وبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض
والاسترداد جائز ۝ وأما المانع يد يقتضي ضمان العقد
ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض ۝ ~~وإن كان دينا~~
~~كالمسلم فيه فكمثل~~ ~~[illegible]~~ إذا قلنا إنه مضمون
على الزوج ضمان العقد ۝ وكذلك بيع بدل الخلع
والصلح عن الدم ولا يختص بالمبيع سواء كان منقولا أو عقارا
فيمتنع بيعه قبل القبض ۝ وإن كان دينا كالمسلم فيه فكمثل
وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بالقرض أو
بالإتلاف فيجوز الاستبدال عنه ۝ ولكن يشترط قبض البدل
في المجلس على الأصح ۝ ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه
الدين على الأصح ۝ والأظهر منع الحوالة بالمسلم فيه
وعليه لأن في الحوالة معنى الاعتياض ۝ ويجوز أن يستبدل

عن الفدا لنعد ٭ وان كان ثمنا للحديث هذا اذا لم يكن
معينا فان عين تعين وامتنع الاستبدال وانفسخ العقد
بتلفه ٭ اما صورة القبض فيحكم فيه العادة ٭ ففي العقار
يكفي فيه التخلية ٭ وفي المنقول يكفي فيه النقل ولا
يكفي التخلية ٭ وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية
وما يشترى مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل والكيل
فاذا اشترى مكايلة وباع مكايلة فلابد لكل بيع من
كيل جديد ليتم القبض للحديث ٭ وليس لاحد ان يقبض
لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا الوالد يقبض لولده
من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع
واما وجوب التسليم فيعم الطرفين والبداية بالبايع
في قول وبالمشتري في قول ويتساويان في اعدل الاقوال
فمن ابتدا اجبر صاحبه ٭ فان اسلم البايع طالب المشتري
بالثمن من ساعته فان كان ماله غايبا اشهد على وقف ماله
اي حجر عليه ٭ فان وفر اطلق الوقف عنه ٭ وان لم يكن له مال

فهو مفلس ٭ والبايع احق بمتاعه ٭ وهذا لفظ الشافعي رضي الله عنه
وهذا حجر سببه مسيس الحاجة اليه خيفة فوات امواله
بتصرفه ٭ وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس ٭ وقيل بانكار
الحجر لكنه خلاف نص الشافعي رحمة الله عليه النظر الرابع
من الكتاب في موجبات الالفاظ المطلقة وتاثيرها باقتران
العرف وهي ثلاثة اقسام الاول ما يطلق في العقد ٭
فمن اشترى شيا بمائة فقال لغيره وليتك هذا العقد فقبل
انتقل الملك اليه بالمائة وسلم الزوايد للاول ٭
وتجدد الشفعة بجريان هذا البيع ٭ ولو حط عن المائة
لحق الحط المشتري الثاني لانه في حق الثمن كالبناء ٭ ولو
قال اشركتك في هذا العقد على المناصفة كان تولية
في نصف المبيع ٭ ولو لم يذكر المناصفة فالاصح التنزيل
على الشطر ٭ الثاني ما يطلق في الثمن من الفاظ
المرابحة ٭ فاذا قال بعت بما اشتريت وربح ده يازده ٭
وكان قد اشترى بمائة استحق مائة وعشرة ٭ ولو قال بحط

ده يازده وكان اشترى بمائة وعشرة استحق مائة ٭ ولو قال
بعتك بما قام علي استحق ما بذله مع الثمن من اجرة الدلال
والكيال واجرة البيت ٭ ولا يستحق ما انفقه في علف الدابة
ولا اجرة مثله لو كال بنفسه ٭ او كان البيت ملكه لانه ليس
من فرج التجار ٭ فلو كان مقدار ما اشترى به او ما قام عليه
مجهولا للمشتري الثاني عند العقد بطل عقده ٭ ويجب على
البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر ما اشترى به ٭
وبالاخبار عما طرى في يده من عيب منقص او من خيانة ولا
يلزمه الاخبار عن الغبن في العقد ولا عن البائع ٭ وان
كان ولده ويجب ذكر تاجيل الثمن ٭ فان كذب في شي
من ذلك ففي استحقاق حط قدر التفاوت قولان ٭ فان قلنا
لا يحط فله الخيار لكونه مظلوما بالتلبيس الا اذا كان
عالما بكذبه ٭ والاصح ان لا خيار للبائع ان قلنا يحط
ولا للمشتري ٭ ولو كذب بنقصان الثمن وصدقه المشتري
فالاصح انه لا يلحق الزيادة اذا لحق لا يحتمل الزيادة ٭

لكن للبائع الخيار ان صدقه المشتري ٭ وان كذبه فلا يسمع
بينته ودعواه لانه على نقيض ما سبق منه ٭ وان ذكر وجها
محتملا في الغلط فيسمع دعواه على راي لبعض الاصحاب متجه ٭
القسم الثالث ما يطلق في المبيع وهو ستة الفاظ ٭
الاول لفظ الارض ٭ وفي معناها العرصة ٭ والساحة ٭
والبقعة ٭ ولا يندرج تحتها الاشجار والبناء على اصح القولين ٭
الا اذا قال بعت الارض بما فيها ٭ والاصول البقول كالاشجار ٭
والزروع لا تندرج قطعا ٭ ولا البذر وان كان كامنا ٭
والاصح انها لا تمنع صحة بيع الارض ٭ كما لو باع دارا
مشحونة بامتعة ٭ نعم ان جهل المشتري فله الخيار
للتضرر بتعطيل المنفعة ٭ والاصح انه يدخل في ضمان
المشتري ويده بالتسليم اليه ٭ وان تعذر انتفاعه
بسبب الزرع والحجارة ٭ ان كانت مخلوقة في الارض
اندرجت ٭ وان كانت مدفونة فلا ٭ وعلى البائع النقل
والتفريغ وتسوية الحفر ٭ فان كانت تعيب بها الارض

أو تتعطل به منفعته في مدة النقل فله الخيار عند الجهل
فإن أجاز فالأظهر أن له طلب أجرة المنفعة في هذه المدة
وفي مدة بقاء الزرع. وكذلك له طلب أرش التعيب
فإن ترك البائع الحجارة بطل خيار المشتري لأنه غير
متضرر بالبقاء ثم لا يملكه بمجرد الإعراض إلا إذا جرى
لفظ الهبة وشرطها. اللفظ الثاني الباغ وفي
معناه البستان وهو مستتبع للأشجار. ولا يتناول البناء
على الأظهر. وأما اسم القرية والدسكرة يتناول البناء
والشجرة. اللفظ الثالث الدار. ولا يندرج تحته المنقولات
إلا مفتاح الباب استثناه صاحب التلخيص. ويندرج
تحته الثوابت وما أثبت من مرافق الدار للبقاء كالأبواب
والمغاليق. وفي الأشجار وحجر الرحى والإجانات المثبتة
خلاف. وفي معناها الرفوف والسلاليم المثبتة بالمسامير
اللفظ الرابع العبد. ولا يتناول مال العبد وإن
قلنا إنه يملك. وفي ثيابه التي عليه ثلاثة أوجه وفي الثالث

يندرج ساترا لعورة دون غيره. والوجه الصحيح
تحكيم العرف. اللفظ الخامس الشجر. ويندرج تحته
الأغصان والأوراق حتى ورق الفرصاد على الأصح
وكذا العروق ويستحق الإبقاء مغروسا. ولا يستحق
المغرس على الأصح من القولين. ولكن يستحق منفعته للإبقاء
وإن كان عليها ثمرة مؤبرة لم يندرج تحته. وغير المؤبرة
يندرج. وفي معنى المؤبرة كل ثمرة ظهرت للناظرين
وإذا تأبر بعض الثمار حكم بانقطاع التبعية في الكل
نظرا إلى التأبير لعسر تتبع العناقيد. هذا إذا اتحد النوع
وشملتها الصفقة. فإن اختلفا أو أحدهما ففيه خلاف
وليس لمشتري الأشجار أن يكلف البائع قطع الثمار
بل له الإبقاء إلى أوان القطاف للعرف. ولكل واحد
أن يسقي الأشجار إذا كان يحتاج إليه إن لم يتضرر صاحبه
وإن تقابل الضرر فأيهما أولى به. فيه ثلاثة أوجه أصحها
أن المشتري أولى إذ التزم البائع سلامة الأشجار له

وفي الثالث يتساويان فيفسخ العقد لتعذر الامضاء ان لم
يصطلحا. ومهما لم يتضرر الثمار بالسقي وتضرر الشجر بترك السقي
فعلى البائع السقي او القطع. **اللفظ السادس** بيع الثمار
وموجب اطلاقه استحقاق الابقاء الى القطاف. فان كان
بعد بدو الصلاح صح بكل حال. وموجب الاطلاق التبقية
وان كان قبله بطل الا بشرط القطع لانها تتعرض للعاهات
فلا يوثق بالقدرة على التسليم الى القطاف. وقد نهى عليه السلم
عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. ولو اشتراها صاحب
الشجرة فلا يجب شرط القطع. ولو باع الشجرة وبقيت الثمار
له لم يجب له شرط القطع. لان المبيع هو الشجر ولا خوف فيه
ولو باع الشجرة مع الثمرة فلا يشترط القطع لفقد العلة
المذكورة. ولو اطرد عرف قوم بقطع الثمار ففي
الحاق العرف الخاص بالعام خلاف. ثم اتفقوا على ان وقت
بدو الصلاح كاف كما في التابير ولكن بشرط اتحاد
الجنس. وكذلك ينبغي ان يتحد النوع والبستان والملك

والصفقة. فلو اختلف شيء من ذلك ففيه خلاف.
وصلاح الثمار بان يطيب اكلها ويأخذ الناس في الاكل
وذلك بظهور مبادي الحلاوة. وبيع البطيخ ان كان مع
الاصول يتقيد بشرط القطع قبل الصلاح الا اذا بيع
مع الارض. وبيع اصول البقل لا يتقيد به اذ لا يتعرض
للآفة. ولا بد من الاحتياط في امرين احدهما ان تكون الثمار
بادية الا على قول من يجوز بيع الغائب. او فيما صلاحه في
ابقائه في الكمام كالرمان. وفي استتار الحنطة بالسنبله
والارزة بالقشره والباقلى والجوز بالقشرة العليا
خلاف. ان الصلاح هل يتعلق ببقائها فيها **الثاني**
ان يحذر من الربوا. فلو باع الحنطة في سنبلها بحنطة
فهي المحاقلة المنهي عنها وهي ربوا اذ لا يمكن الكيل في
السنابل. وكذى لو باع الرطب بالتمر ايضا فهي المزابنة
المنهي عنها. ولا خبر في التخمين بالخرص الا فيما دون
خمسة اوسق اذا باعها خرصا بما يعود اليه على تقدير الجفاف

وهي العرايا التي رخص فيها ✻ فالاظهر الجواز في قدر
خمسة اوسق ✻ وقيل المزني لتخصيص الجواز بما دون
خمسة اوسق لتردد الراوي فيه ✻ ولو زاد على خمسة اوسق
في صفقات جاز ✻ وكذا اذا تعدد المشتري واتحد البائع
ولو تعدد البائع واتحد المشتري ففيه خلاف ✻ ووجه
الفرق النظر الى جانب من حصل الرطب في ملكه لان
الرطب محل الخرص الذي هو خلاف القياس هذا في
الرطب بالتمر ✻ فاما في الرطب بالرطب ففيه خلاف ✻ وكذا
في غير المحاويج اذا تعاطوا العرايا واذا اجتيحت
الثمار قبل القطاف وبعد التخلية فهي من ضمان البائع
على احد القولين ✻ وقيل الجديد انه ليس من ضمانه
وما فات بآفة السرقة ليس من ضمانه على الاصح ✻ ويجب
على البائع ان يسقي الاشجار لتربية الثمار ✻ فان ترك
السقي ففسدت الثمار فهي من ضمانه فان لم تفسد وفاتت ففي
انفساخ العقد خلاف ✻ كما في موت العبد المقبوض

بمرض تقدم على القبض ✻ وان باع الثمار وما يغلب عليه
التلاحق وعسر التسليم بطل على الاصح ✻ فان كان نادرا
واتفق قبل القبض انفسخ العقد على قول ✻ ولعل
الاظهر انه لا ينفسخ ✻ ولكن للمشتري الخيار ان لم يهب
البائع ما تجدد منه ✻ فان وهب سقط خياره ✻ وان
كان ذلك بعد التخلية ✻ فان قلنا ان الجوائح من ضمانه فهو
كما قبل التخلية ✻

الشطر الخامس من كتاب البيع في مداينة العبيد والتحالف وفيه بابان الاول

في معاملة العبيد ✻ والنظر في الماذون في التجارة
وغيره ✻ اما الماذون له فالنظر فيما يجوز له وفي العهدة
وما يقضي عنه ديونه ✻ اما ما يجوز له فكل ما يندرج
تحت اسم التجارة ✻ او كان من لوازمه فلا ينكح ولا يؤاجر
نفسه ✻ ولا يتعدى النوع الذي رسم له الا تجار فيه ✻
ولا ياذن عبده في التجارة الا بتوكيل معين ✻ ولا يتخذ
الدعوة للمجهزين ✻ ولا يعامل سيده ✻ ولا يتصرف فيما اكتسب

باجتطاب واصطياد واتهاب ثم لا ينعزل بالاباق
ولا يستفيد الاذن من السكوت واذا ركبته الديون
لم يزل ملك سيده عما في يده ويقبل اقراره بالدين لابنه وابيه
ولا يكتفي بقوله اني ماذون بل لا بد من سماع من السيد
او بينة عادلة ويكتفي بالشيوع في احد الوجهين
ويكتفي بقوله في الحجر اما العهدة فهو مطالب بديون
معاملته وكذا سيده على الاظهر وقيل السيد لا
يطالب اصلا وقيل يطالب ان لم يكن في يد العبد وفا
ويطرد هذا الخلاف في عامل القراض مع رب المال
وقيل يطرده ايضا في الموكل اذا سلم الى وكيله الفا
معينا وان عتق العبد طولب به وان غرمه ففي رجوعه
على السيد وجهان ولو سلم الى عبده الفا ليتجر به
فاشترى بعينه شيا وتلف الالف انفسخ العقد
وان اشترى في الذمة فثلثة اوجه الثالث ان للمالك
الخيار ان شا اجاز وابدل الالف اما قضا ديونه

فمن مال التجارة لا من رقبته وفي تعلقه باكسابه من
الاحتطاب وغيره وجهان واما غير الماذون
فلا يتصرف فيما يضر بسيده كالنكاح فانه لا ينعقد دون
اذنه ولا في جواز اتهابه وقبوله الوصية يدخل
في ملك سيده كما يدخل باحتطابه ويخلع زوجته
ولا يصح ضمانه وشراؤه على الاصح لانه عاجز عن الوفا
بالملتزم وقيل انه يصح كما في المفلس ولا يملك العبد
بتمليك السيد على القول الجديد الباب الثاني
في التحالف والنظر في سببه وكيفيته وحكمه
اما السبب فهو التنازع في تفصيل العقد وكيفيته
بعد الاتفاق على الاصل كالخلاف في قدر العوض
وجنسه وقدر الاجل واصله وشرط الكفيل والخيار
والرهن وغيره فموجبه التحالف كانت السلعة
قايمة او هالكة جرى مع العاقد او مع ورثته
قبل القبض او بعده لقوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان

بخلاف التفاوت إذا. فيجري في كل معاوضة كالصلح عن دم
العمد والخلع والنكاح والإجارة والمساقاة و
القراض والجعالة. ولكن أثره في بدل الدم والبضع
الرجوع إلى بدل المثل لا فسخ الخلع والنكاح. ولو
قال وهبت هذا مني فقال بل بعته فالقول قوله. ولو
جرى ذلك في المسلم فيه ففيه خلاف من حيث أنه لم يعترف
له بقبض صحيح. وقال ابن سريج إن كان بحيث لو رضي به
لوقع عن جهة الاستحقاق لرجوع التفاوت إلى الصفة
فهو كالمبيع لأن القبض صحيح فيه لو رضي به. أما كيفية
اليمين فالبداية بالبائع وفي السلم بالمسلم إليه وفي
الكتابة بالسيد لأنهما في رتبة البائع وفي الصداق
بالزوج لأنه في رتبة بائع الصداق وأثر التحالف
يظهر فيه لا في البضع. وقيل إنه يبدأ بالمشتري وهو مخرج
وقيل يتساويان فيقدم بالقرعة أو برأي القاضي ثم
يحلف البائع يمينا واحدة ويجمع بين النفي والإثبات

ويقدم النفي فيقول والله ما بعت بألف بل بعت بألفين
فإن حلف البائع عليهما ونكل المشتري عنهما قضي عليه
وفيه قول مخرج أنه لا يجمع بين النفي والإثبات في يمين واحدة
بل يحلف البائع على النفي ثم المشتري على النفي ثم البائع
على الإثبات ثم المشتري على الإثبات فيتعدد اليمين.
أما حكم التحالف فهو أنه ينشأ الفسخ إذا استمرا على النزاع
وفيه قول مخرج أنه ينفسخ. ثم القاضي يفسخ أو من أراد من
المتعاقدين فيه وجهان. ثم يرد عين المبيع عند التفاسخ
إن كان قائما. وإلا فقيمته عند التلف اعتبارا بقيمته يوم
التلف على الأصح. وقيل يعتبر يوم القبض. ولو كان
المبيع عبدين فتلف أحدهما ضم قيمة التالف إلى القائم
ولو كان تعيب في يده ضم أرش العيب إليه. وإن كان
آبقا أو مكاتبا أو مرهونا أو مكرى غرم القيمة. وإذا
ارتفعت الموانع ففي رد العين واسترداد القيمة خلاف

كتاب السلم والقرض وفيه بابان الباب الأول

في شرائطه والمتفق عليه منها خمسة الاول تسليم راس
المال في المجلس جبرا للغرر في الجانب الاخر ولو كان في
الذمة فعين في المجلس فهو كالتعيين في العقد وكذلك
في الصرف ومثل ذلك في بيع الطعام بالطعام خلاف
ومهما فسخ السلم استرد عين راس المال وان كان قد
عين بعد الفسخ العقد على الاصح والاصح من القولين
اختيار المزني ان راس المال ان كان جزافا غير مقدر
جاز العقد كما يجوز في البيع وكما يجوز مع الجهل بقيمته
الشرط الثاني ان يكون المسلم فيه دينا فلا ينعقد
في عين لان لفظ السلم للدين وهل ينعقد بيعا فيه قولان
وكذا لو قال بعت بلا ثمن هل ينعقد هبة والاصح من القولين
الابطال لتهافت اللفظ ولو اسلم بلفظ الشرى انعقد
وهل ينعقد سلما ليجب تسليم راس المال في المجلس فعلى وجهين
منشاهما تقابل النظر الى اللفظ والمعنى ولا يشترط
في المسلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال ولكن

يصرح بالحلول فان اطلق فهو محمول على النص لاقتضا العادة الاجل فان اطلق ثم ذكر الاجل قبل التفرق جاز نص
عليه ثم لا يجوز تاقيت الاجل بالحصاد والدياس وما يختلف
وقته ويجوز بالنيروز والمهرجان وكذا بفصح النصارى
وفطر اليهود ان كان يعلم دون مراجعتهم وفي قوله الى نفر
الحجيج او الى جمادى وربيع وجهان والاصح صحته والتنزيل
على الاول ولو قال الى ثلثة اشهر احتسب بالاهلة
الا شهرا واحدا انكسر في الابتدا فيكمل ثلثين ولو قال
الى الجمعة او رمضان حل باول جز منه ولو قال في الجمعة
او في رمضان فهو مجهول لانه جعله ظرفا ولو قال
الى اول الشهر او اخره فالمشهور البطلان لانه يعبر به
عن جميع النصف الاول والنصف الاخر الشرط الثالث
ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه فلا يصح السلم
في منقطع لدى المحل ولا يضر الانقطاع قبله ولا بعده
ولا يكفي الوجود في قطر اخر لا يعتاد نقله اليه في غرض

المعاملة ولو أسلم في وقت الباكورة في قدر كثير
يعسر تحصيله فيه وجهان ولو طرأ الانقطاع بعد
انعقاد السلم فالأصح من القولين أنه لا ينفسخ بل له الخيار
كما في إباق المبيع فلو تبين العجز قبل المحل ففي تنجيز
الخيار أو تأخيره إلى المحل قولان والأصح من القولين
أنه لا يشترط تعيين مكان التسليم بل ينزل المطلق على
مكان العقد **الشرط الرابع** أن يكون معلوم المقدار
بالوزن أو الكيل قال رسول الله صلى الله عليه من
أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد من ذكر
الوزن في البطيخ والبيض والباذنجان والرمان
وكذا الجوز واللوز إن عرف نوع لا يتفاوت في القشور
غالبا ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين
مكيالا لا يعتاد كالكوز فسد العقد وإن كان يعتاد
فسد الشرط وصح العقد على الأصح لأنه لغو ولو

أسلم في ثمرة بستان بعينه بطل لأنه ينافي الدينية وإن
أضافه إلى ناحية كمعقلي البصرة جاز إذ الغرض منه
الوصف **الشرط الخامس** معرفة الأوصاف فلا
يصح السلم إلا في كل ما ينضبط منه كل وصف تختلف
به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم
ولا يصح في المختلطات المقصودة الأركان كالمرق و
الحلاوى والمعجونات والخفاف والقسي والنبال
والأصح أنه يصح في العتابي والخز وإن اختلف
اللحمة والسدى لأنه في حكم الجنس الواحد كالشهد
واللبن وكذلك ما لا يقصد خلطه كالخبز وفيه
الملح والجبن وفيه الإنفحة وكذا دهن البنفسج والبان
وخل الزبيب والتمر وفيه الماء تردد وأما ما يقبل
الوصف لكن يفضي الإطناب فيه إلى عزة الوجود
كاللآلي الكبار واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها
إلى غير ذلك مما يعز وجوده فإن ذلك يورث عسرا في

في التسليم فلا يجوز السلم فيه. ويجوز السلم في الحيوان
للأخبار والآثار فيه. فيتعرض للنوع واللون والذكورة
والأنوثة والسن. فيقول عبد تركي أبيض ابن سبع
طويل أو قصير أو ربع. ثم ينزل كل شيء على أقل
الدرجات. ولا يشترط وصف آحاد الأعضاء إذ يفضي
اجتماعها الى عزة الوجود. وفي الكحل والدعج و
تكلثم الوجه والسمن في الجارية وما لا يعز وجوده
ولكن قد يعد استقصاء فيه تردد. وكذا في ذكر الملاحة
ويقول في البعير ثني أحمر من نعم بني فلان غير مودن
أي غير ناقص الخلقة. ويتعرض في الخيل للون
والسن والنوع. ولا يجب التعرض للشيات كالأغر و
اللطيم. ويتعرض في الطيور للنوع والكبر والصغر
من حيث الجثة. ويقول في اللحم لحم بقر أو غنم ضأن
أو معز ذكر أو أنثى خصي أو غير خصي رضيع أو
فطيم معلوفة أو راعية من الفخذ أو من الجنب.

ولا يشترط نزع العظم. ولا يسلم في المطبوخ والمشوي
إذا كان لا يعرف قدر تأثير النار فيه بالعادة. وفي
السلم في رؤوس الحيوانات بعد التنقية من الشعور قولان
لتردد ما بين الحيوانات والمعدودات. والأصح في الأكارع
الجواز لقلة الاختلاف في أجزائها. ويجوز السلم في اللبن
والسمن والزبد والمخيض والوبر والصوف والقطن
والإبريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ. وكذا
في الثياب بعد ذكر النوع والدقة والغلظ والطول
والعرض. وكذا في الحطب والخشب والحديد
والرصاص وسائر أصناف الأموال إذا اجتمعت
الشرائط التي ذكرناها. فإن شرط الجودة جاز
ونزل على أقل الدرجات. وإن شرط الأجود لم يجز إذ
لا يعرف أقصاه. وإن شرط الرداءة فكذلك لا يجوز
وإن شرط الأردى جاز على الأصح لأن طلب الأردى من الأردى
عناد محض فلا يثور به نزاع. والوصف الذي به التعريف

الباب الثاني

ينبغي ان يكون بلغة يعرفها غير المتعاقدين
في اداء المسلم فيه وفي القرض اما المسلم فيه فالنظر في
صفته وزمانه ومكانه اما صفته فان اتى بغير جنسه
لم يقبل لانه اعتياض وذلك غير جائز في المسلم فيه
وان كان من جنسه ولكنه اجود وجب قبوله وان كان
اردى منه جاز قبوله ولم يجب وان اتى بنوع اخر بان
اسلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود ففي جواز القبول
وجهان اذ كاد ان يكون اعتياضا اما الزمان فلا
يطالب به قبل المحل ولكن ان جاء به قبله وله في التعجيل
غرض بان كان بالدين رهن او ضامن او كان يظهر
خوف الانقطاع وجب القبول كما يجب قبول النجوم من
المكاتب قبل المحل وان لم يكن له غرض سوى البراءة
نظر فان كان للمستحق غرض بان كان في زمان نهب وغارة
او كانت دابة يحذر من علفها فلا يجبر وان لم يكن
من الجانبين غرض فقولان في الاجبار اما المكان فكان

العقد فلو ظفر به في غيره وكان في النقل مؤنة لم
يطالب به ولكن يطالب بالقيمة للحيلولة ثم لا يكون
عوضا يقتضي استحقاق الدين وان لم يكن مؤنة طالب به
وفي مطالبة الغاصب بالمثل في موضع آخر مع لزوم المؤنة
خلاف تغليظا عليه اما القرض فاداؤه كاداء المسلم فيه
ولكن يجوز الاعتياض عنه ويجب المثل في المثليات
وفي ذوات القيم وجهان اشبههما بالحديث ان الواجب
المثل استقرض رسول الله صلى الله عليه بكرا ورد بازلا
والقياس القيمة ثم النظر في ركن القرض وشرطه وحكمه
اما ركنه فمن جهة اللفظ صيغة دالة عليه كقوله
اقرضتك وفي اشتراط القبول وجهان وجه المنع
ان هذه اباحة اتلاف بعوض وهي مكرمة ولذلك يجوز
الرجوع عنه في الحال ولا يجوز شرط الاجل فيه
واما المقرض وكل ما جاز السلم فيه جاز قرضه الا
الجواري ففيها قولان منصوصان والقياس الجواز

بما لا يجوز السلم فيه . ان قلنا انه يرد في المتقومات القيمة فيصح
ايضا اقراضه . اما شرطه فهو ان لا يجر القرض منفعة .
فلو شرط زيادة قدر او صفة فسد ولم يفد جواز التصرف
ولو شرط رد المكسر عن الصحيح او تاخير القضا لغى شرطه
وصح القرض على الاصح لانه عليه لا له . ولو شرط
رهنا او كفيلا به جاز فانه احكام عقده . ولو شرط رهنا
بدين آخر فسد . ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرضك غيره
صح ولم يلزمه الوعد بخلاف البيع فانه يفسد بمثله اذ
يصير ذلك القرض جزا من العوض المقصود . واما
حكمه فهو التملك ولكن بالقبض او بالتصرف فيه قولان
اقيسهما انه بالقبض لانه لا يتقاعد عن الهبة وللعوض
فيه مدخل . وعلى هذا الاصح انه لو اراد الرجوع
في عينه جاز لانه اقرب الى حقه من بدله . وله المطالبة
ببدله للخبر . وان قلنا يملك بالتصرف فقيل انه كل تصرف
يزيل الملك فيخرج عنه الرهن والتزويج . وقيل انه

كل تصرف يتعلق بالرقبة فيخرج عنه الاجارة . وقيل
كل تصرف يستدعي نفوذه الملك فيخرج عنه الرهن اذ
رهن المستعار جائز .

كتاب الرهن

وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في اركانه وهي اربعة . الراهن والمرهون
والمرهون به وصيغة الرهن . **الركن الاول** المرهون
وفيه ثلثه شرايط . **الاولى** ان يكون عينا فلا يجوز رهن
الدين لان الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين . واذا
كان عينا لم يشترط فيه الافراز بل يصح رهن الشايع
ويكون على المهاياة كما في شركا الملك . **الثانية** ان لا
يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف والعبد المسلم
من الكافر فيه خلاف مرتب على البيع . وكذى رهن الجارية
الحسنا ممن ليس بعدل فهو مكروه . ولكن ان جرى فالاصح
صحته . **الثالثة** ان يكون العين قابلة للبيع عند حلول
الاجل فلا يجوز رهن ام الولد والوقف وسائر اراضي
العراق من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية

الى حلول عرضا فانه وقف على اعتقاد الشافعي رضي الله عنه وقفها
عمر رضي الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة . وقال ابن سريج هي ملك .
ويجوز رهن الام دون ولدها اذ لا تفرقة في الحال . وعند
البيع يباع الام دون الولد على رأي . ويقال هذه تفرقة
ضرورية وعلى رأي تباع معه . ثم يختص المرتهن بقيمة الام
فتقوم الام مفردة فاذا هي مائة ومع الولد فهي مائة و
عشرون . فنقول حصة الولد سدس كيفما اتفق البيع .
وقيل ان الولد ايضا يقدر قيمته مفردا حتى يقال قيمته فيكون
عشرة مثلا . فيقال هو جزء من احد عشر جزءا فيقسم على هذه
النسبة . ورهن ما يتسارع اليه الفساد بدين مؤجل
قبل حلول اجله صحيح ان شرط البيع وجعل الثمن رهنا .
وان شرط منعه فباطل وان اطلق فقولان . ولا خلاف
انه لو طرأ ما يعرضه للفساد يباع ويجعل بدله رهنا .
ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه . ورهن العبد الجاني
ينبني على جواز بيعه . ونص الشافعي رضي الله عنه على ان رهن المدبر

باطل . وفيه قول مخرج منقاس انه صحيح . وكذا رهن
المعلق عتقه بصفة وقيل انه باطل اذ لا يقوى الرهن
على دفع عتق جرى سببه . ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح
والاصح جوازه ايضا قبل بدو الصلاح . وان لم يشترط
القطع ولكن عند البيع يشترط القطع . وقيل لا يجوز
الا بالتصريح بالاذن في شرط القطع عند البيع . فان
قيل هل يشترط ان يكون المرهون ملكا للراهن قلنا لا فقد
نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو استعار للرهن جاز . وفي تغليب
حقيقة الضمان او العارية تردد قول والاولى ان
يقال هو فيما بين الراهن والمرتهن رهن محض . وفيما
بين المعير والمستعير عارية . وفيما بين المعير والمرتهن
حكم الضمان اغلب فيرجع فيه ما دام في يد الراهن . ولا
يرجع بعد القبض على الاصح من المذهب لانه ضمن له الدين في غير
ملكه ويقدر على اجبار الراهن على فكه باداء الدين لانه
معير في حقه ان كان الدين حالا وان كان مؤجلا فقولان .

ولا يباع في حق المرتهن الا اذا اعسر الراهن ولو تلف في
يد المرتهن فلا ضمان على احد على الاصح وان تلف في يد الراهن
ضمن لانه مستعير والاصح انه يشترط في هذه الاعارة
ذكر قدر الدين وجنسه ومن يرهن عنده لان معنى الضمان
ظاهر فيه والغرض يختلف به

الركن الثاني المرهون به

وله ثلاثة شرائط ان يكون دينا ثابتا لازما فلا يرهن بعين
ولا بدين لم يثبت بعد كقوله رهنتك بما تستقرضه او بالثمن
الذي تلزمه بالشراء منك ولو قال بعت منك العبد
بالف وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت جاز على
الاصح لان شرط الرهن في البيع جائز للحاجة فمزجه به
اولى وآكد ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين
لفظ البيع وليتأخر لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عن تمام
البيع وكل دين لا مصير له الى اللزوم كنجوم الكتابة
لا يصح الرهن به وما هو لازم او مصيره الى اللزوم كالثمن
في مدة الخيار جاز الرهن به وما اصله على الجواز كالرد

يصير الى اللزوم كالجعل في الجعالة فيه وجهان
والاصح المنع لان سبب وجوده لم يتم قبل العمل وكانه غير
ثابت ولا يشترط في الدين ان لا يكون به رهن بل تجوز
الزيادة في قدر المرهون بدين واحد وفي الزيادة في الدين
على مرهون واحد قولان واختيار المزني جوازه

الركن الثالث

الصيغة ولا يخفى اشتراط الايجاب والقبول فيه وكل
شرط قرن به مما يوافق مقتضى مطلقه او لا يتعلق به غرض
اصلا فلا يقدح وما يغير موجبه كشرط المنع من بيعه
في حقه فهو مفسد وما لا يغير مطلقه ولكن يتعلق به
غرض كقوله بشرط ان ينتفع به المرتهن فقولان في فساد
الرهن واذا قال رهنتك الاشجار بشرط ان تحدث الثمار
مرهونة ففي صحة الشرط قولان ولو شرط عليه رهن
في بيع فاسد وظن لزوم الوفاء به فرهن فله الرجوع عنه
كما لو ظن ان عليه دينا فاداه ثم تبين ولو قال رهنتك
الارض ففي اندراج الاشجار تحته وكذا في اندراج الاس

تحت الجدار • وفي اندراج المغرس تحت الشجر خلاف •
وكذى في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين واللبن في الضرع
خلاف • وكذى في الصوف المستجز على ظهر الحيوان وفي
اغصان الخلاف • ووجه الاخراج من اللفظ ضعف الرهن
عن الاستتباع • الركن الرابع العاقد • فلا يصح الا
ممن يصح منه البيع وزيادة شرط • وهو كونه من اهل التبرع •
ولذلك لا يصح لولي الطفل ان يرهن ماله الا لمصلحة
ظاهرة • وهو ان يشتري بماية ما يساوي مائتين ولا يساوي
المرهون اكثر من ماية حتى لو تلف لم يكن فيه ما لا يجبره
المشتري الا اذا كان في وقت يجوز الايداع خوفا من
النهب • فيجوز الرهن وكذى المكاتب والماذون •
ويجوز للولي الارتهان عند عجزه استيفا الحق وتاجيله
مهما باع بنسية مع الغبطة • ويجوز ان يرهن عقاره
لحاجة ظاهرة في القوت حتى لا يفتقر الى بيعه •

الباب الثاني في القبض والطواري قبله •

القبض ركن في الرهن لا يلزم الا به • وكيفيته في المنقول
وفي العقار ما ذكرنا في البيع • ولا يصح الا من مكلف • ويجوز
للمرتهن ان يستنيب عبد الراهن ومستولدته لان يدهما
يد الراهن • ويستنيب مكاتبا للراهن • وفي عبده الماذون
خلاف • ولو رهن من المودع نص انه يفتقر الى اذن جديد •
وفي الهبة من المودع نص انه يلزم فقيل قولان بالنقل
والتخريج • وقيل بالفرق لضعف الرهن ثم لا بد من مضي
زمان يمكن المسير فيه الى البيت الذي فيه الرهن حتى يلزم
ونص الشافعي رضي الله عنه انه لا يكون قبضا ما لم يصل الى بيته • وقيل
ان ذلك انما يشترط عند التردد في بقايه ليتحقق وجوده •
والاصح انه لو باع من المودع دخل في ضمانه بمجرد البيع
ولو رهن من الغاصب لم يبرا من ضمان الغصب كما لو تعدى
في المرهون يجتمع الضمان والرهن • ولو اودع الغاصب
يبرى • وفي براءته بالاجارة منه وتوكيله بالبيع و
جهان • وكذى في براءة المستعير • وكذى لو صرح

بالرد الى الغاصب مع بقائه في يده . اما الطوارئ قبل القبض
فكل ما يزيل الملك فهو رجوع . والتزويج ليس برجوع
واجارته رجوع . ان قلنا انها تمنع من البيع . والتدبير
رجوع على النص وعلى التخريج لا . والنص انه ينفسخ بموت الراهن
ولا ينفسخ بموت المرتهن . وقيل قولان بالنقل والتخريج .
لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة . وقيل بالفرق لان
ركن الرهن من جانب الراهن العين وهو متعلق حق الورثة
والغرماء . وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق بحاله
بعد وفاته . والاظهر انه لا ينفسخ بجنون العاقدين وبما
الحجر عليهما بالتبذير . وفي انفساخه لانقلاب العصير خمرا
وبإباق العبد وجنايته وجهان ايضا . ولا يجوز اقباضه
وهو خمر . ولو انقلب خمرا بعد القبض خرج عن كونه
مرهونا . واذا عاد خلا عاد مرهونا . والتخليل بالقاء
الملح فيه حرام لحديث ابي طلحة . وتاول مسالك غير محترم .
وكذا بالنقل من ظل الى شمس على الاصح . الباب

الباب الثاني في حكم المرهون بعد القبض

وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن تمنع الراهن من
كل ما يقدح فيه والنظر في اطراف ثلاثة **الاول**
جانب الراهن وهو ممنوع عن كل تصرف قولي يزيل الملك
كالبيع والهبة . او يزاحم حقه كالرهن من غيره . او ينقص
كالتزويج او يقلل الرغبة كالاجارة التي لا تنقضي
مدتها قبل حلول الدين . وفي الاعتاق ثلاثة اقوال
يفرق في الثالث بين الموسر والمعسر . فان نفذنا غرمنا
وان لم ينفذ فالاقيس انه لا ينفذ العتق ان اتفق فكاك
الرهن . وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم
الانشاء . فان وجدت الصفة بعد فكاك الرهن نفذ
على الاصح . ويمنع من الوطء خيفة الاحبال المفضي
والاحوط حسم الباب . وان كانت صغيرة او آيسة .
فان فعل فالولد نسيب . والاستيلاد مرتب على العتق
واولى بالنفوذ لانه فعل . وقيل بعكسه لان العتق

ثم اذا انفك فالاصح عود الاستيلاد ، ولو ماتت في الطلق
فعليه القيمة لانه مهلك بالاحبال ، وكذا اذا وطى
امة الغير بالشبهة ولا يضمن زوجته به ، وكذا الزاني
بالحرة لان الاستيلاد كانه اثبات يد وهلاك تحت اليد
المستولية على الجمع ، والحرة لا تدخل تحت اليد والا فمجرد
السبب ضعيف ، ولذلك قيل على راي يجب اقصى القيم
من يوم الاحبال الى الموت ، وقيل يعتبر يوم الاحبال
وقيل يوم الموت ايضا ، ولا يمنع من الانتفاع بسكنى
الدار ، واستكساب العبد او استخدامه وانزاء الفحل
على الاناث ان لم ينقص منه ، ويمنع من المسافرة لعظم
الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها بخلاف الحر فانه
يسافر بزوجته ، وان امكن استكساب العبد في يده لم ينتزع
من يده جمعا بين الحقين ، ومهما انتزع فعليه الاشهاد
الا ان يكون عدلا ثقة ظاهرة ففي تكليفه ذلك خلاف
وكل ما منع منه فاذا اذن المرتهن جاز لان الحق لا يعدوهما ،

ثم اذا اذن له في العتق سقط الغرم عنه ، وفي البيع قبل
حلول الاجل يمنع تعلقه بالثمن ، وله الرجوع قبل
البيع ، وكذا اذا اذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله
الرجوع ، ولو شرط في الاذن في البيع جعل الثمن رهنا
لم يجز ذلك في الاصح لانه نقل للوثيقة ، ولو شرط ان
تعجل حقه من الثمن فسد الاذن لانه اذن بعوض فاسد
بخلاف ما لو شرط لوكيله اجرة من ثمن ما يبيعه اذ ليس
العوض هاهنا في مقابلة الاذن ، والتركة اذا تعلقت
الديون بها كالمرهون في منع التصرف فيه ، وقيل انه
كالعبد الجاني ، فان منع منه فظهر دين برد عوض بعد
تصرف الورثة ففي تتبعه بالنقض خلاف ، **الطرف الثاني**
جانب المرتهن ، وهو مستحق ادامة اليد ولا تزال يده
الا للانتفاع ثم ترد عليه ليلا ، ولو شرطا التعديل
على يد ثالث لثقة كل واحد بمجاز ، ثم ليس للعدل
تسليمه الى احدهما دون اذن صاحبه فان فعل ضمن للاخر

ولو تغير حاله بالفسق او بالزيادة فيه فلكل واحد
طلب التحويل منه الى عدل اخر والمرتهن استحقاق البيع
تقدما به على الغرما عند حلول الدين ولكن لا
يستقل به دون اذن الراهن بل يرفع الى القاضي
حتى يطالب الراهن ويكلفه البيع ولو اذن للعدل وقت
الرهن في البيع لم يجب مراجعته ثانيا على الاصح ولو ضاع
الثمن في يد العدل فهو امانة فان سلم الى المرتهن باذن
الراهن ولكن انكر تسليمه فهو ضامن فان صدقه الراهن
ففي ضمانه لتقصيره في الاشهاد خلاف ولا يبيع العدل
الا بثمن المثل فان طلب بزيادة في مجلس العقد حول
العقد الى الطالب وعلى الراهن مونة المرهون
واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار
ومونة الجداد من خاص ماله على الاصح وقيل انه
يباع فيه جزء من المرهون فان كان بحيث تهلكه
النفقة يباع كما يفعل بما يتسارع اليه الفساد ولا يمنع

الراهن من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع
سلعة فيه خطر والمرهون امانة في يده ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ولو اذن له في الغراس بعد شهر فهو
بعد الغراس عارية مضمونة وان شرط ان يكون مبيعا
منه بعد شهر بالدين فهو بعد الشهر مضمون لانه مبيع بيعا
فاسدا وللفساد حكم الصحة في ضمان العقود ولو
ادعى المرتهن تلفا او ردا فهو كالمودع عند المراوزة
والقول قوله وطردوا ذلك في المستاجر وكل يد
هي غير مضمنة وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة
وبالوكيل بغير اجرة ومن عداهما يطالب بالبينة قياسا لان
المودع وقع الاعتراف بصدقه وامانته دون غيره
والمرتهن من الغاصب عند المراوزه كالمودع من الغاصب
يطالب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده
وكذى المستاجر بخلاف المستعير والمستام وعند العراقيين
في مطالبتهم وجهان ثم في قرار الضمان بعد المطالبة

وجهان آخران. والمرهون ممنوع عن كل تصرف قولا
وفعلا فان وطئ فهو زان. وان ظن الاباحة فواطئ
بالشبهة. فان اذن له الراهن وعلم التحريم فزان. وقيل
مذهب عطا في اباحة الجواري بالاذن شبهة. وان ظن
حلا فواطئ بالشبهة وفي وجوب المهر عليه وقيمة الولد عليه
وجهان من حيث ان الاذن ضعيف لا اثر في الوطئ
بدليل المفوضة وهذه الاحكام تثبت في عين الرهن
وبدله الواجب بالجناية على المرهون اذ يسري اليه حق الرهن
حتى لا ينفذ ابراء الراهن استقلالا ولا ابراء المرتهن اذ لا
دين له. ولا يسري الى الكسب والعقر والزيادات
العينية كاللبن والولد والصوف والثمرة. فان كان
الولد مجتنا حالة البيع والعقد كان تابعا. وان كان
مجتنا في احدى الحالتين ففي تبعيته خلاف. الطرف الثالث
في فك الرهن وهو حاصل بالتفاسخ. وفوات عين المرهون
بآفة سماوية ويلتحق به ما اذا جنى العبد وبيع في الدين فانه

فات بغير بدل. وكما يقدم حق المجني عليه على حق المالك
يقدم على حق المرتهن. فان جنى على عبد السيد او السيد فله
القصاص كما للاجنبي. وليس له الارش والبيع اذ لا
يستحق شيئا على عبد نفسه. ولو جنى على مورثه وانتقل اليه
بموته ففي استحقاقه الفك خلاف لانه في حكم الدوام
وان جنى على عبد آخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله
وان فات حق المرتهن. فان عفا على مال تعلق حق مرتهن القتيل
بالعبد. وان عفا بغير مال فهو كعفو المحجور.
ولو اوجب ارشا فلمرتهن القتيل ان يطلب بيعه في حقه.
وان كان القتيل ايضا مرهونا عنده فهو فوات محض في حقه
الا ان يكون القتيل مرهونا بدين آخر يخالف هذا الدين
فله بيعه وجعل ثمنه رهنا بالدين الآخر. وينفك
الرهن ايضا بقضاء كل الدين. فان قضي بعضه بقي كل
المرهون مرهونا ببقية الدين. وكذلك اذا رهن عند اثنين
وسلم احدهما كان مرهونا بجملة الدين. وكذا لو تلف

احدهما، لان يتعدد العقد والصفقة او مستحق الدين
او المستحق عليه فينفصل احدهما عن الاخر، ولا ينظر الى
تعدد الوكيل واتحاده، وفي النظر الى تعدد المالك
في المرهون المستعار من شخصين خلاف فمهما قصد بقضائه
فك نصيب احدهما، واذا مات الراهن فقضى احد ابنيه
نصف الدين لم ينفك نصيبه، ولو تعلق دين باقرار الورثة
بالتركة فقضى واحد نصيبه ففي انفكاك حصته قولان،
ومهما انفك نصيب احدهما فله ان يقاسم المرتهن بعد اذن
الشريك للراهن بناء على الاصح في ان حكم القسمة في مثل هذا
الحكم الافراز لا حكم البيع، ولو قال للمرتهن بع المرهون
لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك ففي استيفائه لنفسه
تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض، وان قال بعه لي
واستوف لنفسك فسد استيفاؤه وكان مضمونا في يده
لانه استيفاء فاسد فاشبه الصحيح في الضمان، ولو قال
بع لنفسك بطل الاذن اذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه،

ولو مطلقا لم يبع مطلقا فالاصح صحته وتنزيله على البيع
للراهن.

الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين

وهو في اربعة امور، الاول في العقد ومهما اختلفا
فيه فالقول قول الراهن اذ الاصل عدم الرهن، فلو
ادعى المرتهن ان النخيل التي في الارض مرهونة مع الارض،
فللراهن ان ينكر رهنه او وجوده ويحلف عليه ان لم يكذبه
الحس في انكار الوجود فان كذبه واستمر على انكار
الحس جعل ناكلا عن اليمين وردت على المرتهن الا ان يعدل
الى نفي الرهن فيحلف عليه، ولو ادعى على رجلين رهن
عبدهما عنده فلاحدهما ان يشهد على الاخر اذا انفرد
بتكذيبه، ولو ادعى رجلان على واحد فصدق
احدهما فهل له ان يشهد للمكذب فيه وجهان
ينبنيان على انه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد، الامر
الثاني في القبض والقول فيه ايضا قول الراهن
وكذا ان وجدناه في يد المرتهن اذ قال الراهن غصبته

ولو قال أخذته وديعة أو عارية أو بجهة أخرى بغير
الإذن فهو ضامن لأنه اعترف بقبض ما ذون فيه من
الراهن وادعى صرفه عنه ٭ فلو أقيمت الحجة على إقراره
بقبض الرهن فقال كنت غلطت فيه تعويلاً على كتاب
الوكيل أو أقام على رسم القبالة فله أن يحلف المرتهن على نفيه
وإن قال تعمدت الكذب فلا يسمع ولا يمكن من التحليف

الأمر الثالث في الجناية ٭ فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن
دون المرتهن أخذ الأرش وفاز به ٭ وإن صدقه المرتهن
أخذ الأرش وكان رهناً عنده إلى قضاء الدين ٭ فإذا
قضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد ٭
وإن جنى العبد واعترف به المرتهن فالقول قول الراهن
ولو قال الراهن أعتقته أو غصبته قبل أن رهنته وكان
قد جنى وأضاف إلى معين يجني عليه ففيه ثلاثة أقوال
كما في نفيذ عتقه لأنه مالك لا تهمة فيه فإن قلنا لا يقبل
فيحلف المرتهن على نفي العلم ٭ فإن حلف فلا يغرم الراهن

للمقر له يبتني على قولنا الغرم بالحيلولة ٭ وإن نكل رد اليمين
على المقر له أو على الراهن قولان ٭ وكل واحد من المرتهن
والمقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله ٭
وإن رددنا على الراهن فنكل نقل للمقر له الحلف كيلا
يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان ٭ وإن قلنا يقبل إقراره
فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان ٭ فإن حلفناه فنكل وحلف
المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير الحق فيه
أو أن يغرم الراهن له قولان ٭ ولو كان المقر به الاستيلاد
فيزيد أن المستولدة تحلف إذا نكل الراهن فإن حرية
الولد والنسب يثبت لا محالة **الأمر الرابع** فيما يفك
الرهن ٭ فلو أذن المرتهن في البيع ثم ادعى الرجوع قبل
البيع فالقول قوله لأن الأصل استمرار العقد ٭ ولو
قال الراهن ما سلمته من المال كان عن جهة الدين
الذي به الرهن فانفك وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره
فالقول قول الراهن ٭ وكذلك في كل ما يدعيه من مقصوده

مع الماء اذا فانه اعرف بنية نفسه ولو قال لم انو عند
التسليم احد الدينين فعلى وجه يوزع على الجهتين
وعلى وجه يقال له اصرفه الان الى ما شئت وكذى في جميع
نظايره كتاب التفليس التماس الغرما الحجر بالديون
الحالة الزايدة على قدر المال سبب لضرب الحجر على المفلس
بدليل الحديث وفي التماس المفلس دون الغرما والتماس
الغرما بدين يساوي المال او يقرب منه خلاف و
الديون المؤجلة لا يحجر بها ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح
ثم للحجر اربعة احكام الاول منع كل تصرف مبتدا
يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والبيع
والرهن والكتابة ولا يخرج عتقه على عتق الراهن
لان تنفيذه ابطال لما انشا الحجر له ثم لو فضل العبد
المعتق او المبيع بعد قضا الدين ففي الحكم بنفوذه خلاف
فان قلنا ينفذ فليقض الدين من غيره ما امكن اما ما لا
يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفا القصاص

وعفوه والاستلحاق للنسب ونفيه باللعان واحتطابه
واتهابه وقبوله الوصية فهي صحيحة وكذى شراؤه على الاصح
وكذى اقراره الا ان ما يتعلق منه بالمال يواخذ به بعد
فك الحجر ولا يقبل على الغرما ولو اقر في عين مال انه
وديعة عنده او غصب او عارية ففيه قولان في القديم
ومنه خرج قول ان الاقرار المرسل بالدين ايضا يوجب
قضاه في الحال من ماله اذ لا تهمة فيه والمال الذي
تجدد بعد الحجر هل يتعدى اليه الحجر فيه خلاف ومن باع
بعد الحجر منه شيئا ففي تعلقه بعين متاعه ثلثة اوجه يفرق
في الثالث بين ان يعلم افلاسه او يجهل فان قلنا لا يتعلق به
فيصبر على وجه الى ان ينقضي ثمنه بعد فك الحجر فانه دين
جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان او
اقرار او اتلاف وعلى وجه يضارب به لان المبيع في
مقابلة ملك جديد استفيد منه واجرة الكيال والحمال
وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على ساير الديون ولو اشترى

شيا قبل الحجر فله رده بالعيب على وفق الغبطة
فان كانت الغبطة في ابقائه فلا كما في ولي الطفل وكذا
ولو حجر عليه في مدة الخيار فله التصرف بالفسخ والاجازة
في العقد المتقدم من غير تقييد بشرط الغبطة لان الامر فيه
بعد لم يستقر فليس تصرفا مبتدأ واذا كان له دين وله شاهد
واحد فيحلف وكذا اذا رد عليه اليمين فان نكل فالنص
ان الغريم لا يحلف والمفلس حي فلو كان ميتا فقولان منصوصان
فمنهم من سوى ومنهم من فرق بان صاحب الحق قائم فنكوله
يوهم امرا ولو اراد سفرا فلمن له دين حال منعه وليس
لمن له دين مؤجل منعه ولا طلب الكفيل ولا طلب الاشهاد

الحكم الثاني بيع ماله وقسمته وعلى القاضي ان
يبادر اليه كيلا تطول مدة الحجر ويقسم على نسبة الديون
ويبيع بحضرة المفلس ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن ولا
يكلف الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم ويعول على انه
لو كان لظهر مع استفاضة الحجر فان ظهر بعد القسمة فلا ينقض

القسمة بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب
ولو خرج مبيع مستحقا وكذلك يرجع على كل واحد بحصته
من الثمن فان كان قد بيع في حالة الفلس فيرد تمام الثمن
او يضارب فيه خلاف ووجه الاكمال انه من مصالح الحجر
ثم يترك عليه دست ثوب يليق به حتى جبة وطيلسانه
ان كان حطها عنه يزري بمنصبه ولا يترك مسكنه و
خادمه بل يبقى له سكنى يوم واحد ونفقته ونفقة زوجته
واولاده وكذا ينفق عليهم في مدة الحجر ونص في الكفارة
انه يعدل الى الصيام وان كان له مسكن وخادم فقيل
بمثله في الديون والفرق ان الكفارة لها بدل وحقوق الله
على المساهلة ثم ان بقي شي من الدين فلا يستكسب
وفي اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه خلاف
ماخذه ان المنفعة ليست مالا عينا وانما هو اكتساب
ثم اذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فينفك الحجر ام
يحتاج الى فك القاضي فيه خلاف وكذا لو تطابقوا

على دفع الحجر لان الظاهر ان الحق لا يعدوهم لكن يحتمل ان
يكون وراهم غريم والاظهر انه يجب ما يعين لغرما ثم يصح
وان كان باذنهم ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه ففيه
خلاف لان سقوط الدين يسقط الحجر على راى **الحكم**
الثالث حبسه الى ثبوت اعتباره وللقاضي ضربه ان
ظهر عناده باخفا المال فان اقام بينة على اعساره سمع
في الحال وانظر الى ميسرة وليشهد من يخبر باطن حاله فانه
شهادة على النفي قبلت للحاجة ثم للخصم ان يحلفه مع الشهادة
فان لم يطلب فهل يجب على القاضي ادبا في قضائه فيه
خلاف وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله
وان لم يعهد فقيل ان القول قوله لان الاصل عدم اليسار
وقيل لا بل الاصل في الحر الاقتدار وقيل ينظر ان لزمه
الدين باختيار فالظاهر انه لا يلتزم الا عن قدرة فان لم
يقبل بينة فان كان غريبا فليوكل القاضي به من يسال عن
منشاه ومنقلبه حتى يغلب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا

يتعلق الحبس عليه والصحيح انه يحبس في دين ولده لانه لو لم
يحبس مؤدى الى ان يفر ويمتنع عن الادا ويعجز عن الاستيفا
الحكم الرابع الرجوع الى عين المبيع لقوله عليه
السلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه ويتعلق الرجوع بثلاثة اركان العوض
والمعوض والمعاوضة اما العوض وهو الثمن فله شرطان
الاول ان يتعذر استيفاؤه بالافلاس فلو وفا المال
به فلا رجوع وان قدمه الغرما فله الرجوع لان فيه
منة وغدر ظهور غريم آخر ولا رجوع اذا تعذر
بامتناعه بل يستوفيه القاضي ولو انقطع جنسه و
منعنا الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما في انقطاع
المسلم فيه **الثاني** الحلول فلا رجوع الا اذا
كان الثمن حالا ولا يحل الاجل بالفلس على الاصح ولو
حل اجله قبل انفكاك الحجر فله الرجوع على الاصح
واما المعاوضة فلها شرطان **الاول** ان يكون معاوضة

محصة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح لتعذر
استيفاء العوض ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت
الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا
والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفا ثم يشتري بقيمته
جنس حقه ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه واذا افلس
المستاجر بالاجرة رجع المكري الى عين الدابة او
الدار المكراة فان كان في بادية نقله الى مامن باجر
مثله يقدم به على الغرماء وان كان قد زرع الارض
ترك زرعه بعد الفسخ باجرة يقدم بها على الغرما اذ فيه
مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء وان افلس المكري
بعد تعين ما اكراه فلا فسخ بل تقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتهن وان كانت
الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة
اذا بقيت بعينها او المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له
المنفعة اما المعوض فله شرطان **الاول**

ان يكون باقيا في ملكه فلو هلك فليس له الا المضاربة
بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن والخروج
عن ملكه كالهلاك وتعلق حق الرهن والكتابة كزوال
الملك ولو عاد الى ملكه بعد الزوال رجع اليه في
اظهر القولين **الثاني** ان لا يكون متغيرا فان
تغير بطريان عيب فليس له الا ان يقنع او يضارب بالثمن الا
ان يكون بجناية اجنبي فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة
نقصان القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون ذلك كل
القيمة عند قطع اليدين وذلك لا يعتبر في حق البائع
وجناية المشتري كجناية الاجنبي على احد الطريقين
وان تعيب بفوات بعض المبيع كاحد العبدين رجع الى
القايم وضارب بثمن التالف ونقصان وزن الزيت
بالاغلاء تغير صفة او تلف جزء فيه وجهان اما التغير
بالزيادة فالمتصلة من كل وجه لا حكم لها بل تسلم
للبائع مجانا والمنفصلة من كل وجه كالولد لا يرجع فيه

ولكن ان كان صغيرا فعليه ان يبذل قيمة الولد حذرا من
التفريق فان ابى بطل حقه على رأي في الرجوع ويبيعهما
والولد على رأي ويصرف له نصيب الام على الخصوص
واذا انفرخ البيض عند المشتري او نبت البذر بالزراعة
فقد فات المبيع على الاظهر وهذا موجود جديد ولو
كانت الجارية المبيعة حاملا فولدت قبل الرجوع ففي تعلق
الرجوع به قولان ولو حملت بعد البيع فالصحيح
تعدي الرجوع الى الجنين وحكم الثمرة قبل التأبير حكم
الجنين واولى بالاستقلال ولو بقيت الثمرة للمشتري
فعلى البائع ابقاؤها الى الجداد وكذا ابقاء زرعه من غير
اجرة وحيث ثبت الرجوع في الثمار فلو كانت قد تلفت
فيرجع في الشجرة فيبطل الجزء من الثمن للثمرة بطريق المضاربة
ويعرف قدره باعتبار اقل القيمتين من يوم العقد الى يوم
القبض لان ما نقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشتري
ويعتبر للشجرة اكثر القيمتين على الاظهر تقليلا للواجب على

٥٦

المشتري اما الزيادة الملحقة بالمبيع من خارج بطراز كان
عينا محضا كما لو بنى المشتري وغرس فثلثة اقوال احدها انه
فاقد عين ماله والثاني انه يباع الكل ويوزع القيمة والاصح
انه يرجع الى العين ويتخير في الغراس بين ان يبذل قيمته
او يغرم ارش النقص او يبقي باجرة فان لم يقبل الزيادة
التمييز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه او اردى
منه رجع البائع الى مكيلة واحدة وان خلط بالاجود
فهو فاقد على قول ويباع على قول ويوزع على نسبة القيمة
وعلى قول تقسم المكيلتان على نسبة القيمتين والفرق بينه
وبين الاردى ان ما حصل من نقصان الصفة يمكن ان يجعل
عيبا في حق البائع فيقال له اما ان تقنع بالمبيع او تضارب
وتضييع جانب المشتري لا وجه له هذا هو النص ونقل
ابن سريج التسوية وان كانت الزيادة عينا من وجه ووصفا
من وجه كما لو صبغ الثوب فان لم تزد قيمته فلا اثر له
وان زاد فالمشتري شريك بذلك القدر الذي زاد بالصبغ

اذا كانت الزيادة اكثر من قيمة الصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ
صفة محضة وفي الصفة المحضة في طحن الحنطة ورياضة
الدابة وقصارة الثوب وكل ما يستاجر على تحصيله قولان
احدهما ان يسلم للبائع فهي كالزيادة المتصلة من الثمن والثاني
انها كالصبغ لانه عمل محترم متقوم بخلاف ما لو صدر من
الغاصب فانه عدوان محض فعلى هذا للاجير حق الحبس
ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت الاجرة ولو كانت
قيمة الثوب عشرة وقيمة القصارة خمسة والاجرة درهم
وافلس قبل توفية الاجرة فيقدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة
واربعة للغرما وان كانت الاجرة خمسة وقيمة القصارة
درهم اختص الاجير بالدرهم الزايد وضارب باربعة ولا
يقال للاجير اقنع بما وجدته من القصارة او ضارب بكل
الاجرة فان القصارة وان تشبهت بالصبغ فليس عينا يمكن
ايراد الفسخ عليها

كتاب الحجر

اسباب الحجر
خمسة الصبي والجنون والرق والفلس والتبذير

والحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد والبلوغ
باستكمال خمس عشرة سنة للغلام والجارية او الاحتلام
او الحيض للمراة او انبات العانة في حق صبيان الكفار فانه
امارة فيهم لعسر الوقوف على سنهم وفي صبيان المسلمين
وجهان واما الرشد فهو ان يبلغ صالحا في دينه مصلحا
لدنياه فان اختل احد الامرين استمر الحجر فمهما حصل انفك
الحجر فلو عاد احد المعنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت
لا يرفع الا بيقين كما ان الحجر الثابت لم يرفع الا بيقين
فلو عاد الفسق والتبذير جميعا يعود الحجر او يعاد على
الظاهر لوجهين ثم يلي امره القاضي او وليه في الصبي
فيه وجهان وكذي في الجنون الطارئ بعد البلوغ
وصرف المال الى وجوه الخير ليس بتبذير ولا سرف في
الخير وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير
فاذا انضم اليه الفسق اوجب الحجر ثم فائدة الحجر سلب استقلاله
في التصرفات المالية كالبيع والشرى والاقرار بالدين

وكذى الهبة ۞ وفي سلب عبارته عند التوكيل به خلاف
وعليه ينبني صحة قبوله للوصية والهبة ولا حجر عليه فيما لا
يدخل تحت حجر الولي كالطلاق والظهار والخلع و
استلحاق النسب ونفيه ۞ والاقرار بموجبات العقوبات لانه
مكلف ۞ والولي لا يتولى ذلك فلا بد ان يتولاه بنفسه ۞
والاصح انه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبي ۞
وينعقد احرامه بالحج ثم يمنع الزاد ان لم يكن فرضا
عليه ۞ ثم حكمه حكم المحصر او المحرم المفلس فيه خلاف ۞
وولي الصبي ابوه او جده ۞ وعند عدمهما الوصي فان لم
يكن فالقاضي ۞ ولا ولاية للام ۞ ولا يتصرف الولي الا
بالغبطة ۞ فلا يستوفي قصاصه ولا يعفو عنه ولا يعتق ولا
يطلق بعوض وغير عوض ۞ ولا يعفو عن حق شفعته
الا لمصلحة ۞ فاذا ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الاصح ۞
وله ان ياكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا ۞ ولو كان غنيا
فليستعفف ۞ كتاب الصلح وفيه ثلثة فصول ۞

الفصل الاول في اركانه ۞ وهو معاوضة لها حكم البيع ۞
اذ جرى على غير المدعى فالصلح لا يخالف البيع الا في ثلث
مسائل احدها قال صاحب التلخيص تجوز الصلح عن
اروش الجنايات ۞ ولا يصح بلفظ البيع ۞ وانكر الشيخ ابو علي
وقال ان كان معلوم القدر والصفة جاز باللفظين ۞ والا
امتنع باللفظين ۞ وان علم العدد دون الوصف كابل
الدية ۞ ففي كلي اللفظين خلاف ۞ الثانية ان يصالح
على بعض المدعى فهو جائز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ
البيع لا ينوب منابه في هذا المقام ۞ وقيل انه بلفظ الصلح
ايضا لا يصح ۞ الثالثة اذا قال ابتدا لغيره من غير سبق
خصومة صالحني من دارك هذه على الف ففيه خلاف ۞ اذ
لفظ البيع واقع فيه ۞ ولا يطلق لفظ الصلح الا في خصومة
فاما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين ۞ وان صالح على
بعضه فهو ابرا عن البعض ۞ ولو صالح من حال على موجل
او موجل على حال او صحيح على مكسر او مكسر على صحيح فهو

فاسد لانه وعد من المستحق او المستحق عليه لا يلزم الوفاء
به ∴ ولو صالح من الف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد
لانه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة ∴ ولو صالح
عن الف حال على خمسمائة مؤجل فهو ابرا عن خمسمائة و
وعد في الباقي لا يلزم هذا كله في الصلح على الاقرار ∴
فاما الصلح على الانكار فلا يصح كما اذا قال صالحني عن
دعواك الكاذبة او عن دعواك او صالحني مطلقا ∴
فان قال بعني الدار التي تدعيها فهو اقرار فيصح ∴ ولو قال
صالحني عن الدار فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل ∴
وفي صلح الحطيطة على الانكار في العين وجهان ∴ لانه
في حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد ∴ وكذا الخلاف
في صلح الحطيطة في الدين ∴ وان جاء اجنبي وصالح
من جهة المدعا عليه ∴ وقال هو مقر صح نظرا الى توافق
العاقدين ∴ وان قال هو منكر ولكنه مبطل في
الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقر او الى من له

العقد وهو منكر فيه خلاف ∴ ولو صالح لنفسه وزعم
انه قادر على الانتزاع فالاظهر الصحة ∴ واذا اسلم الكافر
على عشرة نسوة ومات قبل التعيين صح اصطلاحهن في قسمة
الميراث مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة ∴ وصح
مع الجهل للضرورة ∴ ولا يصح الصلح على غير التركة
لانه معاوضة من غير ثبت في استحقاق العوض ∴

الفصل الثاني في التزاحم على الحقوق في الطرق

والحيطان والسقوف ∴ اما الطرق والشوارع
على الاباحة كالموات الا فيما يمنع الطروق ∴ فلكل احد ان
يتصرف في هوائه بما لا يضر بالمارة ∴ ~~الا فيما يمنع الطروق~~
ولا يمنع الجناح مع الكنيسة ∴ وكذلك يفتح اليه
الابواب ∴ والاظهر جواز غرس شجرة وبناء دكة اذا
لم يضيق الطريق ايضا ∴ والسكة المنسدة الاسفل عند
العراقيين كالشوارع ∴ وعند المراوزة ∴ هو ملك مشترك
بين سكان السكة ∴ وشركة كل ساكن هل تختص من

من باب داره الى أسفل السكة فيه تردد ∴ ولا يجوز
اشراع الجناح ∴ وفتح باب جديد الا برضاهم وبرضاهم اعارة
تجوز الرجوع عنهم ∴ ولو فتح باب دار اخرى في داره التي
في سكة منسدة الاسفل ∴ او فتح من يملك الدار بابا ثانيا
في السكة فوق الباب الاول ففيه تردد لانه قد
ان يكون زيادة على الانتفاع المستحق ∴ واما فتح الكوة
فلا منع منه ∴ اما الجدار ان كان ملك احدهما فلا يتصرف
الآخر فيه الا بامره ∴ فان استعاره لوضع جذع لا يلزمه
الاجابة في قوله الجديد ∴ فان رضي فمهما رجع كان
له النقض بشرط ان يغرم النقص ∴ وقيل فائدة الرجوع
المطالبة بالاجرة للمستقبل ∴ فان كان مشتركا
فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه ∴
فلو تراضيا على القسمة طولا او عرضا جاز ∴ ولا يجبر
على القسمة في كل الطول ونصف العرض اذ يتعذر الا
نتفاع بوضع الجذوع ∴ وكذا في نصف الطول.

وكل العرض ∴ واذا جرت بالتراضي اقرع في الصورة
الاخيرة ∴ والاولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة
الاولى حتى لا تفضي القرعة بخلافه ∴ ولا مانع في الاساس
من الاجبار على قسمته ∴ والقول الجديد انه لا يجبر على العمارة
في الاملاك المشتركة ∴ لانه ربما يتضرر بتكليفه العمارة ∴
نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا منع لانه عناد محض ∴ ثم ان
اعاد الجدار بالنقض المشترك عاد ملكا مشتركا كما كان ∴
ولو تعاونا على العمل فكمثل ∴ ولو انفرد احدهما
وشرط له الآخر ان يكون ثلثا الجدار له صح ∴ وكان سدس
النقض عوضا عن عمله المصادف لملك الشريك ∴ واذا انهدم
السفل والعلو وقلنا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب
السفل على العمارة فله ان يعمر بنفسه ∴ فان عمر فليس له
منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ∴ ولا ان يغرمه قيمة
ما بناه من الجدار والسقف ∴ ومن له حق اجراء الماء في ملك
الغير فلا اجبر على العمارة بحال ∴ اما السقف الحائل بين العلو

والسفل يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان مشتركا
للضرورة ولذي ان كان مستخلصا لصاحب السفل وانما
يتصور ذلك بان يبيع صاحب السفل حق البناء على سقفه من غيره
فيصح هذه المعاملة ويجري فيها مشابه الاجارة ولا يجوز
بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير اصل يحتمل البناء ويجوز
بيع حق مسيل الماء مجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصودة
على التابيد ويجب ان يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف
الغرض في تثاقله ولو باع حق البناء على الارض لم يحتج
الى ذكر ذلك ومنها هدم صاحب السفل العلو حرا لسفل
لم ينفسخ البيع لانه مخالف للاجارة ولكن يغرم له قيمة
حق البناء للحيلولة فاذا اعاد السفل استرد القيمة

الفصل الثالث في التنازع وفيه ثلث مسائل

الاولى ادعى على رجلين دارا في يدهما فكذبه احدهما
وصدقه الاخر فصالح المصدق على مال فاراد المكذب
اخذه بالشفعة ان ادعى عليهما عن جهتين جاز وان ادعى

عن جهة واحدة من ارث او شرى فلا لانه كذبه في استحقاقه
فالصلح باطل بقوله وفيه وجه بانه ياخذه **الثانية**
تنازعا جدارا بين ملكيهما وهو في ايديهما فلو كان وجه
الجدار او الطاقات او معاقد القمط الى احدهما لم
يجعل لصاحب يد لان كونه حائلا بينهما علامة ظاهرة
للاشتراك فلا يغير بمثله وكذلك لو كان لاحدهما
عليه جذوع خلافا لما اذا شهدت بينة لاحدهما بالملك
في الجدار يصير صاحب يد في الاس اذ ليس فيه علامة
الاشتراك وكذي راكب الدابة مع المتعلق بلجامها
مختص باليد اذ ليس ثم علامة قوية في الاشتراك و
الركوب ظاهر في التخصيص اما وضع الجذوع فزيادة
انتفاع فهو كزيادة الامتعة في الدار وكذلك
اذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو في
يدهما الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو
فيكون متصلا ببناء صاحب السفل اتصال ترصيف فهو

علامة اليد • وكذى الجدار المتنازع اذا اتصل باحدهما
اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد • الثالثة
علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة ان
كان المرقى في اسفل الخان فالعرصة في يديهما • وان كان في
دهليز الخان فوجهان •

كتاب الحوالة

وهي معاملة صحيحة لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم
واذا احيل احدكم على ملي فليحتل • والنظر في شرطها
وحكمها اما الشرايط فثلثة الاول رضى المستحق للدين
والمستحق عليه ايجابا وقبولا • ورضى المحال عليه لا يشترط
لانه محل التصرف • وهل يشترط ان يكون على المحال عليه
دين فوجهان • فان لم يشترط فحقيقته تجويز الضمان بشرط
براءة الاصيل • وعند ذلك يشترط رضاه لا محالة •
الثاني ان يكون الدين لازما او مصيره الى اللزوم
فتصح الحوالة على الثمن في مدة الخيار • فان فسخ البيع
انقطعت الحوالة • وفي نجوم المكاتب خلاف • وقيل بحال به

والمحال عليه • الثالث ان يكون ما على المحال عليه مماثلا
مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا • فلو كان بينهما تفاوت
يفتقر في ادائه عنه الى المعاوضة لم يجز • وان لم يفتقر بل
اجبر على قبوله كاداء الجيد عن الرديء جاز • وان افتقر الى
الرضى دون المعاوضة ففيه خلاف • اما حكمها فبراءة
المحيل عن دين المحتال وتحول الحق الى المحال عليه وبراءة
المحال عليه عن دين المحيل • فلو افلس المحال عليه او جحد
لم يكن للمحتال الرجوع اذ حصلت البراءة مطلقة • ولو كان
الافلاس مقرونا بالحوالة وهو جاهل فالاظهر ثبوت الخيار
ولو احال المشتري البايع بالثمن على انسان ثم رد عليه المبيع ففي
انفساخ الحوالة قولان اظهرهما انها تنقطع • فان كان
ذلك قبل قبض البيع فاولى بان تنقطع • فان كان بعد
قبض المحتال مال الحوالة فاولى بان لا ينقطع • ولو احال
البايع على المشتري فاولى بان لا ينقطع • وهو الظاهر لانه
تعلق الحق بثالث • ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابه

والصحيح عن الكبير بالخلاف عن الوجيز في نقل الاقوال

لان البيع متعرض للانفساخ قبل القبض

لان البيع تاكد بالقبض

الاستيفاء والاعتياض فان قلنا لا ينفسخ فللمشتري مطالبة
البائع بتخليصه ليغرم له بدله او يسلم بدله اليه في الحال
اذا لم يكن قد قبض البائع الثالث بعد مال الحوالة وان قلنا
ينفسخ ولم يكن قد قبض فليس له القبض فان فعل فالاصح
انه لا يقع عن المشتري لان الحوالة انفسخت والاذن الذي
كان ضمنا له لا يقوم بنفسه ولو كان المبيع عبدا واحيل
بالثمن على المشتري فقال العبد انا حر الاصل فصدقوه جميعا
بطلت الحوالة وان صدقه البائع والمشتري دون المحتال
لم يكن لهما حجة عليه فتبقى الحوالة في حقه **فرع**
اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال احدهما اردنا به
الوكالة وقال الاخر بل الحوالة فتقولان في ان القول
قول من ينظر في احدهما الى ظاهر اللفظ وفي الثاني الى
تصديق من يدعي ارادة نفسه ونيته فانه اعلم به ولو لم
يتفقا على جريان لفظ ولكن قال مستحق الدين احلتني وقال
من عليه وكلتني باستيفاء ديني منه فالقول قول من عليه في نفي الدين

الحوالة ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه انعزل بانكار
الوكالة واندفعت الحوالة بانكار من عليه الدين وله مطالبته بالمال
اذا اندفعت الحوالة حتى لا يضيع حقه وفيه وجه انه لا يطالب
لانه اعترف ببراءته بدعوى الحوالة اما اذا قال المستحق
وكلتني فقال لا بل احلتك فان لم يكن قبض فقد امتنع عليه
القبض فان كان بعد القبض فالصحيح انه يتملكه الان
وان لم يملك عند القبض

كتاب الضمان

وفيه بابان **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول**
المضمون عنه ولا يشترط رضاه لانه يجوز لغيره ان يؤدي
دينه بغير اذنه ويصح الضمان عن الميت المفلس والاصح
الوجهين انه لا يعتبر معرفته **الركن الثاني** المضمون له
وفي اشتراط معرفته وجهان فان شرطت ففي اشتراط
رضاه وجهان فان شرط ففي اشتراط قبوله وجهان
وهذا لان الضمان تجديد سلطنة له لم تكن فلم يجز الا باذنه
بخلاف المضمون عنه **الركن الثالث** الضامن ويشترط

فيه صحة العبارة واهلية التبرع ويصح ضمان الزوجة دون
اذن الزوج وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان
فان صح فيتبع به اذا اعتق وان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه في
وجه ولا يتعلق في وجه ويفرق بين المأذون في التجارة
وغيره في وجه الركن الرابع المضمون به وشرطه
ان يكون حقا ثابتا لازما معلوما واحترزنا بالثابت عن
ضمان دين سيلزم ببيع او قرض بعده فانه لا يصح في الجديد
وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كضمان نفقة
الغد للمرأة قولان في الجديد وضمان العهدة للمشتري
صحيح بعد قبض الثمن لاجل الحاجة الى معاملة الغرباء
وكذلك ضمان نقصان الصنجة ورداءة الجنس في المبيع
وفي صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب او بالفساد من جهة
اخرى لا بخروجه مستحقا وجهان فان صح صريحا ففي
اندراجه تحت مطلق ضمان العهدة وجهان واحترزنا
باللازم عن نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها ويصح ضمان الثمن

في مدة الخيار اذ مصيره الى اللزوم وفي ضمان الجعل
في الجعالة وجهان واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول
فهو باطل على الجديد وكذى الابراء عن المجهول والصحيح
جواز ضمان ابل الدية كما يجوز الابراء عنه ولو قال ضمنت
من واحد الى عشرة فاشهر القولين الصحة ويصح كفالة
البدن عن كل من وجب عليه الحضور مجلس الحكم من
زوجة او من عبد ابق او من عليه عقوبة لادمي على الاظهر من القولين
لانه حق كالدين فلا يشترط كونه مالا وكذلك ضمان
عين المغصوب والمبيع وكل ما يجب مؤنة تسليمه دون
الوديعة والامانات ويصح الكفالة ببدن من ادعى عليه
وان لم يقم عليه البينة بالدين اذ الحضور مستحق عليه
ومعناها التزام احضاره ~~ويصح الكفالة ببدن من ادعى~~
~~عليه~~ ويصح الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته ويخرج الكفيل عن العهدة
بتسليمه في المكان الذي شرطه اراده المستحق او اباه الا

ان يكون دونه يد غالبة مانعة فلا يكون تسليما ويلزمه اتباعه
في غيبته ان عرف مكانه وان مات او هرب واختفى فالصحيح
انه لا يلزمه شيء سوى الاحضار ولا تجوز الكفالة دون رضا
المكفول ببدنه وتجوز الكفالة ببدن الكفيل كما يجوز
ضمان الضامن واذا مات المكفول له انتقل الحق
الى ورثته على الاظهر ومهما حضر بنفسه برئ الكفيل كما لو
ادى الاصيل الدين الركن الخامس الصيغة وهو
قوله ضمنت وتكفلت وتحملت وما ينبئ عن اللزوم ولو
قال اؤدي او احضر لم يكن ضامنا ولو شرط الخيار في
الضمان فسد ولو علقه بمجيء الشهر فسد ولو علق الكفالة
بالبدن بمجيء الشهر او بوقت الحصاد ففيه خلاف لانه مبني
على المصلحة ولا يجوز تعليق الابراء كما لا يجوز تعليق ضمان
المال ولم يجز كفالة البدن وشرط التاخير في
الاحضار شهرا جاز للحاجة ولو شرط الاجل في ضمان
المال الحال فخلاف ولو ضمن المؤجل حالا ففي فساد الشرط

وجهان فان فسد ففي فساد الضمان وجهان
ولو تكفل بعضو من بدنه صح في الكل على وجه وفسد
على وجه وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على
وجه والا فلا الباب الثاني في حكم الضمان
الصحيح وله احكام الاول تجوز مطالبة الضامن
من غير انقطاع الطلبة عن المضمون عنه ومهما برئ
الاصيل برئ الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرأ الاصيل
ولو كان الدين مؤجلا فمات الاصيل لم يطالب الكفيل
لانه حي الثاني ان للضامن اجبار الاصيل على
تخليصه ان طولب وفي مطالبته بالتخليص قبل ان يطالب
خلاف ولا خلاف في قدرته على المطالبة بتسليم المال له
حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة الثالث
الرجوع ومن ادى دين غيره بغير اذنه فالصحيح انه لم
يرجع وان ادى بشرط الرجوع واذنه رجع وان ادى
بالاذن دون شرط الرجوع فوجهان والضامن يرجع

ان ضمن وادى بالاذن ۞ وان استقل بهما لم يرجع ۞ وان
ضمن دون الاذن وادى بالاذن فالصحيح انه لا يرجع ۞
وان ضمن بالاذن وادى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع
وان ابتدا فوجهان ۞ ولو صالح المأذون في الادا بشرط
الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح ۞ ولو صالح
الضامن عن الف بعبد يساوي تسع مائة يرجع بتسع
مائة على وجه وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه ۞
ولو سومح الضامن بحط قدر من الدين او صفته لم يرجع الا
بما بذل هذا كله اذا اشهد على الادا ۞ فان قصر في الاشهاد
ولم يصدق لا يرجع ۞ وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع
ايضا في وجه لانه لم ينفعه اداؤه ۞ وان صدقه المضمون له
رجع في اظهر الوجهين لان اقراره اقوى من البينة مع
انكاره ۞ ولو اشهد رجلا وامراتين جاز ۞ وفي رجل واحد
ليحلف معه خلاف خوفا من قاضي حنفي ۞ وفي المستورين
خلاف ۞ ولو ادعى موت الشهود وانكر المضمون عنه اصل

الاشهاد فوجهان في ان القول قول من لتقابل الاصلين ۞

كتاب الشركة

شركة العنان معاملة صحيحة
واركانها ثلثة ۞ الاول العاقدان ۞ ولا تشترط فيهما
الا اهلية التوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في
مال نفسه ومال صاحبه باذنه ۞ الثاني الصيغة
وهي ما يدل على الاذن في التصرف ۞ والاظهر انه يكفي
قولهما اشتركنا اذا كان يفهم المقصود منه عرفا ۞ الثالث
المال واشارة النص الى انه لا بد ان يكون نقدا كالقراض
لان مقصوده التجارة ۞ والاقيس انه يجوز في كل مال مشترك
والاشتراك بالشيوع هو الاصل ۞ ويقوم مقامه الخلط
الذي يعسر معه التمييز فانه يوجب الشيوع ۞ ولا يكفي
خلط الصحيح بالقراضة ۞ ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف
السكة ۞ وكذا كل اختلاف يمكن معه التمييز ۞ فان
الشيوع لا يحصل معه ۞ وليتقدم الخلط على العقد ۞ فلو تراخى
ففيه خلاف ۞ ولا يشترط تساوي المالين في القدر ۞ ولا

العلم بالمقدار حالة العقد ۞ ولا يصح شركة الأبدان وهي
شركة الدلالين والحمالين إذ كل واحد متميز بملك منفعته فاختص
بملك بدلها ۞ ولا شركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما
يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد ۞
إذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرما وغنما ولا شركة
الوجوه ۞ وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح
ليكون له بعضه ۞ بل لكل أثمان ملكه المختص وله أجر
المثل ۞ وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف
بشرط الغبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل
وينفسخ بالجنون والموت والإغماء ۞ ويتوزع الربح والخسران على قدر
المال ۞ فلو شرطا تفاوتا بطل الشرط وفسد العقد ۞
ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة
عمله في ماله ۞ ولو صح لما رجع ۞ ولو شرط زيادة ربح لمن
اختص بمزيد عمل ففي صحة الشرط خلاف ۞ ومن حكمها كون كل
واحد أمينا القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران ۞ إلا

إذا ادعى هلاكا بسبب ظاهر فعليه إقامة البينة على السبب
ثم هو مصدق في الهلاك به ۞ والقول قوله فيما اشتراه أقصد
به نفسه أو مال الشركة ۞ فإن قال كان مال الشركة
فخلص لي بالقسمة ۞ فالقول قول صاحبه في إنكار القسمة ۞
وإذا باع أحد الشريكين بإذن الآخر عبدا مشتركا ثم أقر الذي
لم يبع أن البائع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشتري يبرأ
من نصيب المقر لإقراره ۞ وللبائع طلب نصيبه من المشتري ۞
فإن استحلفه المقر يحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض ۞ وإن نكل
حلف الخصم واستحق ۞ ولو كانت المسألة بحالها ولكن أقر البائع
أن الذي لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل إقرار الوكيل على الموكل
ويبرأ المشتري من مطالبة المقر بأن شريكي قبض إذا كان شريكه
أيضا مأذونا من جهته ۞ ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ
نصيبه من المشتري ۞ كتاب الوكالة وفيه ثلاثة أبواب
الباب الأول في أركانها وهي أربعة الأول ما فيه
التوكيل وشروطه ثلاثة الأول أن يكون مملوكا للموكل

فلو وكل بطلاق زوجة سينكحها، وبيع عبد سيملكه
فهو باطل. الثاني: ان يكون قابلا للنيابة كأنواع البيع
وكالحوالة والضمان والكفالة والشركة والوكالة و
المضاربة والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق
والخلع والصلح وسائر العقود والفسوخ. ولا يجوز
التوكيل في العبادات الا في الحج واداء الزكوات. ولا يجوز
في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها يلزم
متعاطيها. ويلتحق بالعبادات الايمان والشهادات
فانها تتعلق بالفاظ وخصايص. واللعان والايلاء من الايمان
العباكات. وكذى الظهار على راى. ويجوز التوكيل بقبض
الحقوق. وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد
والاستقاء خلاف. وفي التوكيل بالاقرار خلاف لتردده بين
الشهادة والالتزامات. ثم ان لم يصح ففي جعله مقرا
بنفس التوكيل خلاف. وكذلك يجوز التوكيل بالخصومة برضى
الخصم وبغير رضاه. وباستيفاء العقوبات في حضور المستحق

وفي عينه طريقان: احدهما المنع، والاخر قولان. وقيل
بالجواز ايضا. الشرط الثالث: ان يكون ما به التوكيل
معلوما نوع علم لا يعظم فيه الغرر. فلو قال وكلتك بكل
قليل وكثير لم يجز. ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي
وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز. ولو قال وكلتك بما الي
من كل قليل وكثير ففيه تردد. ولو قال اشتر عبدا
لم يجز. ولو قال عبدا تركيا بمائة كفى. ولا يشترط
اوصاف السلم. ولو ترك ذكر مبلغ الثمن او ذكر الثمن
او لم يذكر نوعه ففيه خلاف. والتوكيل بالابراء يستدعي
علم الموكل بمبلغ الدين المبرأ عنه لا علم الوكيل ولا علم
من عليه الحق. ولو قال بع بما باع به فلان فرسه فالعلم
بما باع به فلان فرسه يشترط في حق الوكيل لا في حق الموكل
ولو قال وكلتك بمخاصمة خصمائي فالاظهر جوازه وان لم
يعين. الركن الثاني: الموكل، وشرطه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية. فلا يصح توكيل الصبي

والمجنون ولا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح وتجوز
توكيل الاب والجد ولا يصح توكيل الوكيل الا اذا
عرف كونه ماذونا بلفظ او قرينة وفي توكيل الولي الذي
لا يجبر تردد لتردده بين الولي والوكيل الركن الثالث
الوكيل ويشترط فيه صحة العبارة وذلك بالتكليف
ولا يصح توكيل الصبي الا في الاذن في الدخول وايصال
الهدية على رأي ولا يصح توكيل المرأة والمحرم في عقد النكاح
والاظهر جواز توكيل العبد والفاسق في ايجاب النكاح
وكذى المحجور بالسفه والفلس اذ لا خلل في عبارتهم ومنع
استقلالهم بسبب امور عارضة الركن الرابع الصيغة
ولا بد من الايجاب وفي القبول ثلثة اوجه الاعدل
هو الثالث وهو انه لو اتى بصيغة عقد كقوله وكلتك
او فوضت يشترط القبول وان قال بع واعتق فيكفي
القبول بالامتثال كما في اباحة الطعام واذا لم يشترط
قبوله ففي اشتراط علمه مقرونا بالوكالة خلاف ولا خلاف

في انه يشترط عدم الرد منه فان رده انفسخ لانه جايز
وفي تعليق الوكالة بالاغراض خلاف مشهور فان صح نوجد
الشرط فقد قيل تجوز التصرف بحكم الاذن وفايدة فساده
سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة ولو قال وكلتك
في الحال ولا تتصرف الا بعد شهر فهو جايز ويلزمه الامتثال
ومهما صححنا التعليق فقال مهما عزلتك فانت وكيلي فطريقه
في العزل ان يقول ومهما عدت وكيلي فانت معزول حتى
يتقاوما ويبقى اصل الحجر الباب الثاني
في حكم الوكالة ولها ثلثة احكام الاول صحة ما
وافق من التصرفات وبطلان ما خالف ويعرف الموافقة
باللفظ مرة وبالقرينة اخرى وبيانه بصور سبعة الاولى
اذا قال بع مطلقا فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون
ثمن المثل الا قدرا يتغابن الناس بمثله كالواحد في عشرة فان
وبيع على الاصح من اقاربه الذين ترد له شهادتهم ولا يبيع
من نفسه فان اذن له في البيع من نفسه ففي تولية الطرفين خلاف

اخراه ابن سريج في تولي ابن العم لطرفي النكاح ٭ وتولي
من عليه الدين او القصاص او الحد استيفاه من نفسه بالوكاله ٭
ويطرد في الوكيل من الجانبين بالخصومة ٭ ومن الجانبين في عقد
النكاح والبيع كما اذا كان وكيلا من جهة الموجب والقابل
جميعا ٭ وان اذن له في البيع بالاجل مقدرا جاز ٭ وان اطلق
فالاصح ان العرف يقيده بالمصلحة وقيل انه مجهول فيبطل التوكيل **الثانية**
الوكيل بالبيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفر الثمن وبعد التوفير
لا يجوز له المنع فانه حق الغير ٭ والوكيل بالشرى يملك
تسليم الثمن المسلم اليه ٭ ويملك قبض المشترى ٭ والوكيل بالبيع
هل يملك قبض الثمن من حيث انه من توابعه ومقاصده ٭
وان لم يصرح به فيه خلاف ٭ ويقرب منه الخلاف في ان الوكيل
باثبات الحق هل يستوفي ٭ وباستيفاء الحق هل يخاصم فيه ثلثة
اوجه ٭ الاعدل ان الوكيل بالاثبات لا يستوفي وبالاستيفاء
يثبت ٭ ويخاصم سعيا في الاستيفاء ٭ **الثالثة** ان الوكيل
بالشرى اذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن

الموكل ٭ وان علم فوجهان ٭ وان كان بغبن وعلم لم يقع
عن الموكل وان جهل فوجهان ٭ ثم مهما جهل الوكيل فله
الرد ٭ الا اذا كان العبد معينا من جهة الموكل فوجهان في
الرد ٭ وحيث يكون الوكيل عالما فلا رد له ٭ وفي الموكل
وجهان ٭ اذ قد يقوم علم الوكيل مقام علم الموكل كما في
رؤيته ٭ ومهما ثبت الخيار لم يسقط برضى الوكيل حق الموكل
ويسقط برضى الموكل رد الوكيل ٭ **الرابعة** الوكيل
بتصرف معين لا يوكل الا اذا اذن له فيه ٭ فلو وكل بتصرفات
كثيرة واذن في التوكيل وكل ٭ وان اطلق فثلاثة اوجه
وفي الثالث يوكل في المقدار المعجوز عنه ويباشر الباقي
ثم لا يوكل الا امينا رعاية للغبطة ٭ **الخامسة** يتبع
مخصصات الموكل ٭ فلو قال بع من زيد لم يبع من غيره ٭
وان خصص زمانا تعين ٭ وان خصص سوقا يتفاوت بها الغرض
تعين والا فلا ٭ واذا صرح بالنهي عن غير المخصوص امتنع
قطعا ٭ ولو قال بع بمائة يبيع بما فوقه الا اذا نهاه عنه ٭ ولا يبيع

بما دونه بحال . ولو قال اشتر بمائة فاشترى بما دونها الا اذا
نهاه . ولا يشتري بما فوقها بحال . ولو قال بع بمائة نسيئة
فباع نقدا بمائة . وقال اشتر بمائة نقدا فاشترى بمائة نسيئة
فوجهان . لان التفاوت فيه يشبه اختلاف الجنس . ولا
خلاف انه لو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يجز
وفيه احتمال . ولو سلم اليه دينارا ليشتري شاة فاشترى
شاتين تساوي كل واحد منهما دينارا وباع احديهما
بدينار ورد الدينار والشاة . فقد فعل هذا عروة البارقي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له فهو صحيح على احد القولين
وفي بيع الشاة خلاف ظاهر . وتاويل الحديث انه لعله
كان وكيلا مطلقا . السادسة الوكيل بالخصومة
لا يقر على موكله كما لا يصالح . ولا يبرئ والوكيل بالصلح عن الدم
على خمر اذا فعل حصل العفو كما لو فعله الموكل
ولو صالح على خنزير ففيه تردد . والوكيل بالشرى الفاسد
لا يستفيد به الصحيح فلا معنى لوكالته . وليس للوكيل

بالخصومة ان يشهد لموكله . الا اذا عزل قبل الخوض في الخصومة
ثم شهد . وان كان قد خاض لم يقبل لانه متهم بتصديق
نفسه . واذا وكل رجلين بالخصومة فهل لكل واحد الاستبداد
وجهان . السابعة اذا سلم اليه الفا وقال اشتر
بعينه شيئا فاشترى في الذمة لم يقع عن الموكل . وان قال
اشتر في الذمة وسلم الالف فاشترى بعينه ففي صحته وجهان
ثم الوكيل مهما خالف في البيع بطل تصرفه . ومهما خالف في
الشرى بعين مال الموكل فكمثل . وان كان اشترى في
الذمة وقع عن الوكيل . الا اذا صرح بالاضافة الى الموكل
ففي وقوعه عن الوكيل وجهان . الحكم الثاني
للوكالة العهدة في حق الوكيل ويده يد امانة في حق الموكل
حتى لا يضمن سواء كان وكيلا بجعل او بغير جعل . ثم ان سلم
اليه الثمن فهو مطالب به مهما وكل بالشرى . وان لم يسلم الثمن
وانكر البائع كونه وكيلا طالبه . وان اعترف بوكالته ففيه
ثلاثة اوجه . والظاهر انه يطالب به دون الموكل

اي في الصورة السابقة وهي ما اذا خالف في الشرى

وفي الثاني يطالب الموكل دونه وفي الثالث يطالبهما
ثم ان طولب الوكيل فالصحيح رجوعه على الموكل
وكذلك لو تلف الثمن في يده بعد ان خرج ما اشتراه مستحقا
فالمستحق يطالب البائع وفي مطالبته الوكيل والموكل هذه
الاوجه وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع
مستحقا فرجع المشتري بالثمن على الوكيل او على الموكل
ففيه هذا الخلاف **الحكم الثالث** الوكالة الجواز من
الجانبين فينعزل بعزل الموكل اياه في حضرته وكذا في غيبته
قبل بلوغ الخبر في اقيس القولين كما ينعزل ببيع الموكل
واعتاقه وينعزل بعزل نفسه وبرده الوكالة وجحوده
مع العلم رد لها ومع الجهل لا او لغرض في الاخفاء
ليس برد وينعزل بخروج كل احدهما عن اهلية التصرف
كالموت والجنون وكذا الاغماء على الاظهر وفي انعزال العبد
بالعتق والكتابة والبيع خلاف لخروجه عن اهلية الاستخدام
والامر في حقه منزل على الخدمة **الباب الثالث**

في النزاع وهو في ثلاثة مواضع **الاول** في اصل الاذن
وصفته وقدره فالقول فيه قول الموكل فاذا اشترى
جارية بعشرين فقال ما اذنت الا في الشرى بعشرة وحلف
وغرم له الوكيل العشرين وان انكر البائع الوكالة ولكن
اعترف اندفع ~~اصل الشرى~~ فان انكر الوكالة وبقيت الجارية
في يد الوكيل فليتلطف بالموكل حتى يقول للوكيل بعتك
بعشرين فان قال ان كنت اذنت لك فقد بعتك بعشرين
صح على النص فان امتنع والوكيل صادق في الباطن
فالصحيح انها لا تحل له ولا بيعها فلكن له بيعها واخذ
العشرين من ثمنها لانه ظفر بغير جنس حقه ومن له الحق
لا يدعي الملك لنفسه عن المالك فيقطع بجواز اخذه **الثاني**
في الماذون فاذا قال تصرفت كما اذنت من بيع او عتق
فقال الموكل بعد لم تتصرف فقولان اصحهما القول قول
الوكيل لانه امين وقادر على الانشا والتصرف اليه والاقرار
فانه اقراره على الموكل ملزم والاصل عدمه واما اذا ادعى

وادعى الوكيل انه اتلف

تلف المال فالقول قوله لانه يبغي دفع الضمان عن نفسه ؞ وكذا اذا ادعى رد المال سوا كان بجعل او بغير جعل ؞ وذكر العراقيون في تصديق الوكيل بالجعل وجهين ؞ وكذلك لو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم فالقول قوله لان الموكل يريد ان يجعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفا ؞ فاما اذا كان قبل التسليم فالقول قول الموكل والاصل بقاحقه ؞ الثالث اذا وكله بقضا الدين فليشهد ؞ فان قصر ضمن بترك الاشهاد ؞ وكذا قيم اليتيم لا يصدق في دعوى رد المال ؞ قال الله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم ؞ ومن يصدق في الرد اذا طولب بالرد هل له التاخير بعذر الاشهاد وجهان ؞ ولمن عليه الحق ان لا يسلم الى وكيل المستحق الا بالاشهاد ؞ وان اعترف به ؞ وان كان في يده تركة واقر لانسان بانه لا وارث له سواه لزمه التسليم ولم يجز له تكليفه شهادة على ان لا وارث سواه ؞ ولو اعترف لشخص بانه

[illegible]

استحق لفا عن جهة حوالة ولكن خاف انكار المحيل فهل هو كخوف انكار الموكل فعلى وجهين ؞ ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم عليه بينة بالقبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لانه خاين ولا بينته لانه لا يسمع دعواه ؞ ولو ادعى بعد الجحود ردا سمع الدعوى ولا يصدق لانه خاين ؞ ولكن تسمع البينة ولو ادعى التلف صدق ليبرا من العين ؞ ولكنه خاين فيلزمه الضمان ؞

كتاب الاقرار وفيه اربعة ابواب الاول

في اركانه وهي اربعة **الركن الاول** المقر ؞ وهو ينقسم الى مطلق ومحجور ؞ فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشايه والمحجور سبعة اشخاص ؞ الصبي واقراره مسلوب مطلقا ؞ نعم لو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه يصدق اذ لا يمكن معرفته الا من جهته ؞ ولو ادعى البلوغ بالسن طولب بالبينة ؞ والمجنون وهو مسلوب القول مطلقا ؞ والسكران وهو ملتحق بالمجنون او الصاحي فيه خلاف ؞

مشهور ٭ والمبذر والمفلس وقد ذكرنا حكمهما ٭ والرقيق
واقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة ٭ ولو اقر بسرقة مال
ووجب عليه القطع ففي قبوله في وجوب المال قولان ٭
ولو اقر باتلاف مال وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ٭ بل
يطالب به بعد العتق ٭ ولو كان ماذونا فاقر بدين معاملة
قبل وادى من كسبه ٭ ولو لم يسنده الى معاملة بل اطلق
ففي القبول خلاف ٭ ولو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة
الاذن ٭ فالظاهر رده لانه في الحال عاجز عن انشائه ٭
والمريض وهو غير محجور عليه عن الاقرار في حق الاجانب ٭
وفي حق الوارث ايضا على الصحيح وقيل فيه قولان ٭ ولو اقر
بانه كان وهب من الوارث في الصحة فالظاهر انه لا يقبل لعجزه
عن الانشاء في الحال ٭ ولو اقر بدين مستغرق فمات واقر
وارثه عليه بدين مستغرق فيتزاحمان او يقدم اقرار المورث ٭
لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر فيه قولان ٭ ولو اقر
بعين ما له في المرض لشخص ثم اقر بدين مستغرق سلم العين للاول ٭

ولا شيء للثاني لانه مات مفلسا ٭ وان اقر لاقرار بالعين
يحتمل ٭ وفيه وجه آخر انه اذا تاخر تزاحمان الركن الثاني
المقر له وله شرطان الاول ان يكون اهلا للاستحقاق ٭
فلو قال لهذا الحمار على الف بطل قوله ٭ ولو قال بسببه
على الف لزمه لمالكه على تقدير الاستئجار ٭ ولو اقر لعبد
لزمه الحق لمولاه ٭ ولو قال لحمل فلانة على الف عن ارث
او وصية قبل ٭ ولو اطلق فلم يذكر الجهة فظاهر النص انه
لا يقبل ٭ وفيه قول انه يقبل ٭ وينزل على هذا الاحتمال ٭
وكذا اذا قال للمسجد او المقبرة الموتى على الف ان
اضاف الى وقف عليه قبل ٭ وان اطلق فعلى الخلاف ٭
الثاني ان لا يكذب المقر له ٭ فان كذبه لم يسلم اليه
ويترك في يد المقر في وجه ٭ ويحفظه القاضي في وجه ٭ فان
رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ٭ فان رجع المقر حال
انكار المقر له فالاظهر انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره
بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار الركن الثالث

المقر به ∴ ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار
بالمجهول ∴ ولا ان يكون مملوكا للمقر بل لو كان مالكا بطل
اقراره ∴ فلو قال داري لفلان او مالي لفلان فهو متناقض ∴
ولو شهد الشاهد انه اقر له بدار وكان ملكه الى ان اقر كانت
الشهادة باطلة ∴ ولو قال هذه الدار لفلان وكان ملكي
الى وقت الاقرار واصلناه باول كلامه ∴ ولم نقبل اخره ∴
نعم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه ∴ فلو اقر بحرية
عبد في يد غيره لم يقبل ∴ فلو اقدم على شرائه صح تعويلا
على قول صاحب اليد ∴ ثم قيل انه شراء وقيل انه فداء من جانبه
بيع من جانب البائع ∴ والصحيح ان خيار الشرط والمجلس
لا يثبت فيه كما لا يثبت في بيعه عبده من نفسه ∴ ولا يثبت في بيع
العبد من قريبه الذي يعتق عليه على الصحيح ∴ ثم يحكم بعتق العبد
على المشتري ∴ ولا يكون الولاء له ولا للبائع ∴ فان مات العبد
وله كسب فللمشتري ان ياخذ من تركته قدر الثمن لانه ان كذب
فكله له ∴ وان صدق فهو للبائع وله الولاء وقد ظلمه بالثمن ∴

رحمه الله

وقد ظفر بعوض ماله ∴ هكذا ذكره المزني ∴ ومن الاصحاب من
خالفه لانه غير مصدق في الجهة (بعدم) **الركن الرابع** الصيغة ∴
فاذا قال لفلان علي او عندي الف فهو اقرار ∴ ولو قال
المدعي لي عليك الف فقال زن او خذ لم يكن اقرارا ∴ وكذلك
اذا قال زنه او خذه ∴ ولو قال بلى او نعم او اجل او صدقت
او انا مقر به او لست منكرا له فهو اقرار ∴ ولو قال انا مقر
ولم يقل به فلا يكون اقرارا به ∴ ولو قال انا اقر به قيل انه اقرار
وقيل انه وعد بالاقرار ∴ ولو قال أليس لي عليك ألف فقال
بلى لزمه ∴ ولو قال نعم قيل انه لا يلزمه والاصح التسوية ∴
ولو قال اشتر مني هذا العبد فقال نعم فهو اقرار بالعبد ∴

الباب الثاني في الاقارير المجملة وهي سبعة ∴

الاول اذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره باقل ما
يتمول لانه محتمل ∴ وهل يقبل بحبة من الحنطة فيه خلاف ∴
وهل يقبل بالكلب والسرجين وجلد الميتة فيه خلاف ∴ والاظهر
القبول لانه شيء لازم ∴ ولا يقبل بالخمر والخنزير لانه لا يلزم رده

ولا يقبل برد جواب السلم والعيادة فانه لا مطالبة بهما ∴ فان
قال غصبته شيئا قبل بالخمر والخنزير ∴ وان قال له عندي شيء لم يقبل
بالسلام لأنه لا يملك ورده وجه ∴ ثم ان امتنع عن التفسير حبس
الى ان يفسر على رأي ∴ وجعل ناكلا عن اليمين على رأي ∴
حتى يحلف المدعي ∴ فلو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة
لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول
قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ∴ **الثاني**
اذا قال علي مال يقبل باقل ما يتمول ∴ ولا يقبل بالكلب وجلد
الميتة ∴ والاظهر قبول المستولدة ∴ ولو قال مال عظيم او نفيس
او كبير او مال واي مال كان كما لو قال مال وحمل على عظم الرتبة
بالاضافة ∴ ولو قال له مال اكثر من مال فلان او مما شهد به
الشهود على فلان قبل تفسيره بما دونه ∴ ومعناه ان الدين اكثر
بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام **الثالث** اذا قال
له علي كذى فهو كالشيء ∴ واذا قال كذى وكذى درهم فهو
تكرار ∴ ولو قال كذى درهم يلزمه درهم واحد ∴ وكذلك كذى

وكذى درهم ∴ ولو قال كذى وكذى درهما نقل المزني قولين
احدهما انه تفسير لهما فهما درهمان ∴ والثاني انه درهم ∴
وهذا في قوله درهما بالنصب ∴ وفي قوله درهم بالرفع الاصح
انه درهم واحد ∴ ولو قال علي الف ودرهم فالالف مبهم
فله تفسيره بما شاء بخلاف ما اذا قال خمسة عشر درهما او الف
ومائة وخمسة وعشرون درهما فان الدرهم لم يثبت بنفسه
فكان تفسيرا للكل ∴ ولو قال درهم ونصف ففي النصف
خلاف ∴ **الرابع** اذا قال علي درهم يلزمه درهم فيه
ستة دوانيق عشرة منها تساوي سبعة مثاقيل ∴ وهي دراهم
الاسلام ∴ فان فسر بالناقص في الوزن متصلا قبل ∴ وان
كان منفصلا لم يقبل ∴ نعم اذا كان التعامل به غالبا ففيه
وجهان ∴ وعليه يخرج التفسير بالدراهم المغشوشة ∴
ولو فسر بالفلوس لم يقبل بحال ∴ وكذى لو قال علي دريهمات
او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ∴ ولو قال علي دراهم
يلزمه ثلثة ∴ ولو قال علي من واحد الى عشرة فالاصح انه يلزمه ∴

تسعة وقيل ثمانية وقيل عشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد
الحساب لم يلزمه الا واحد **الخامس** اذا قال له عندي
زيت في جرة او سيف في غمد لا يكون مقرا الا بالظرف ولو قال
له عندي غمد فيه سيف وجرة فيها زيت لم يكن مقرا الا بالظرف
وعلى قياس قوله فرس في اصطبل وحمار على ظهره اكاف
وعمامة في راس عبد ونظائره ولو قال له عندي خاتم وجا به
وفيه فص وقال ما اردت الفص فالظاهر انه لا يقبل ولو
قال جارية فجا بها وهي حامل ففي استثنا الحمل وجهان
ولو قال الف في الكيس ولم يكن فيه شي لزمه الالف وان كان هذا
الالف ناقصا يلزمه الاتمام عند القفال ولا يلزمه عند
ابي زيد للحصر ولو قال الالف الذي في الكيس لا يلزمه الاتمام
فان لم يكن فيه شي فهل يلزمه الالف فوجهان واذا قال له
في هذا العبد الف درهم ان فسر بارش الجناية قبل وان فسر
بكون العبد مرهونا فالاظهر انه يقبل ولو قال وزن في شرى
عشرة الفا وانا اشتريت جميع الباقية بالف قبل ولم يلزمه الا

عشر العبد ولو قال له في هذا المال الف او في ميراث ابي الف
لزمه ولو قال له في مالي الف او في ميراثي من ابي الف لم
يلزمه للتناقض **السادس** اذا قال له علي درهم درهم
درهم لم يلزمه الا درهم واحد لاحتماله للتكرار ولو قال
درهم ودرهم او درهم ثم درهم لزمه درهمان لامتناع التكرار
ولو قال درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لم يلزمه
الا واحد تقديره مع درهم لي بخلاف نظيره من الطلاق
ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان اذ
التقدم والتاخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال درهم
ودرهم ودرهم وقال اردت بالثالث تكرار الثاني قبل
ولو قال اردت بالثالث تكرار الاول لم يقبل لتخلل الفاصل
وكذا في قوله طالق وطالق وطالق واذا اطلق ففي
الطلاق قولان اصحهما ثلثة لصورة اللفظ والثاني ثنتان
لجريان العادة بالتكرار والاظهر في الاقرار انه يلزمه عند
الاطلاق ثلثة لانه بعد عن قبول التاكيد اعتبارا ولو قال علي

درهم فدرهم يلزمه درهم واحد ∴ ولو قال أنت طالق فطالق
يقع طلقتان ∴ وتقدير الاقرار فدرهم لازم ∴ وقيل يتخرج فيه من
الطلاق ∴ ولو قال درهم بل درهمان فدرهمان ∴ ولو قال
درهم بل ديناران فدرهم وديناران ∴ إذ إعادة الدرهم في
الدينار غير ممكن ∴ **السابع** إذا قال يوم السبت علي ألف
وقال ذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد ∴ إلا أن يضيف
إلى سببين مختلفين ∴ فلو أضاف أحدهما إلى سبب وأطلق الآخر
نزل المطلق على المضاف ∴ وكذلك لو قامت الحجة على اقرارين
بتاريخين جمع بينهما ∴ وكذلك إذا كانا باللغتين إحديهما
بالعجمية والأخرى بالعربية ∴ وكذلك لو شهد على كل
واحد شاهد واحد فالأصح أنه يجمع نظرا إلى المخبر عنه ∴
وفي الأفعال لا يجمع أصلا ∴

الباب الثالث

في تعقيب الاقرار بما يرفعه وله صور **الأولى** إذا
قال علي ألف من ثمن خمر أو خنزير ∴ أو من ثمن شرط فيه
الخيار ففي لزومه قولان كما في تعقيب الاقرار بما ينتظم

لفظه في العادة وبطل حكمه ∴ وكذلك إذا قال علي
ألف من ثمن عبد لم يسلمه فعلى قول لا يطالب إلا بتسليم العبد ∴
وعلى قول يؤاخذ بأول الاقرار ∴ ولو قال ألف لا يلزم يلزمه
لأنه غير منتظم ∴ ولو قال علي ألف قضيته فالأصح أنه يلزمه
وقيل قولان ∴ ولو قال ألف إن شاء الله فالأصح أنه لا يلزمه
وقيل قولان ∴ ولو قال ألف مؤجل فالأصح أنه لا يطالب
في الحال وقيل قولان ∴ ولو ذكر الأجل بعد الاقرار لم يقبل
ولو قال ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قولا واحدا ∴
ولو قال من جهة القرض لم يقبل قولا واحدا ∴ ولو قال علي
ألف إن جاء رأس الشهر فهو على القولين ∴ إذ رفع لزوم الاقرار
بالتعليق ∴ ولو قال إن جاء رأس الشهر فعلي ألف لم يلزمه
أصلا لأن الاقرار المعلق باطل ∴ **الثانية** إذا قال له علي
ألف ثم جاء بألف وقال هو وديعة عندي قبل لأنه يتصور أن
يكون مضمونا عليه بالتعدي فكان لازما عليه ∴ ولا يقبل قوله في
سقوط الضمان لو ادعى التلف ∴ وفيه قول آخر أنه لا يقبل تفسيره
بعد الاقرار

بالوديعة أصلاً فيلزمه ألف آخر ❁ وهو الظاهر فيما إذا قال علي
وفي ذمتي أو قال ألف ديناً ❁ الثالثة إذا قال هذه
الدار لك عارية قبل لأن الإضافة باللام تحتمل العارية
إذا وصل به وقيل فيه قولان ❁ ولو قال هي لك هبة
ثم قال أردت هبة قبل القبض قبل أيضاً ❁ ولو قال وهبت
وأقبضت أو رهنت وأقبضت ثم قال كذبت لم يقبل ❁ ولو
قال ظننت أن القبض بالقول قبض أو أشهدت على الصك
على العادة ❁ وهل يقبل دعواه ليحلف الخصم فيه خلاف ❁
ولو أقر ثم قال لقنت بالعربية وهو عجمي لا يفهم يقبل دعواه
للتحليف ❁ الرابعة إذا قال الدار لزيد بل لعمرو سلم
إلى زيد ويغرم لعمرو وهو أقيس القولين ❁ ولو قال غصبتها
من زيد وملكها لعمرو يبرأ بالتسليم إلى زيد فلعله مرتهن
أو مستأجر ❁ الخامسة إذا استثنى عن الإقرار ما لا يستغرق
صح كقوله علي عشرة إلا تسعة يلزمه واحد ❁ ولو قال عشرة
إلا تسعة إلا ثمانية يلزمه تسعة لأن الاستثناء من النفي إثبات ❁ كما

أنه من الإثبات نفي ❁ السادسة الاستثناء من غير الجنس صحيح ❁
كقوله ~~هذه الدار~~ علي ألف درهم إلا ثوب معناه
قيمة ثوب ثم لتفسير بما ينقص قيمته عن الألف ❁ فلو استغرق بطل
تفسيره في وجه وأصل استثنائه في وجه ❁ السابعة
الاستثناء عن العين صحيح ❁ كقوله هذه الدار لفلان إلا ذلك
البيت ❁ والخاتم إلا الفص وهؤلاء العبيد إلا واحداً ثم له التعيين ❁
فإن ماتوا إلا واحداً فقال هو المستثنى قبل ❁ وقيل فيه قولان ❁

الباب الرابع في الإقرار بالنسب ❁ ومن هو من أهل

الإقرار ❁ إذا قال لغيره هذا ابني ألحق به بشرط أن لا
يكذبه الحس بأن يكون أكبر سناً منه ❁ أو الشرع بأن يكون
مشهور النسب أو المقر له بأن يكون بالغاً فيكذب ❁
فلو استلحق مجهولاً بالغاً ووافقه لحق ❁ ولو كان صغيراً لحق
في الحال حتى يتوارثان في الصغر ❁ فلو بلغ وأنكر ففي اعتبار
إنكاره بعد الحكم به خلاف ❁ ولو مات صبي وله مال فا
ستلحقه ثبت نسبه وورث ❁ وإن كان بالغاً فاستلحقه بعد الموت

ففيه خلاف لأن تاخيره الى الموت يوشك ان يكون خوفا
من انكاره ؛ ولو كان له امتان ولكل واحدة ولد
ولا زوج لها فقال احدهما ابني علقت به امة في ملكي طولب
بالتعيين فان عين ثبت نسبه وعتقه وامية الولد للام ؛
فان مات كان تعيين الوارث كتعيينه ؛ فان عجزنا عنه فالحاق
القايف كتعيينه ؛ فان عجزنا فيقرع بينهما ثم خرجت قرعته
عتق ولم يثبت نسبه ولا ميراثه اذ القرعة لا تعمل الا في العتق
وهل يقرع بين الامتين للاستيلاد فيه خلاف من حيث ان امية
الولد فرع النسب وقد ايس عنه ؛ وهل يوقف نصيب ابن
من الميراث فيه خلاف لانه نسب ايس من ظهوره فيمتنع التوريث
به ؛ ولو كانت له امة لها ثلاثة اولاد فقال احدهم ابني
فان عين الاصغر تعين وان عين الاوسط عتق معه الاصغر
وثبت نسبهما الا ان يدعي استبرا بعد ولادة الاوسط ورأينا
ذلك نافيا للنسب ؛ فان مات قبل البيان وعجزنا عن تعيين
الوارث والقايف اقرع بينهم ؛ وادخل الصغير في القرعة ؛

وفايدة خروج القرعة عليه انتصارا لعتق عليه ؛ والا فهو عتيق
في كل حال ؛ وفي وقف الميراث الخلاف الذي مضى ؛ اما
اذا اقر باخوة غيره او بعمومته فهو اقرار بالنسب على الغير
فلا يقبل الا من وارث مستغرق كمن مات وخلف ابنا واحدا
فاقر باخ اخر ثبت نسبه وميراثه ؛ وان كان معه زوجة اعتبر
موافقتهما لشركتهما في الارث ؛ وكذا موافقة المولى المعتق ؛
وان خلف بنتا واحدة هي معتقه ثبت النسب باقرارها لانها
مستغرقة ؛ فان لم يكن معتقه فوافقها الامام ففيه خلاف لان
الامام ليس بوارث انما هو نايب ؛ ولو خلف ابنين فاقر احدهما
باخ ثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب ولا الميراث على القول
المنصوص ؛ وقيل انه يثبت باطنا وفي الظاهر خلاف ؛ فلو
مات وخلف ابنا مقرا فهل يثبت الان فيه خلاف لان اقرار
الفرع منسوب مسبوق بانكار الاصل ؛ وكذا الخلاف اذا
لم يخلف الا الاخ المقر ؛ ولو كان ساكتا فمات فاقر ابنه ثبت له
مجالة والاخ الكبير مع الصغير لا ينفرد بالاقرار بالنسب على الاصح ؛

ولو اقر شخص فانكر المقر له نسب المقر فقيل انه لا يشارك لان
موجب قوله ان من اقر له ليس من اهل الاقرار ۞ وقيل انه يستحق الكل
والمقر يحتاج الى البينة ۞ ولو اقر الاخ بابن لاخيه الميت فالظاهر
انه يثبت النسب دون الميراث اذ لو ثبت لحجب الاخ وخرج عن
اهلية الاقرار ۞ وقيل انهما يثبتان وقيل انهما لا يثبتان ۞

كتاب العارية

والنظر في اركانها واحكامها ۞ اما
الاركان فاربعة **الاول** المعير ۞ ولا يعتبر فيه الا
كونه مالكا للمنفعة غير محجور عليه في التبرع ۞ فيصح من
المستاجر ولا يصح من المستعير على الاظهر لانه مستبيح بالاذن
كالضيف ۞ نعم له ان يستوفي المنفعة بالوكيل يوكله لنفسه ۞
الثاني المستعير ۞ ولا يعتبر فيه الا كونه اهلا للتبرع ۞
الثالث المستعار ۞ وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه
عينه ۞ وفي اعارة الدنانير والدراهم لمنفعة التزيين خلاف ۞
لانها منفعة ضعيفة ۞ فاذا اجرت فهي مضمونة لانها عارية
فاسدة ۞ وان يكون الانتفاع مباحا فلا تستعار الجواري للاستمتاع

ويكره الاستخدام المحرم ۞ وكذا يكره استعارة احد الابوين
للخدمة ۞ واعارة العبد المسلم من الكافر ۞ ويحرم اعارة الصيد
من المحرم **الرابع** صيغة الاعارة ۞ وهو كل لفظ
يدل على الاذن في الانتفاع ۞ ويكفي القبول بالفعل ۞
ولو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة غير
صحيحة ولا مضمونة ۞ ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة
لبدنه ۞ وان كان الغاسل ممن يعمل بالاجرة اعتيادا استحق
الاجرة ۞ اما احكامها فاربعة **الاول** الضمان والعارية
مضمونة الرد والعين بقيمتها يوم التلف ۞ وقيل باقصى القيم
من يوم القبض الى يوم التلف كالغصب ۞ وما ينمحق من اجزائها
بالاستعمال غير مضمون ۞ والمستعير من المستاجر هل يضمن فيه خلاف ۞ انمحق
والمستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان اذا تلف تحت يده
ولو طولب باجرة المنفعة فيما تلف تحت يده فلا خلاف في قرار
ضمانه على المعير ۞ وما تلف باستيفائه فقولان لانه مغرور
فيه ۞ والمستعير كل طالب اخذ المال لغرض نفسه من غير استحقاق

فلو اركب وكيله المشتغل في شغله دابته فتلفت فلا ضمان عليه
ولو اركب في الطريق فقيرا تصدقا عليه فالاظهر انه لا يضمن
الحكم الثاني التسلط على الانتفاع ويتقدر التسلط
فان اذن له في زراعة الحنطة لم يزرع ما ضرره فوقها وزرع
ما ضرره مثلها او دونها الا اذا نهاه ولو اذن في الغراس
فبنى او في البناء فغرس فوجهان لاختلاف جنس الضرر
ولو اعار الارض ولم يعين صحت العارية فان عين جنس
الزراعة كفاه الحكم الثالث جواز الرجوع عن
العارية الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبر الى ان
يندرس اثر المدفون واذا اعار جدارا لوضع الجذوع
عليه فلا يستفيد بالرجوع قبل الانهدام شيئا اذ لا اجرة له
حتى يطالب به ولا يمكن هدمه والطرف الاخر في خاص ملك
الجار فان اعار للبناء والغراس مطلقا لم يكن له نقضه مجانا
لانه محترم بل تخير بين ان يبقي باجرة او ينقض بارش او يتملك
ببدل فايها اراد اجبر المستعير عليه فان لم يكلف تفريغ

الملك فان بادر الى التفريغ بالقلع ففي وجوب تسوية الحفر
خلاف لانه كالماذون في القلع باصل العارية ويجوز
للمعير دخول الارض وبيعها قبل التفريغ ولا يجوز للمستعير
الدخول بعد الرجوع الا لمرمة البناء على وجه وفي جواز
بيعه البناء خلاف لانه معرض للنقض ولو قال اعرتك سنة
فاذا مضت قلعت مجانا فله ذلك ولو لم يشترط القلع لم يكن
له الا التخيير بين الخصال الثلث كما في العارية المطلقة
واذا اعار للزراعة ورجع قبل الادراك لزمه الابقاء الى
الادراك وله اخذ الاجرة من وقت الرجوع واذا حمل
السيل نواة الى ارض فنبتت فالشجرة لمالك النواة والظاهر
ان لمالك الارض قلعها مجانا اذ لا تسليط من جهته الحكم
الرابع فصل الخصومة فاذا قال راكب الدابة لمالكها
اعرتنيها وقال المالك اجرتكها فالقول قول الراكب
ولو قال ذلك زارع الارض لمالكها فالقول قول المالك
لان عارية الارض نادرة وقيل في المسئلتين قولان بالنقل والتخريج

ولو قال بل غصبتنيها فالقول قول المالك إذ الأصل عدم
الإذن ۞ ولو قال الراكب أكريتنيها وقال المالك أعرتكها
فالقول قول المالك ۞ إذ الأصل عدم الإجارة فيحلف ويستحق القيمة عند التلف ۞ وجواز الرجوع عند القيام ۞

كتاب الغصب وفيه بابان ۞ الباب الأول

في الضمان وفيه ثلاثة أركان **الأول** الموجب وهو ثلاثة ۞
التفويت بالمباشرة أو التسبب أو إثبات اليد العادية ۞
وحد المباشرة إيجاد علة التلف كالقتل ۞ والأكل والإحراق ۞ وحد السبب إيجاد ما يحصل الهلاك عنده لكن بعلة
أخرى إذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة فيجب
الضمان على المكره على إتلاف المال ۞ وعلى من حفر بئرا في محل
عدوان فتردت فيه بهيمة أو إنسان ۞ فإن رداه غيره فعلى
المردي تقديما للمباشرة على السبب ۞ ولو فتح رأس زق
فهبت ريح وسقط وضاع فلا ضمان ۞ لأن الضياع بالريح
ولا يقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ۞ فهو كما لو فتح الحرز

فسرق غيره أو دل سارقا فسرق ۞ أو بنى دارا فألقت فيها
الريح ثوبا وضاع ۞ أو حبس المالك عن الماشية حتى هلكت
فلا ضمان في شيء من ذلك ۞ وكذا إذا نقل صبيا حرا إلى
مضيعة فافترسه سبع ۞ ولو نقله إلى مسبعة أو فتح الزق حتى
شرقته الشمس وأذابت ما فيه ففي الضمان خلاف لأن ذلك يتوقع
فيقصد ۞ وكذلك نقول إذا غصب الأمهات فحدثت الزوائد
والأولاد في يده مضمونة ۞ فكان ذلك تسببا إلى إثبات اليد
ولو فتح قفص طائر فوقف ثم طار لم يضمن لأنه مختار ۞ وإن طار
في الحال ضمن ۞ لأن الفتح في حقه تنفير ۞ وكذا البهيمة
والعبد المجنون المقيد بمنزلة البهيمة ۞ وإن كان العبد عاقلا
فلا يضمن من فتح باب السجن ۞ وإن كان آبقا ۞ ولو فتح رأس الزق
فتقاطرت وابتل سفله وسقط ضمن ۞ لأن التقاطر حصل قطرات
بفعله ۞ ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى
ذاب وضاع فالثاني بالضمان أولى ۞ وقيل لا ضمان عليهما
أما إثبات اليد فهو مضمن ۞ وإذا كان عدوانا فهو غصب ۞

والمودع اذا جحد فهو من وقت الجحود غاصب واثبات اليد
في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي فيها الركوب
وفي الفراش الجلوس عليه فهو غاية الاستيلاء وفي العقار يثبت
الغصب بالدخول وازعاج المالك وان ازعج ولم يدخل
لم يضمن وان دخل ولم يزعج ولم يقصد الاستيلا لم يضمن
وان قصد صار غاصبا للنصف والنصف في يد المالك والضعيف
اذا دخل دار القوي وهو فيها وقصد الاستيلا لم يضمن
~~لان المقصود لانه في الحال مستولي~~ لان المقصود غير ممكن
وان لم يكن القوي فيها ضمن لانه في الحال مستولي واثر القوة
في القدرة على الانتزاع فهو كما لو غصب قلنسوة ملك ضمن
في الحال وكل يد تبتني على يد الغاصب فهو يد ضمان
ان كان مع العلم وان كان مع الجهل بالغصب فهو
ايضا يد ضمان ولكن في قرار الضمان تفصيل وكل يد لو
ابتنى على يد المالك اقتضى اصل الضمان كيد العارية والسوم
والشرى فان ابتنى على يد الغاصب مع الجهل اقتضى قرار

الضمان عند التلف وما لا كيد الوديعة والاجارة والرهن
والوكالة لا تقتضي قرار الضمان ومهما اتلف الاخذ من
الغاصب فالقرار عليه ابدا الا اذا كان مغرورا كما لو
قدم اليه ضيافة ففيه قولان لمعارضة الغرور والمباشرة
ويجري الخلاف فيما لو غصب الغاصب للمالك وقدمه اليه
فاكله المالك وههنا اولى بان يبرى الغاصب وكذلك
يطرد الخلاف في الايداع والرهن والاجارة من المالك
اذا تلف في يده ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها
مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ الغاصب وكذلك لو
وهبه منه فان التسليط تام ولو قال هو عبدي فاعتقه
فقد قيل لا ينفذ عتقه لانه مغرور وقيل ينفذ ويرجع
بالغرم وقيل لا يرجع بالغرم الركن الثاني في الموجب فيه
وهو كل مال مغصوب وينقسم الى الحيوان وغيره
فالحيوان يضمن بقيمته حتى العبد يضمن عند التلف والاتلاف باقصى
قيمته ولو قطع الغاصب احدى يدي العبد التزم اكثر الامرين

من نصف قيمته أو أرش النقصان لأنه تلف تحت يده ❊ إذا قلنا
جراح العبد مقدر ❊ ولو سقطت يده بآفة سماوية لا يضمن
إلا أرش النقصان ❊ ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش
النقص ❊ ولا يضمن الخمر لذمي ولا لمسلم ❊ ولكن يجب ردها إن
كانت محترمة ❊ ولا يراق على أهل الذمة إلا إذا أظهروها ❊
فإن أريق فلا ضمان ❊ وكذلك الملاهي إذا كسرت فإن أحرقت
وجب قيمة الرضاض لأنه غير جائز ❊ وكذا في الصليب والصنم
والمستولدة ❊ والمدبر ❊ والمكاتب ملحق في الضمان بالعبد القن ❊
ومنفعة الأعيان تضمن بالفوات تحت اليد والتفويت ومنفعة
البضع لا يضمن إلا بالتفويت ❊ ومنفعة بدن الحر تضمن بالتفويت
وهل يضمن بفواتها عند حبس الحر وجهان ❊ وهو تردد في ثبوت
يده عليه حتى ينبني عليه جواز إجارة الحر عند استيجاره ❊
إن قلنا تثبت اليد وأنه بتسليم نفسه هل تتقرر أجرته ❊ وفي ضمان
منفعة الكلب المغصوب وجهان ❊ وما اصطاده بالكلب المغصوب
فهو للغاصب على أحد الوجهين ❊ فإن اصطاد العبد فهل يدخل

أجرته تحته لأن الصيد للمالك فيه وجهان ❊ ولو لبس ثوبا
ونقص قيمته فهل تندرج الأجرة تحت النقص فيه وجهان ❊
ولو ضمن العبد المغصوب بعد إباقه فهل يسقط عنه أجرته
بعد الضمان فيه وجهان ❊ **الركن الثالث** في الواجب وهو
ينقسم إلى المثل والقيمة ❊ وحد المثلي ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة
والقيمة من حيث الذات لا من حيث الصنعة ❊ والأظهر أن الرطب
والعنب والدقيق مثلي ❊ وكذا الخبز فإن اختلاطه غير مقصود
بخلاف سائر ~~المعجونات~~ المخلوطات ❊ ثم إن لم يسلم المثل
بعد أن تلف المغصوب حتى فقد المثل ❊ فقيل الواجب أقصى قيمة
المغصوب من وقت الغصب إلى التلف ❊ وقيل أقصى قيمة المثل
من وقت وجوبه إلى الإعواز ❊ وقيل من وقت الغصب إلى الإعواز
وقيل إلى وقت طلب الضمان ❊ ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا يرد القيمة على الأظهر لتمام الحكم بالبدل الحقيقي ❊ ولو
أتلف مثليا وظفر به في غير ذلك المكان لم يلزمه إلا القيمة ❊
فإذا عاد إلى ذلك المكان لزمه المثل ورد القيمة ❊ ولو

ظفر في غير ذلك الزمان جاز طلب المثل لأن رد الزمان
غير ممكن فتعذر المثل الحقيقي ؞ والمسلم اليه اذا انتقل
لم يطالب ؞ وفي مطالبته بالقيمة تردد من حيث انه اعتياض
فان منع فله الفسخ ؞ وطلب رأس المال ؞ ولو اتلف آنية
من نقرة يلزمه المثل ؞ وما زاد بالصنعة يقوم بغير جنس
الأصل حذارا من الربوا ؞ وقيل لا يبالي به فانه ليس ببيع ؞
ولو اتخذ من الرطب تمرا وقلنا لا مثل للرطب وللتمر مثل
أو من الحنطة دقيقا فالأولى ان يتخير المالك بين المطالبة
بقيمة الرطب والدقيق أو مثل التمر والحنطة ؞ كما لو اتخذ
من السمسم الشيرج فيطالب ان شاء بالسمسم أو بالشيرج ؞ ولو
عدم المثل الا باكثر من ثمن المثل لم يلزمه الشرى على
الأظهر ؞ واما المتقومات اذا تلفت يضمن باقصى قيمتها من
وقت الغصب الى التلف ؞ فان ابق العبد ضمن في الحال
للحيلولة ؞ فاذا عاد رد القيمة وتسلم العبد ؞ وللغاصب
حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه ؞ وان تنازعا في تلف

المغصوب فالقول قول الغاصب لانه ربما يعجز عن بينته
وهو صادق ؞ فان حلف جاز طلب القيمة وان كان العين باقية
بزعم الطالب للعجز بالحلف ؞ وكذلك اذا تنازعا في القيمة
أو في صنعة العبد أو في عيب يؤثر في القيمة فالقول قول
الغاصب لان الأصل براءة الذمة ؞ وكذلك لو تنازعا
في الثوب الذي على العبد لان العبد وثوبه في يد الغاصب ؞

الباب الثاني في الطوارئ وفيه ثلثة فصول

الأول في النقصان ؞ فاذا غصب ما قيمته عشرة
فعاد الى درهم ورده بعينه فلا شيء عليه ؞ لان الفائت
رغبات الناس لا شيء من المغصوب ؞ وان تلف فالواجب عشرة
وهو اقصى القيمة ؞ وان تلف بعضه كالثوب اذا ابلاه
حتى عاد الى نصف درهم بعد رجوع الأصل الى درهم
ضمن القدر الفائت وهو نصف الثوب اقصى القيم ؞ نصف
وهو خمسة ؞ ورده مع الثوب البالي ؞ ولو فرق الثوب
خرقا لم يملكه بل يرد الخرق وارش النقص ؞ وان كانت

الجناية لا تفضي سرايتها الى الهلاك كما لو بل الحنطة حتى تعفنت
او اتخذ منها هريسة ٭ او من التمر والسمن حلوا فنص الشافعي ان
المالك بالخيار بين ان ياخذ المعيب وارش النقص او يطالب
بمثل اصل المال فان مصيره الى الهلاك في حق من لا يريده
وكانه هالك ٭ وفيه قول مخرج وهو القياس انه ليس له الا
ما بقي من ملكه وارش النقص ٭ ولو جنى العبد المغصوب جناية
قتل بها قصاصا ضمن الغاصب للمالك اقصى قيمته اذ حصل
الفوات تحت يده ٭ وان تعلق الارش برقبته ضمن الغاصب
المجني عليه كما يضمن المالك اذا منع البيع وكان الغاصب
مانع ٭ فان تلف العبد في يده ضمن للمجني الارش وللمالك
القيمة ٭ وان سلم القيمة الى المالك فللمجني عليه التعلق به لانه
بدل عبد تعلق به ارشه ٭ فاذا اخذه المجني يرجع المالك
على الغاصب بما اخذه لانه لم يسلم له ٭ واذا نقل الغاصب
التراب من ارض المالك فعليه رد التراب بعينه او رد
مثله او الارش لتسوية الحفر ٭ والبائع اذا قلع احجاره

يكفيه تسوية الحفر ولا يلزمه الارش ٭ وقيل في المسئلتين قولان
بالنقل والتخريج ٭ والاظهر الاكتفاء بالتسوية في الموضعين اولى
فانه لا يتفاوت بخلاف بناء الجدار بعد هدمه ٭ وليس له ان
ينقل التراب الى ملكه الا باذنه ٭ فان منعه لم يكن له ذلك
الا اذا تضرر الغاصب به لتضيقه ملكه ٭ ولو وقع في
شارع يحذر من التعثر به ضمانا ٭ ولو حفر بئرا في داره
فله طمه ٭ وان اباه المالك ليخرج عن عهدة ضمان التردي
فان ابراه المالك فالاظهر ان رضاه الطارئ كما لو رضي
المقرون بالحفر حتى يسقط الضمان به ٭ فلا يجوز الطم بعد رضاه
واذا اخصى العبد فعليه كمال قيمته ٭ فان سقط ذلك العضو
بآفة فلا شيء له لانه يزيد به قيمته ٭ وكذا اذا نقص السمن المفرط
ولم ينقص من القيمة ٭ ولو عاد الزيت بالاغلاء الى نصفه
ضمن مثل نصفه ٭ وان لم ينقص القيمة لان له مثلا ٭ وكذا اغلاء
العصير ٭ وقال ابن سريج لا يضمن في العصير لان الذاهب
مائية غير متمولة بخلاف الزيت ٭ ولو هزلت الجارية ثم سمنت

أو نسي الصنعة ثم تذكر أو أبطل صنعته لا ثم أعاد مثله ففي
حصول الجبر وجهان ؞ ولو أعاد صنعة أخرى فلا يجبر أصلا
ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثل العصير لفوات المالية ؞
ولو صار خلا فالأصح أنه يرد مع أرش النقصان إن كان الخل
أنقص قيمة ؞ وقيل يغرم مثل العصير ويرد الخل فهو رزق
جديد كالسمن العائد ؞ وكذا الخلاف في [illegible] البيض إذا
أفرخ والبذر إذا زرع ؞ والأصح الاكتفاء به فإنه استحاله
إلى زيادة ؞ ولو غصب خمرا فتخلل في يده أو جلد ميتة فدبغه
فالأصح أن الخل والجلد للمغصوب منه وقيل بل للغاصب
فإنه حصل بفعله ما لا مالية للمالك فيه الفصل الثاني
في الزيادة ؞ فإذا غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره
أو خاطه أو طينا فضربه لبنا أو شاة فذبحها وشواها لم
يملك شيء من ذلك بل يرده على حاله وأرش النقص إن نقص
وإن غصب نقرة فصاغها حليا ردها كذلك ؞ فلو كسر ضمن
الصنعة وإن كانت من جهته لأنها صارت تابعة للنقرة ؞

فإن أجبره المالك على رده إلى النقرة فله ذلك ولا يضمن
أرش الصنعة ؞ ويضمن ما نقص من قيمة أصل النقرة بالكسر ؞
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة وصبغه بصبغ قيمته عشرة فصارت
قيمة الثوب عشرين فهما شريكان فيباع ويقسم الثمن بينهما ؞ فإن
فإن وجد زبون بثلاثين صرف إلى كل واحد خمسة عشر ؞
وإن عاد الثوب إلى خمسة عشر بالصبغ حسب النقصان على
الصبغ ؞ وإن عاد إلى ثمانية ضاع الصبغ وغرم الغاصب
درهمين ؞ وكذا القول في ثبوت الشركة إذا طيرت الريح
الثوب إلى إجانة صباغ ؞ أو صبغ الثوب المغصوب بصبغ
مغصوب من غيره ؞ فإن قبل الصبغ الفصل أجبر الغاصب على
فصله كما يجبر على قلع الزرع والغراس والبناء ؞ وإن نقص
زرعه به ؞ وقال ابن سريج لا يجبر على فصل الصبغ إن كان يضيع
بالفصل ~~وكان يتضرر به~~ أو لا تفي قيمته بما حدث في الثوب
من نقصان بسبب الفصل ؞ ومهما طولب بالفصل وكان يتضرر به
فلو تركه على المالك أجبر على قبوله في وجه كالنعل في الدابة ؞

المردودة بالعيب ∴ وان لم يزد عليه ضرر لم يكن له الاجبار
على القبول ∴ ولو بذل المالك قيمة الصبغ لم يكن له ان يملك
عليه ∴ فان نزع الثوب للخلاص من الشركة سهل بخلاف
المعير تملك بناء المستعير ببدل لان نزع العقار عسير ∴
ومهما رغب المالك في بيع الثوب اجبر الغاصب على بيع الصبغ
ليصل كل واحد الى الثمن ∴ وان رغب الغاصب ففي
اجبار المالك وجهان ∴ واذا غصب زيتا وخلطه
بزيته فالنص انه كالاهلاك فيضمن المثل من اين شاء
وتخرج الاشتراك فانه لو خلطه بمثله فهو مشترك ∴ وان اي كاهلاك
خلطه بالاجود فيباع الكل ويوزع على نسبة القيمة ∴
ولا يقسم الزيت بعينه على تفاوت فيؤدي الى الربوا ∴
وخلط الدقيق بالدقيق كخلط الزيت بالزيت ∴ وخلط الزيت
بالشيرج اولى بان يجعل اهلاكا ∴ وخلط الحنطة بالشعير
ليس باهلاك بل يلزمه الفصل بالالتقاط ∴ ولو غصب
ساجة فادرجها في بنايه لم يملك بل يرد على مالكه

وان ادى الى هدم بنائه ∴ وان ادرج في سفينة لم ينزع
ان كان في النزع اهلاك الغاصب او اهلاك حيوان
محترم او اهلاك مال لغيره ولكن نغرمه القيمة في الحال
للحيلولة الى ان يتيسر الفصل ∴ وان لم يكن فيه الا مال الغاصب
ففي جواز النزع وجهان ∴ وكذلك لو غصب خيطا و
خاط به جرح ادمي او حيوان محترم غير ماكول وكان في
نزعه خوف هلاك لم ينزع اذ يجوز الغصب بمثل هذا القدر — في: العذر
ابتداء بل يغرمه قيمته ∴ فان مات المجروح او ارتد ففي النزع
خلاف لان فيه مثلة ∴ وفي الحيوان الماكول خلاف لانه
ذبح لغير ماكله ∴ وينزع عن الخنزير والكلب العقور
اذ لا حرمة لهما ∴ ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في
محبرته وعسر اخراجه كسر عليه تخليصا للمال ∴ وان لم يكن
بفعله فالاظهر ان المخلص ماله يغرم ارش النقص ∴ وان
غصب فرد خف قيمة الكل عشرة وقيمة الفرد ثلثه ضمن سبعه
لان الباقي ثلثه ∴ وقيل ثلثه لانه المغصوب ∴ وقيل خمسة كما لو

اتلف غيره الفرق لا خر تسوية بينهما **الفصل الثالث** في تصرفات
الغاصب فاذا باع الجارية المغصوبة ووطيها المشتري وهو
عالم لزمه الحد والمهر ان كانت مستكرهة وان كانت راضية
ففي وجهان لقوله عليه السلم لا مهر لبغية ولكن المهر
للسيد فيشبه ان لا يوثر رضاها وفي مطالبة الغاصب
بهذا المهر تردد لان منافع البضع لا تدخل تحت الغصب
وان كان جاهلا لزمه المهر ولا يجب الا مهر واحد بوطيات
اذا اتحدت الشبهة وفي تعدد الوطي بالاستكراه تردد في
تعدد المهر اما الولد فهو رقيق لا نسب له ان كان عالما
وان كان جاهلا انعقد على الحرية وضمن المشتري قيمته
ورجع به على الغاصب اذ المشتري لا يوجب ضمان الولد
وان انفصل الولد ميتا فلا ضمان لان الحيوة لم يتيقن
وان سقط ميتا بجناية جان يجب الضمان لانه انفصل مضمونا
فقد قدر الشرع حيوته وضمانه عشر قيمة الام وقيل في
هذه الصورة تجب اقل الامرين من عشر قيمة الام او الغرة اذ

وجب الضمان بسببها فلا يزيد عليها ويضمن المشتري اجرة
المنفعة التي كانت تحت يده ومهر المثل عند الوطي وقيمة
انعقاده حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مهما
كان جاهلا ويغرم قيمة العين اذا اتلفت ولا يرجع
وكذلك المتزوج من الغاصب لا يرجع بالمهر وهل يرجع
المشتري بقيمة منفعة استوفاها فيه قولا الغرور ولو بنى
فقلع بناه فالاولى ان يرجع بارش النقص ولو تعيب في يده
نص الشافعي انه يرجع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء
بخلاف الجملة وكذلك اذا تعيب قبل القبض لم يكن للمشتري
الارش ولو اشترى عبدا بجارية ورد الجارية بعيب و
بالعبد عيب حادث لزمه قبول العبد او طلب قيمته وليس
له طلب الارش مع العبد فلذلك فرق بين الجزو والجملة
ونقصان الولادة لا تجبر بالولد فان الولد زيادة جديدة

كتاب الشفعة
وفيه ثلاثة ابواب

الباب الاول
في اركان الاستحقاق وهي ثلاثة

الماخوذ والاخذ والماخوذ منه . الاول الماخوذ .
وهو كل عقار ثابت منقسم . احترزنا بالعقار عن المنقول
فلا شفعة فيه للشريك بالحصة المفرزة فيه . وبالثابت عن حجرة
عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا ارض
لها فلا اثبات . فان كان السقف لشريكا العلو فوجهان
لان السقف في الهوا فلا ثبات له . واحترزنا بالمنقسم عن
الطاحونة والحمام وبير الما . وما لا يقبل القسمة الا بابطال
منفعته المقصودة منه فلا شفعة فيها اذ ليس فيها ضرر
مونة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة . الركن الثاني
الاخذ . وهو كل شريك بالملك فلا شفعة للجار عندنا
وان كان ملاصقا . وتثبت للشريك وان كان كافرا .
فان شارك بحصة موقوفة . وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا
شفعة . والاظهر بنا على انه هل يجوز افراز الوقف عن
الملك والشريك في الممر المنقسم ياخذ بالشفعة ان كان
للمشتري طريق اخر الى داره . والا فياخذ بشرط ان يمكنه

من الاجتيازه . وقيل ياخذ وان لم يمكن . وقيل لا ياخذ وان
مكن . الركن الثالث الماخوذ منه . وهو كل
من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة . احترزنا بالتجدد عن
رجلين اشتريا دارا فلا شفعة لاحدهما على الاخر اذ لا تجدد
لاحدهما . واحترزنا باللازم عن المشتري في زمان الخيار
فانه لا يوخذ ان كان للبايع خيار لانه اضرار به . ولا حق
للشفيع على البايع . وان كان للمشتري وحده فطريقان
احدهما لا لان العقد لم يستقر . والثاني فيه قولان .
كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده وقصد الشفيع
اخذه فايهما اولى . وقد تقابل الحقان فيه قولان . وكذلك
الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج اذا طلق قبل المسيس على
الشقص الممهور . واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة
او ارث . او رجع بالاقالة او رد بعيب . فلا شفعة في شي
من ذلك . ويثبت الشفعة فيما جعل اجرة في اجارة . او
صداقا في نكاح . او عوضا في كتابة . او خلع . او صلح عن دم

عمد أو عن متعة نكاح ؞ ولو بذل المكاتب شقصا عوضا
عن نجومه ثم عجز ورق ففي الشفعة خلاف اذ خرج عن كونه
عوضا ؞ ولو أوصى لمستولدته بشقص ان خدمت أولاده
شهرا ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة ؞
ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك اخذ بالشفعة لنفسه
فإن باع شقص الطفل لم ياخذه فانه متهم ؞ كما لو باع من نفسه
والأب ياخذ فانه غير متهم ولذلك يبيع من نفسه ؞ ولو
كان له في الدار شركة أخرى قديمة فترك عليه ما يخصه
لو كان المشتري غيره ؞ ولو باع المريض شقصا يساوي ألفين
بألف من أجنبي ؞ والوارث شريك فلا ياخذ بالشفعة لأنه يصل
إليه المحاباة ؞ وقيل ياخذ لأن المحاباة معه ليست من المريض
وقيل لا يصح البيع لتناقض الإثبات والنفي جميعا ؞ وقيل
ياخذ الوارث بقدر القيمة الألف ؞ والباقي تبقى للمشتري
مجانا ؞ ولو تساوق شريكان الى مجلس الحكم وزعم كل واحد
أن شراء الآخر متأخر فله الشفعة فالقول قول كل واحد

في عصمة ملكه عن الشفعة ؞ فان حلفا أو نكلا تساقطا
وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي به لمن حلف ؞

الباب الثاني في كيفية الأخذ ؞ والنظر في

أطراف **الأول** فيما يملك به ؞ ولا يملك بقوله أخذت
وتملكت ولكن يملك بتسليم الثمن ؞ وان لم يرض المشتري أو
بتسليم المشتري الشقص لأنه رضي بكون الثمن في ذمته
وهل يملك بمجرد رضى المشتري دون التسليم أو بقضاء القاضي
له بالشفعة عند الطلب ؞ أو بمجرد الإشهاد على الطلب فيه
خلاف ؞ والأظهر أنه لا يملك ؞ وهل يلتحق هذا التمليك بالشرى
في ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف في الشقص قبل
القبض وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف ؞
من حيث أنه يشبه البيع في كونه معاوضة ويخالفه في
أنه لا تراضي فيه ؞ **الطرف الثاني** فيما يبذل من الثمن ؞
وعلى الشفيع بذل الثمن مثل ما بذله المشتري ان كان
مثليا أو قيمته يوم العقد ان كان من ذوات القيم ؞ ويبذل في

المهور وما عليه الخلع قيمة البضع ∴ وفي عوض الكتابة
قيمة النجوم ∴ وفي عوض المتعة قيمة المتعة ∴ وفي الصلح عن الدم
قيمة الدم ∴ وإن باع بألف إلى سنة فإن شاء عجل في الحال
الألف وأخذ ∴ وإن شاء أنه على الطلب وأخر التسليم إلى مضي
السنة ∴ وروى حرملة قولاً أنه يأخذ بثمن مؤجل عليه كما
أخذه المشتري ∴ وحكى ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوي
ألفاً إلى سنة ∴ ولو اشترى شقصاً وسيفاً بألف أخذ الشقص
بما يخصه من الثمن باعتبار قيمته يوم العقد ∴ ثم لا خيار للمشتري
فيما فرق عليه من الصفقة ∴ ولو تعيبت الدار باضطراب
سقفها أخذ المعيب بكل الثمن كما يأخذ المشتري من البائع
إذا عاب المبيع قبل القبض ∴ وإن تلفت الجدران مع بعض
العرصة بأن تغشاه السيل أخذ الباقي بحصته ∴ وإن بقي
تمام العرصة واحترقت السقوف فإن قلنا إنها كأطراف العبد
أخذ بالكل ∴ وإن قلنا كأحد العبدين أخذ بحصته ∴
وإن كان النقض باقياً فهو منقوض ففي بقاء الشفعة فيه قولان ∴

لأنه لو قارن الابتداء لم تتعلق به الشفعة ∴ وإن قلنا يبقى حق
الشفيع فيه فيأخذ المهدوم مع النقض بكل الثمن ∴ وإن قلنا
لا يبقى الحق فيه فإن قلنا الجدار كأحد العبدين أخذ الباقي بحصته
وإن قلنا كأطراف العبد فقولان إذ يبعد أن ينتفع المشتري
بشيء مجاناً ∴ ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالإبراء فإنه
إن كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع ∴ وإن كان في مدة الخيار
لحقه على الأصح ∴ وإن وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص
عيباً وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولى به
في أقيس القولين من الشفيع ∴ وإن كان بعد أخذ الشفيع
لم ينقض ملك الشفيع ∴ ولكن يرجع إلى قيمة الشقص ∴
فإن زاد على ما بذله الشفيع أو نقص ففي التراجع بين المشتري
والشفيع خلاف إذ صار بالقيمة ما قام الشقص بها على
المشتري أخيراً ∴ وكذا لو رضي البائع بالعيب ففي استرداد
الشفيع قيمة السلامة من المشتري خلاف ∴ وإن وجد المشتري
بالشقص عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن له طلب الأرش ∴ فإن رده الشفيع

عليه يرده على البائع ∴ فان وجد قبل اخذ الشفيع ومنعه
عيب حادث من الرد فاسترد ان شاء فهو محطوط عن الشفيع
قولا واحدا ∴ ولو اشترى بكف من الدراهم لا يعرف وزنه
وحلف على انه لا يعرف وزنه فلا شفعة ∴ اذ الاخذ بالمجهول
غير ممكن ∴ ولو خرج ثمن المبيع مستحقا وهو معين تبين بطلان
البيع والشفعة ∴ وان خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال
ولم يبطل ملكه ولا شفعته في اظهر الوجهين ∴ وكذا اذا
خرج زيوفا ∴ ولو بنى المشتري في الشقص الذي قاسمه وكيل
الشريك في غيبته ∴ فاذا حضر فحقه في الشفعة باق له ∴ وانه
كان شريكا فلم يسقط به حق الشفعة ∴ وقد بقي له نوع
اتصال وشبه الجوار ∴ ولكن لا يقلع بناء المشتري مجانا ∴
بل يتخير بان يبقى باجرة او يتملك بالعوض او ينقض بالارش
كالمعير سواء ∴ الا انه يبقى زرعه ولا يطالبه بالاجرة ∴
والمعير له الاجرة لان المشتري زرع ملك نفسه وكانه
استوفى منفعته ∴ فهو كما لو زرع ملكه وباع ∴ ولو تصرف

المشتري بوقف او هبة نقض ∴ وان كان بيع فالشفيع بالخيار
بين ان ياخذ بالبيع الاول فينقضه او بالثاني ∴ ولو تنازع
المشتري والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع ∴ او قدر
الثمن فالقول قول المشتري ∴ او في كون الشفيع شريكا
فالقول قول المشتري يحلف انه لا يعرف له شركا ∴ فان
انكر المشتري الشرى فان كان للشفيع بينة اخذ الشقص وترك
الثمن في يده على راي الى ان يقر او يحفظه القاضي في وجه ∴
او يجبر المشتري على قبوله في وجه ∴ وان لم تكن بينة فان اقر
البائع بالبيع دون قبض الثمن سلم الثمن اليه واخذ فالحق لا
يعدوهما ∴ وان قال قبضت الثمن فيقر الثمن في يده او يحفظه
القاضي ∴ وقيل لا شفعة هاهنا لتعذر الاخذ بلا ثمن ∴

الطرف الثالث في تزاحم الشركاء ∴ فان توافقوا في الطلب
واستوى حصصهم يوزع عليهم بالسوية ∴ وان تفاوت
حصصهم فقولان في انه يوزع على قدر الحصص او على عدد
الرؤس فالجديد انه على قدر الحصص ∴ ولو باع احد الشريكين

نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فالمشتري الأول هل
يشارك الشريك القديم في أخذ مضمون الصفقة الثانية ∴
وطلبه في نفسه بعوض النقص فيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث
بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهمه أو يعفو عن صفقته
فيستقر شركته فيساهم فيه ∴ وإن عفا أحد الشريكين
وجب على الثاني أن يأخذ الكل إذ أخذ البعض إضرار
بالمشتري ∴ وإن عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط كله
كالعفو عن القصاص ∴ فإنه لا يتجزى نظرًا للمشتري ∴ وإن
كانوا ثلثة ولم يحضر إلا واحد جوزنا أخذ الكل وسلم كل الثمن
حذرًا من التبعيض ∴ فإذا رجع الثاني شاطره وملك عليه
من وقت تسليم نصف الثمن إليه وعهدته عليه ∴ فإذا
جاء الثالث قاسمهما جميعًا ∴ ومهما تعدد البائع أو المشتري
جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين ∴ فإن اشترى في صفقة
واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما
وجهان ∴ **الباب الثالث** فيما يسقط به حق الشفعة ∴

وفيه ثلاثة أقوال ∴ الجديد أنه على الفور قال عليه السلام
الشفعة كحل العقال ∴ والثاني أنه يبقى ثلاثة أيام ∴
والثالث أنه يتأبد فلا يبطل إلا بالإبطال أو دلالة الإ
بطال والصحيح أنه على الفور ∴ وأنه يسقط بكل ما يعد
تقصيرًا أو توانيًا في الطلب ∴ فإذا بلغه الخبر فلينهض
عن مكانه طالبًا ∴ فإن كان ممنوعًا بمرض أو حبس في باطل
فليوكل ∴ فإن لم يوكل مع القدرة بطل حقه ∴ وإن لم
يكن في التوكيل مؤنة ومنة ثقيلة ∴ فإن لم يجد الوكيل
فليشهد ∴ فإن ترك الإشهاد ففي بطلان حقه قولان ∴
وإن كان المشتري غائبًا ولم يجد في الحال رفقة وثيقة لا
يبطل حقه ∴ وإن كان في حمام أو على طعام أو في صلوة نافلة
لم يلزمه قطعها على خلاف العادة ∴ فلو أخبر ثم قال لم أصدق
المخبر فإن أخبره من يقبل شهادته بطل حقه ∴ وإن أخبره من لا
يقبل روايته كفاسق وصبي فلا يبطل ∴ وإن أخبره عدل واحد
أو عبد يقبل روايته فالأظهر أنه يبطل حقه ∴ وإن كذب المخبر

في مقدار الثمن أو في تعين المشتري أو جنس الثمن أو قدر المبيع
فترك لم يبطل حقه لأن له غرضا ؛ وإن أخبر بأن الثمن ألف
فإذا هو ألفان لم يكن له الرجوع إذ لا غرض فيه ؛ فإن لقي
المشتري فإن قال السلام عليك لم يبطل حقه ؛ وإن قال بكم
اشتريت ففيه تردد ؛ وكذا في قوله بارك الله لك في صفقة
يمينك ؛ ولو قال اشتريت رخيصا وأنا طالب بطل حقه
لأنه فضول من غير غرض ؛ فلو باع ملك نفسه مع العلم
بالشفعة بطل حقه ؛ وإن لم يعلم فقولان من حيث أنه انقطع
الضرر ؛ وإن صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح ؛ ثم إن
كان جاهلا ففي بطلان شفعته خلاف ؛ كتاب القراض
وفيه ثلاثة أبواب ؛ الباب الأول في أركان صحته وهي ستة ؛
الأول رأس المال وشرايطه أربعة وهي أن يكون
نقدا معينا معلوما مسلما ؛ احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة
التي ليست مضروبة ؛ فإن ما تختلف قيمته إذا جعل رأس المال
فإذا رد بالأجرة إليه لتمييز الربح فربما كان ارتفع قيمته ؛

فيستغرق رأس المال جميع الربح أو نقص فيصير بعض رأس
المال ربحا ؛ ولا يجوز على الفلوس ؛ ولا على الدراهم المغشوشة ؛
واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم ؛ فإن جهل
رأس المال يؤدي إلى جهل الربح ؛ واحترزنا بالمعين عن
القراض على دين في الذمة ؛ ولو عين وأبهم وقال قارضتك
على أحد هذين الألفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين
متميزين ففيه وجهان ؛ ولو كان النقد وديعة أو رهنا في
يده أو غصبا وقارضه عليه صح ؛ وفي انقطاع ضمان الغصب
خلاف ؛ وأردنا بالمسلم أن يكون في يد العامل ؛ فلو شرط
المالك أن يكون في يده أو يراجع في التصرف أو يراجع مشرفه
فسد القراض لأنه مضيق للتجارة ؛ ولو شرط أن يعمل معه
غلام المالك جاز على النص ؛ الركن الثاني العمل وهو
عوض الربح وشرطه ثلاثة وهو أن يكون التجارة غير مضيقة
بالتعيين والتأقيت ؛ احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخبز
والحرفة ؛ فإن عقدا القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد ؛

أما النقل والكيل والوزن. ولواحق التجارة تبع للتجارة
والتجارة هو الاسترباح بالبيع والشرى لا بالحرفة والصنعة.
ثم لو عين الخز الأدكن أو الخيل الأبلق للتجارة عليه.
أو عين شخصا للمعاملة معه فهو فاسد لأنه تضييق. ولو عين
جنس الخز والبز جاز لأنه معتاد. ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة
مثلا ومنع من البيع بعدها فهو فاسد. فإنه قد لا يجد زبونا قبلها
قدر — وإن قيد الشرى وقال لا تشتر بعد السنة ولك البيع فوجهان.
إذ المنع عن الشرى مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه.
وإن قال قارضتك سنة مطلقا فعلى أي القسمين ينزل
فيه وجهان. **الركن الثالث** الربح. وشرائطه
أربعة وهي أن يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية
لا بالتقدير. وعنينا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح
إلى ثالث لم يجز. وبالاشتراك أنه لو شرط الكل للعامل أو
للمالك فهو فاسد. وبكونه معلوما احترزنا عما إذا
قال لك من الربح ما شرطه فلان لفلان فإنه مجهول. ولو

قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالأظهر التنزيل على التنصيف
ليصح. واحترزنا بالجزئية عما إذا قال لك من الربح مائة أو
درهم أو لي درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد إذ ربما
لا يكون الربح إلا ذلك القدر. **الركن الرابع**
الصيغة. وهي أن تقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك
على أن الربح بيننا نصفين. فيقول قبلته. فلو قال على أن نصفه
لي وسكت عن العامل فسد. ولو قال على أن النصف لك
وسكت عن جانب نفسه جاز. **الركن الخامس والسادس**
العاقدان. ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل
والموكل. ثم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرطه له
بإذن المالك ففيه وجهان لأن وضع القراض أن يدور — على
بين عامل ومالك. ولو كان المالك مريضا وشرط ما يزيد
على أجر المثل للعامل من الثلث لأن التفويت هو المقيد بالثلث
والربح غير حاصل. وفي نظيره من المساقاة خلاف لأن
النخيل قد تثمر بنفسه فهو كالحاصل. ولو تعدد العامل

وَ انحذا المالك اَو با لعكس فلا حرج ❁ وَمهما فسد القراض
نفوا بشرط نقد التصرفات وَسلم كل الربح للمالك
وَ للعامل اجر مثله ❁ الا اذا افسد بان شرط كل الربح للمالك
ففى استحقاقه الاجرة وجهان ❁ لانه لم يطمع فى شى اصلا ❁

الباب الثانى فى حكم القراض الصحيح وَله خمسة
احكام **الحكم الاوّل** ان العامل كالوكيل فى تقييد
تصرفه بالغبطة فلا يتصرف بالغبن ❁ ولا بالنسية ❁ يعاو
شرا الا بالاذن ❁ وبيع بالعرض فانه عين التجارة ❁ وَلكل
وَاحد منهما الرد بالعيب ❁ فان تنازعا فيقدم جانب الغبطه
وَلا يعامل العامل المالك ❁ وَلا يشترى بمال القراض
باكثر من راس المال ❁ فان اشترى لم يقع للقراض وانصرف اليه
ان امكن ❁ وَلو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك
فانه نقيض التجارة ❁ وَلو اشترى زوجة المالك فوجهان ❁
وَالوكيل بشرى عبد مطلق ان اشترى من يعتق على الموكل فيه
وجهان ❁ وَالعبد الماذون ان قيل له اشتر عبدا فهو كالوكيل

وَان قيل اتجر فهو كالعامل ❁ وَان اشترى العامل قريب
نفسه وَلا ربح فى المال صح ❁ وَان ارتفعت الاسواق وَ
ظهر ربح وَقلنا يملك بالظهور عتق حصته وَلم يسر اذ لا
اختيار له فى ارتفاع الاسواق ❁ وَان كان فى المال ربح
وقلنا لا يملك بالظهور صح وفى العتق ❁ وَان قلنا يملك ففى
الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة ❁ وَان صح عتق حصته
وَيسرى الى نصيب المالك لان المشترى مختار وغرم له حصته ❁

الثانى ليس لعامل القراض ان يقارض عاملا
آخر بغير اذن المالك ❁ وَفى صحته بالاذن خلاف ❁ فان
فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات وَالربح فعلى الجديد
الربح كله للعامل الاول وَلا شى للمالك فللعامل الثانى
اجر مثله على العامل الاول ❁ اذ الربح على الجديد للغاصب
وَالعامل الاول هو الغاصب الذى عقد العقد ❁
وقيل كله للعامل الثانى فانه الغاصب ❁ وعلى القديم
يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرفات ❁

فللمالك نصف الربح والنصف الآخر للعاملين نصفين كما
شرطا ❀ وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لأنه
كان طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان ❀
الحكم الثالث ليس للعامل أن يسافر بمال القراض إلا بالإذن
فإنه خطر فإن فعل نفذت تصرفاته واستحق الربح ولكنه
ضامن بعدوانه ❀ وإذا سافر بالإذن فأجرة النقل على مال
القراض ❀ كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الثقيل ~~فيها~~
في الحضر أيضا على مال القراض ❀ وليس على العامل إلا التجاره
والنشر والطي ❀ ونقل الشيء الخفيف فإن تعاطى شيئا مما ليس
عليه فلا أجرة له ❀ وإن استأجر على ما عليه فعليه الأجرة
ونفقته على نفسه في الحضر ❀ ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف
فمنهم من نزله على نفقة النقل ومنهم من قال فيه قولان ❀
ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل فعلى
هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما ❀
ثم تردد القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر

وقيل إنه في الأصل **الحكم الرابع** اختلف القول في أنه
هل يملك الربح بمجرد الظهور أو يقف على المقاسمة ❀ فإن قلنا
يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال
عن الخسران ❀ فإن وقع خسران انحصر في الربح ولا يستقر
إلا بالقسمة ❀ وهل يستقر بالتنضيض والفسخ قبل القسمة فيه
وجهان ❀ وإن قلنا لا يملك فله حق مؤكد حتى لو مات
يورث عنه ❀ ولو أتلف المالك المال غرم حصته ❀ وكذلك
الأجنبي فإن الإتلاف كالقسمة ❀ ولو كان في المال جاريه
لم يجز للمالك وطيها لحقه **الحكم الخامس** الزيادة العينيه
كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض
وكذا بدل منافع الدواب ❀ ومهر وطي الجواري حتى لو
وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ❀ وأما النقصان
فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب في مرض فهو خسران
يجبره بالربح ❀ وما يقع باحتراق وسرقه وفوات عين
فوجهان أصحهما أنه من الخسران كما أن زيادة العين من الربح

اعتبر بالنقص دية الفرج المفتضة

ولو سلم اليه الفين فتلف احدهما قبل ان يشتري به شيا او تلف
بعد ان يشتري عبدين مثلا ولكن قبل البيع فراس المال الف كما لو اشترى
او الفان فيه وجهان وهو تردد في انه هل يجعل ذلك من
الخسران وهو واقع قبل الخوض في التصرفات

الباب الثالث

في التفاسخ والتنازع القراض جائز ينفسخ بفسخ
احدهما او بالموت والجنون كالوكالة وان فسخ والمال
ناض لم يخف امره وان كان عروضا فعلى العامل بيعه ان كان فيه
ربح ليظهر نصيبه وان لم يكن ربح فوجهان ماخذ الوجوب انه
في عهدته ان يرد كما اخذ فان لم يكن ربح ورضي المالك
وقال العامل ابيعه لم يكن له ذلك الا اذا وجد زبونا
يستفيد به الربح فمهما باع العامل قدر راس المال جعله
نقدا فالباقي مشترك بينهما وليس عليه بيعه وان رد الى
نقد لا من جنس راس المال لزمه الرد الى جنسه فلو مات
المالك فوارثه مطالبة العامل بالتنضيض وله ان يجدد
العقد معه ان كان المال نقدا فان كان في المال ربح اخذ بقدر

حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط
وان كان عرضا ففي جواز التقرير عليه وجهان ووجه الجواز
انه قد ظهر راس المال وحسبه من قبل فلم يوجد عليه اشتراط
التقديم هاهنا وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه
على العرض فانه ما اشتراه بنفسه فيكون كلا عليه نعم
ان كان نقدا فهل ينعقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان
ومهما كان استرد المالك طائفة من المال وكان اذ ذاك في
المال ربح فهو شائع ويستقر ملك العامل على ما خصه من
ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان وان كان فيه خسران لم يجب
على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران وان قال العامل
تلف المال او رددت او ما ربحت او خسرت بعد الربح او
هذا العبد اشتريته للقراض او لنفسي او ما نهيتني عن شرائه
وخالفه المالك فالقول قول العامل وان اختلفا في
قدر ما شرط له من الربح فيتحالفان ويرجع الى اجر المثل
وان اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل اذ الاصل

بعدم القبض كتاب المساقاة وفيه بابان الأول
في أركانها وهي أربعة الأول متعلق العقد وهو الأشجار
إذ عليها يشتغل العامل بجزء من الثمار كما يشتغل عامل القراض
إلا أن المساقاة لازمة موقتة يستحق الثمار فيها بمجرد الظهور
بخلاف القراض وأصلها ما روي عن النبي صلى الله عليه أنه
ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر والزرع وللأشجار فيها
ثلاثة شرائط الأول أن يكون نخلاً أو كرماً
وفيما عداهما من الأشجار المثمرة قولان وكل ما ثبت أصله
في الأرض فشجر أما البقل فإنه ملتحق بالزرع والبطيخ والباذنجان
وأمثاله ولا يجوز عقد المعاملة عليه لنهيه عليه السلم عن المخابرة
وهو أن يكون البذر على العامل وعن المزارعة وهي أن
يكون البذر من المالك نعم يجوز ذلك على الأراضي المتخللة
بين النخيل والكرم تبعاً للمساقاة بشرط اتحاد العامل
وعسر إفراد الأراضي بالعمل فلو وقعت متغايرة بتعدد
الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثمرة أو كثرة

الأراضي ولم يعسر إفرادها بالعمل أو يكون البذر من العامل
ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلاف الشرط الثاني
أن لا يكون الثمار بارزة فإن ساقى بعد البروز فسد على القديم
وصح على الجديد لأنه عن الغرر أبعد إذ العوض موثوق به
الثالث أن يكون الأشجار مرئية وإلا فهو باطل للغرر
وقيل إنه على قولي بيع الغائب الركن الثاني الثمار ولكن
مخصوصاً بالشريكين على الاشتراك معلوماً في الجزئية لا بالتقدير
كما في القراض ولو ساقى على ودي غير مغروس ليغرسه
فهو فاسد فإنه كتسليم البذر وإن كان مغروساً وقدر
العقد بمدة لا يثمر فيها فهو باطل وإن كان يتوهم وجود
الثمار فإن غلب الوجود صح وإن غلب العدم فلا وإن
تساوى الاحتمالان فوجهان ثم إن ساقى عشر سنين وكانت الثمرة لا
تتوقع إلا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة كل العمل
كالأشهر من سنة واحدة ولو قال ساقيتك على أن لك من
الصيحاني نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح إلا إذا عرف مقدار

الأشجار ۞ وإن شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الأقدار ۞ ولو ساقاه على إحدى الحديقتين لا بعينها ۞ أو على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث ۞ أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لترديده بين جهتين ۞ ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح إن استبد بالعمل ۞ وإن شارك الآخر في العمل فلا ۞ **الركن الثالث** العمل ۞ وشرطه أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة ۞ وأن لا يشترط مشاركة المالك معه في اليد ۞ بل يستبد العامل باليد ثم لو شرط دخول المالك أيضاً لم يضر ۞ وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل ۞ ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح على النص ۞ ثم النفقة على المالك إلا إذا شرط على العامل ففي جوازه وجهان ۞ ووجه المنع أنه قطع نفقة المالك عن الملك ۞ ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل إلا الدهقنة والتحذق في الاستعمال ففيه وجهان ۞ ولتشترط تأقيت المساقاة لأنها لازمة فيضاهي التأبيد ۞ وليعرف العمل جملة ثم ليعرف بالسنة العربية ۞ فإن عرف بالإدراك

للثمار جاز على الأصح ۞ فإن عرف بالعربية فبرزت ثمار في آخر المدة ولم تدرك في المدة جاز على أن العامل شريك فيها ۞ **الركن الرابع** الصيغة ۞ فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك فيقول قبلت ۞ ولو عقد بلفظ الإجارة لم يصح على الأظهر لفقد شرط الإجارة ۞ ولا يشترط تفصيل الأعمال فإن العرف يعرفه ۞ **الباب الثاني** في أحكامها ۞ وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة ۞ ويحتاج إليه الثمار من السقي والتقليب ۞ وتنقية الآبار والأنهار ۞ وتنحية الحشيش المضر والقضبان ۞ وتصريف الجرين ورد الثمار إليه ۞ وما لا يتكرر في كل سنة ويقصد به حفظ الأصول ۞ فهو على المالك كحفر الآبار والأنهار والجريدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثاله ۞ وفي أجرة الناطور وجداد الثمار ۞ ورد ثلمة يسيرة في أطراف الجدار خلاف ۞ وإذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضي عليه ۞ أو استأجر من يعمل ۞ فإن عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل وكان هو متبرعاً ۞ وكذا لو استأجر

الجريد دنسوة [illegible]

عليه اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو عجز عن الحاكم فكمثل
ان لم يشهد على الاستيجار وان اشهد فوجهان ثم له ان
يفسخ العقد اذا عجز ويسلم الى العامل اجرة مثل ما
عمل قبل الهرب وان تبرع اجنبي بالعمل فله ان يفسخ اذ قد
لا يرضى بدخوله ملكه فان عمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك
سلم الثمار للعامل وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على المالك
فان مات العامل تمم الوارث العمل من تركته فان لم
يكن تركة فله ان يتمم من ماله لاجل الثمار فان ابى لم
يجب عليه شيء اذا لم يكن تركة وسلم اليه اجرة العمل
الماضي وفسد العقد وان ادعى المالك سرقة او خيانة
على العامل فالقول قول العامل فانه امين وان
ثبتت خيانته ينصب عليه مشرف وعليه اجرته ان ثبت بالبينة
خيانته وان لم يمكن حفظه بالمشرف ازيلت يده واستوجر
عليه وان خرجت الاشجار مستحقة فللعامل اجر عمله على الغاصب
فان كانت الثمار باقية اخذها المستحق وان تلف غرمه العامل

ما قبضه لنصيبه كضمان المشتري فانه اخذه في معاوضة
ونصيب المساقاة وكذلك الاشجار اذا تلفت يطالب بها الغاصب
وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث ان يده لم تثبت عليه
مقصودا بخلاف المودع فان طولب رجع به على الغاصب
رجوع المودع وان اختلف المتعاقدان في قدر الربح المشروط الربح
تحالفا كما في القراض **كتاب الاجارة** وفيه ثلاثة
ابواب **الاول** في اركان صحتها وهي بعد العاقدين
ولا يخفى امرهما ثلاثة **الركن الاول** الصيغة وهي ان
يقول اكريتك الدار او اجرتك فيقول قبلت ويقوم مقامها
لفظ التمليك ولكن بشرط ان يضيف الى المنفعة فيقول
ملكتك منفعة الدار شهرا والظاهر ان لفظ البيع لا
يقوم مقام التمليك لانه موضوع لملك الاعيان
الركن الثاني الاجرة وهي ان كانت في الذمة فهو
كالثمن حتى تتعجل بمطلق العقد وان كان معينا فهو كالمبيع
فيراعى شرائطه فلو اجر دارا بعمارتها او بدراهم معلومة

بشرط صرفها الى العمارة بعمل المستاجر فهو فاسد لان العمل في
العمارة مجهول ۞ ولو كانت الاجرة صبرة مجهولة جاز كما في المبيع
وقيل انه على قولين كما في راس مال السلم ۞ ولو استاجر السلاخ
بالجلد والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه
السلام عن قفيز الطحان ۞ ولانه باع ما هو متصل بملكه فهو
كبيع نصف من سهم ۞ ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق
بعد الفطام ولقاطف الثمار جزءا من الثمار المقطوفة فهو ايضا
فاسد ۞ وان شرط جزءا من الرقيق في الحال فالقياس صحته ۞ او من الثمار في الحال
وظاهر كلام الاصحاب دال على فساده حتى منعوا استيجار
المرضعة على رضيع لها فيه شرك لان عملها لا يقع على خاص
ملك المستاجر ۞ **الركن الثالث** المنفعة ۞ وشرطها
خمسة ۞ ان يكون متقومة لا بانضمام عين اليها ۞ وان يكون
مقدورا على تسليمها حاصلا للمستاجر معلومة ۞ اما التقوم
عنينا به ان استاجر تفاحة للشم وطعاما للتزيين لا يجوز
الا يصح ۞ وكذى استيجار الدراهم والدنانير للتزيين لا يجوز

فانها لا قيمة لها على الاصح ۞ وكذى استيجار الاشجار لتجفيف
الثياب والوقوف في ظلها ۞ وكذى استيجار البياع على كلمة
يروج بها السلعة ولا تعب فيها ۞ وفي استيجار الكلب للحراسة
والصيد وجهان ۞ اما التقويم دون العين معناه ان استيجار
الكرم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها باطل ۞
فانه بيع عين قبل الوجود ۞ واستيجار الشاة لارضاع السخلة
باطل ۞ واستيجار المراة للارضاع مع الحضانة جائز ۞
ودون الحضانة فيه خلاف والاولى الجواز للحاجة ۞ واستيجار
الفحل للضراب فيه خلاف والاولى المنع لانه لا يوثق بتسليمه على
وجه ينفع ۞ اما القدرة على التسليم نعني به ان استيجار الاخرس
للتعليم والاعمى للحفظ باطل ۞ وان استيجار قطعة ارض لا ماء لها
للزراعة باطل ۞ وان استاجر للسكون فجائزة ۞ وان اطلق وكان
في محل يتوقع الزراعة كان كالمصرح بالزراعة ۞ وان كان الماء
متوقعا ولكن على الندور فهو فاسد بناء على الحال ۞ وان كان
يعلم وجود الماء فصحيح ۞ وان كان يغلب وجود الماء بالامطار

[illegible]

لان المقصود غير حاصل به

فالنص انه فاسد نظرًا الى العجز في الحال وقيل انه صحيح اذ
انقطع الشرب لعدم الماء الجاري ايضا ممكن وان استاجر
ارضا والماء مستوى عليها في الحال ولا يعلم الخسارة فهو باطل
وان علم الخسارة فهو صحيح ان تقدمت روية الارض او كان
الماء صافيا لا يمنع روية الارض واجارة الدار في السنة القابلة
فاسدة اذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد العقد العين
ولو اجر سنة ثم اجر من نفس المستاجر السنة الثانية فوجهان
ولو قال استاجرت هذه الدابة لاركبها نصف الطريق و
اترك النصف ليك قال المزني هو اجارة الى الزمان القابل
اذ لا يتعين له النصف الاول وقال غيره لا وانما القطع
بحكم المهاياة فهو كاستيجار نصف الدابة ونصف الدار وهي
صحيحة والعجز شرعا كالعجز حسا فلو استاجر على قلع سن
صحيحة وقطع يد صحيحة او استاجر حايضا على كنس مسجد فهو
فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كان اليد متاكلة والسن
وجعة صحت فان سكن قبل القلع انفسخت الاجارة ولو

استاجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد ولو استاجرها
الزوج لنفسه فهو صحيح وان استاجرها لارضاع ولده منها
صح اما الحصول للمستاجر نعني به ان استيجاره على الجهاد والعبادات
التي لا تجري النيابة فيها فاسد اذ يقع للاجير واما الحج وحمل
الجنازة وحفر القبر وغسل الميت تجري فيها النيابة والاجارة
وللامام استيجار اهل الذمة للجهاد اذ لا يقع لهم والاستيجار
على الاذان جايز للامام وقيل انه ممنوع كالجهاد وقيل انه يجوز
لاحاد الناس ليحصل للمستاجر فايدة معرفة الوقت ولا يجوز
الاستيجار على امامة الصلوات الفرض وفي امامة التراويح
خلاف الاصح منعه وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة
مباحة يلحق العامل فيها كلفة ويتطوع بها الغير من الغير
يصح ايراد العقد عليها واما قولنا معلومة ففصله في الادمي
والاراضي والدواب اما الادمي اذا استوجر لصنعة
عرف بالزمان او بمحل العمل كما لو استاجر الخياط يوما
او لخياطة ثوب معين فلو قال استاجرتك لتخيط هذا القميص

في هذا اليوم فسد لانه ربما يتم العمل قبل اليوم او بعده ؞ وفي تعليم
القرآن يعلم بالسور او الزمان ؞ وفي الارضاع يعين الصبي
ومحل الارضاع ؞ فان هذا مما يختلف الغرض به ؞ اما الاراضي
فما طلب للسكون يرى المستاجر مواضع الغرض فينظر في الحمام الى
البيوت وبئر الماء ومبسط الثياب والاتون والوقود ؞
ويعرف قدر المنفعة بالمدة ؞ فان اجر سنة فذاك ؞ وان زاد فالاصح
انه جائز ولا ضبط ؞ وفيه قولان آخران احدهما لا يزاد على السنه
لانه متيقن الحاجه ؞ والثاني لا يزاد على ثلاثين سنه ؞ فلو آجر سنين
ولم يقدر حصة كل سنة من الاجرة ؞ فالاصح الجواز كما في
الاشهر من سنة واحدة ؞ ولو قال آجرتك شهرا بدرهم وما زاد
فبحسابه فهو فاسد اذ لم يقدر جملته ؞ وقيل انه يصح في الشهر الاول
ويفسد في الباقي ؞ ولو قال آجرتك الارض ولم يعين البناء و
الزراعة والغراس لم يجز فانه مجهول ؞ ولو قال لتنتفع به بما
شئت جاز ؞ ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع
ففيه خلاف لان التفاوت فيه قريب ؞ ولو قال ان اكريتك

ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها جاز على الاصح ؞ وبتخييرهما لو
قال انتفع كيف شئت ؞ ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها
ولم يذكر القدر فهو فاسد ؞ وقيل انه ينزل على النصف ؞ ولو
اكترى الارض للبناء وجب تعريف عرض البناء وموضعه ؞ وفي
تعريف ارتفاعه خلاف ؞ اما الدواب فان استوجر للركوب
عرف الآجر الراكب برؤيته او بسماع صفته في الضخامة
والنحافه ليعرف وزنه تخمينا ؞ ويعرف المحمل بالصفة في السعة
والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة او
بالعكس ففيه خلاف ؞ ويعرف تفاصيل المعاليق ؞ فان شرط
المعاليق مطلقا فهو فاسد على النص لتفاوت الناس فيه ؞ والمستاجر
يعرف الدابة برؤيتها او بوصفها ان اورد الاجارة على العين في
اهي فرس ام بغل ام ناقة ام حمار ؞ وفي ذكر كيفية السير
في كونه مهملجا او بحرا فيه خلاف ؞ ويعرف تفصيل السير
والسري ومقدار المنازل ومحل النزول اهو القرى او الصحراء ؞
ان لم يكن للعرف فيه ضبط ؞ وان كان في العرف فيتبع ؞ فان

استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين ان كان حاضرا وان كان
غائبا فبتحقيق الوزن بخلاف الراكب وان كان في الذمة
فلا يشترط معرفة وصف الدابة الا اذا كان المنقول زجاجا
او يختلف الغرض بصفات الدابة واذا شرط مائة من من
الحنطة تكون الظرف وراءه فليعرف قدره الا اذا تماثلت
الغرائر بالعرف وان قال مائة من فهو مع الظرف على
الاصح وان استاجر للسقي معرفة قدر الدلاء والعدد وموضع
البير وعمقه وان كان للحراثة فيعرف بالمدة وتعيين الارض
فيعرف صلابتها ورخاوتها وعلى الجملة ما يتفاوت به الغرض
ولا يتسامح به في المعاملة فيشترط تعريفه **الباب**
الثاني في حكم الاجارة الصحيحة وفيه فصلان **الاول**
في موجب الالفاظ المطلقة اما في الادمي فاستيجار الخياط
لا يوجب عليه الخيط بل هو على المالك واستيجار الحاضنه
على الحضانة هل يستتبع الارضاع والارضاع هل يستتبع
الحضانة فيه ثلاثة اوجه يفرق في الثالث فيقال الارضاع

يستتبع الحضانة كيلا يتجرد اللبن مقصودا بالاجارة والحضانة
لا تستتبع الارضاع فان صرح بالجمع بينهما او قلنا ذكر احدهما
كاف في الاستتباع فانقطع اللبن فعلى وجه ينفسخ لانه المقصود
وعلى وجه يسقط قسط من الاجرة لانه احد المقصودين
وعلى وجه يثبت الخيار لانه تابع فهو كالعيب اما الحبر في
حق الوراق والصبغ في حق الصباغ قيل انه كاللبن في الحاضنه
وقيل انه كالخيط اما الدور فعمارة الدار باقامة مايل او
اصلاح منكسر على المكري وان احتاج الى تجديد بناء او
جذع فان فعل استمرت الاجارة وان ابى فللمكتري الخيار
فان اراد اجباره على العمارة لم يجبر على الاظهر وكذى اذا
غصبا الدار لم يلزمه الانتزاع وان قدر ولكن للمكتري
الخيار ويجب على المكري تسليم المفتاح فان ضاع في يد
المكتري فهو امانة وليس على المكري ابداله ولو
آجر دارا ليس لها باب وميزاب فليس عليه تجديده فان جهله
المكتري فله الخيار وتطهير عرصة الدار عن الكناسة والثلج

الخفيف والأتون عن الرماد على المكتري وتسليم الدار وبئر
الحش والبالوعة خالية على المكري فإن امتلأ ففي وجوب
تفريغه على المكري لبقية المدة خلاف وإذا مضت المدة على
المكتري التفريغ من الكناسات ولا يلزمه تفريغ البالوعة
والحش ومستنقع الحمام كالحش ورماد الأتون كالكناسة
أما الأراضي إذا استؤجرت للزراعة ولها شرب معلوم
فالعرف فيه الاتباع وإن لم يذكر وإن كان العرف مضطربا
فالأصح أنه لا يتبع وقيل إن لفظ الزراعة كالشرط للشرب
وقيل يفسد لأجل هذا التردد فإن مضت المدة والزرع
باق وإنما بقي لتقصيره في الزراعة قلع مجانا وإن
كان لغلبة البرد لم يقلع مجانا فإنه غير مقصر وإن
استأجر لزراعة القمح شهرين فإن شرط القلع بعد المدة
جاز وكأنه لا يبغي إلا القصيل وإن شرط الإبقاء فهو فاسد
للتناقض بينه وبين التأقيت وإن أطلق فقيل إنه صحيح ويترك
على القلع وقيل إنه يفسد إذ العادة تقتضي الإبقاء وكذلك

إن آجر للبناء أو الغراس سنة أو سنتين اتبع الشرط فإن أطلق فهو
كالزرع الذي يبقى وحيث صححنا ففي جواز القلع مجانا بعد
المدة خلاف وقيل إنه لا يقلع كما في العارية المؤقتة وقيل إنه
يقلع إذ فائدة التأقيت في العارية طلب الأجرة بعد المدة ولا
فائدة هاهنا إلا القلع فإن قلنا لا يقلع مجانا فهو كالمعير
يتخير بين القلع بالأرش أو الإبقاء بأجرة أو التملك بعوض
ومباشرة القلع أو بذل مؤنته على الآجر أو المستأجر فيه
خلاف فإن منع المستأجر ما عينه الآجر قيل إنه يقلع مجانا
تفريغا للملك والأقيس أنه يقلع ويغرم له ولا يسقط حقه
بامتناعه ولو استأجر أرضا للذرة فله زرع القمح
ولو استأجر للقمح لم يجز زرع الذرة وله الشعير وكذا
إذا استأجر دكانا لصنعة فلا يباشر ما ضرره فوقها ويفعل ما
ضرره دونه فلو استأجر للقمح فزرع الذرة فللآجر القلع
في الحال فإن لم يقلع حتى مضت المدة يتخير بين أجر المثل
وبين أخذ المسمى وأرش نقص الأرض وقيل إنه يتعين أجر المثل

وقيل تعين المسمى وارش النقص والنص هو الاول ∴ ولو عدل
من الزرع الى الغرس تعين اجر المثل اذ تغير الجنس ∴ ولو عدل
من خمسين منا الى مائة في الحمل تعين المسمى وطلب الزيادة لانه
استوفى المعقود عليه وزاد ∴ اما في الدواب فيجب على مكري
الدابة تسليم الاكاف والحزام ∴ والثفر ∴ والبرة ∴ والخطام ∴
وفي حق الفرس في السرج خلاف ∴ والمحمل والمظلة والغطاء
وما يشد به احد المحملين الى الاخر فعلى المكتري ∴ والوعاء
الذي فيه نقل المحمول على المكتري ان وردت الاجارة على
عين الدابة ∴ وان ورد على الذمة فعلى المكري فالدلو و
الرشا في الاستقا كالوعاء ∴ ويجب تقدير الطعام المحمول
فلو فني فالاظهر ان له ابداله ∴ ويجب على المكري اعانة
الراكب للنزول والركوب في المهمات المتكررة ∴ وكذى
الاعانة على رفع الحمل وحطه ∴ وكذى في المحمل لا اذا وردت
الاجارة على عين الدابة وسلم الى يد المكتري ∴ ومهما تلفت
الدابة المعينة انفسخت ∴ وان اورد على الذمة فسلم دابة فتلفت

لم ينفسخ ∴ وكذى ان وجد بها عيبا ∴ ويجوز ابدال المستوفي فله
ان يركب مثل نفسه بل له ان يواجر الدابة والدار غيره ∴ فلا يجوز
ابدال الاجير المعين ∴ والدابة ∴ والدار ∴ وفي ابدال الثوب
الذي عين للخياطة ∴ والصبي الذي عين للرضاع والتعليم وجهان ∴
ومهما استاجر ثوبا للبس نزعه ليلا اذا نام وفي وقت القيلولة ∴
ولا يجوز الاتزار به وفي الارتدا به تردد

الفصل الثاني ∴

في الضمان ∴ ويد المستاجر في مدة الانتفاع يد امانة ∴ وكذى
بعد مضي المدة على الاصح ∴ وفيه وجه انه بعد المدة كالمستعير ∴
وقبل الانتفاع لو ربط الدابة ولم ينتفع تستقر الاجرة ∴
فان تلفت فلا ضمان ∴ الا اذا انهدم الاصطبل عليه ضمن لانه
لو ركب امن من هذا السبب ∴ اما يد الاجير على الثوب الذي
يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة رياضتها
وامثاله فهو يد امانة على الاصح كيد المستاجر ∴ وفيه قول اخر
انه يد ضمان ∴ وقول ثالث ان يد الاجير المشترك يد ضمان بخلاف
المعين للعمل ∴ وظاهر النص ان من غسل ثوب غيره او دلكه

أو حلق رأسه ولم يجر لفظ الإجارة لا يستحق أجرة ۞ وقال المزني
إن كان عادته طلب الأجرة استحق الأجرة ۞ وأما من دخل
الحمام لزمه الأجرة لأنه متلف منفعة غيره بسكونه ۞
ولا ضمان على الحمامي إذا ضاع الثياب بغير تقصير على الأصح ۞
كسائر الأجراء ۞ ولو قصر الثوب فتلف في يده ۞ فإن قلنا أن
القصارة عين لم يستحق الأجرة لأنه تلف قبل التسليم ۞
وإن قلنا أثر فيستحق إذ وقع مسلمًا بالفراغ ۞ ولو استأجر
دابة ليحملها عشرة آصع فزاد صار عاصيًا ضامنًا ۞ وإن
سلم إلى المكري وقال إنه عشرة ۞ وهو أحد عشر وكذب
فتلفت الدابة بالحمل فعليه الضمان ۞ وفي قدره قولان
أحدهما النصف كما إذا جرح نفسه جراحات وجرحه غيره
جراحة فمات ۞ والثاني أنه يجب جزء من أحد عشر جزءًا من الضمان
لأن الجراحات لا تنضبط بخلاف الحمل ۞ وهذا الخلاف جار
في الجلاد إذا زاد واحدًا على المائة أنه يضمن النصف أو
جزءًا من مائة ۞ وإن سلم ثوبًا إلى الخياط فخاطه قباء فقال ما أذنت

لك إلا في قميص فإن تحالفا تحالفا إذ يدعي المالك خيانته ۞
فإذا حلف أنه ما أذن سقط الأرش ويدعي الخياط إذن المالك
والأجرة ۞ فإذا حلف أنه لم يأذن سقطت الأجرة ۞ وفيه قول
أن الأجرة تسقط عند التحالف ۞ ولكن الضمان يجب فكأن أثر
التحالف في رفع العقد ۞ وقال ابن أبي ليلى القول قول
الخياط ۞ وقال أبو حنيفة القول قول المالك ۞ وقال
الشافعي قول أبي حنيفة أشبه وكلاهما مدخولان ۞ وقيل
إنهما قولان للشافعي وليس بصحيح ۞

الباب الثالث

في الطوارئ الموجبة للفسخ وهي ثلاثة أقسام ۞ **الأول**
ما ينقص المنفعة نقصانًا يتفاوت به الأجرة فهو موجب للفسخ عيب
قبل قبض الدار ۞ وبعده إلا إذا بادر المكري إلى الإصلاح
إن قبل الإصلاح ۞ وإن ظهر للعاقد عذر بأن تخلف عن السفر
وقد استأجر الدابة أو تغير حرفته ۞ وقد استأجر دكانًا أو
حانوتًا أو مرض لم يكن له الفسخ بهذه الأعذار لأنه لا
خلل في المعقود ۞ ولو اكترى أرضًا للزراعة فقسبه

الزرع بجائحة فلا يحط شيء من الأجرة ۞ ولو فسدت الأرض بجائحة
ثبت الرد فمهما أجاز أجاز بجميع الأجرة كما في البيع ۞ وإن فسخ
رجع إلى أجرة الباقي واستقر ما استوفاه على الأصح ۞ ويوزع
على الزمنين باعتبار القيمة لا باعتبار المدة

الثاني

فوات المنفعة بالكلية كموت الدابة والأجير المعينين وانهدام
الدار يوجب الفسخ نص عليه ۞ ونص أن انقطاع شرب الأرض
غير موجب للخيار لأنها بقيت أرضا ۞ والدار لم تبق دارا ۞
وقد قيل فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو الأظهر ۞ وإذا مات
أحد المتعاقدين لم ينفسخ العقد ۞ ولو مات الصبي المتعلم أو ح
المرضع أو تلف الثوب المخيط فهو متردد بين تلف العاقد
والدابة المعينة فيه خلاف أنه هل ينفسخ به أم يبدل بغيره ۞
وإذا غصب الدار المستأجرة حتى مضت المدة انفسخ ۞ وفيه قول
أن للمستأجر الخيار ۞ فإن شاء طالب الغاصب بأجرة المثل ۞
ولو أقر المكري للغاصب بالرقبة قبل إقراره في الرقبة ۞
وهل يفوت حق المنفعة تبعا على المستأجر فيه خلاف ۞ والأقيس

أن للمستأجر أيضا مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة ۞
ومنها حبس المكتري الدابة حتى مضت المدة استقرت الأجرة ۞
سواء قدرت المدة أم لا عينت الدابة أم لا ۞ فإن حبس المكري
وقدرت المدة انفسخت ۞ وإن لم تقدر فيه وجهان

الثالث

ما يمنع استيفاء المنفعة شرعا يوجب الفسخ كما لو سكن ألم السن
المستأجر على قلعه ۞ أو عفي عمن عليه القصاص ۞ وقد استؤجر
لقطعه ۞ ولو مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإجارة
وقبل مضي المدة فالأقيس الانفساخ ۞ لأنه تناول ما لا يملكه ۞
يجاوز ولو آجر الولي الصبي أو دابته مدة جواز البلوغ لم يجز ۞
فإن قصرت فبلغ بالاحتلام على قرب ۞ فالأقيس أنه لا ينفسخ ۞
إذ بنى العقد له على المصلحة ۞ وإن أعتق العبد المكرى لم
ينفسخ الإجارة ولا خيار للعبد ۞ ولا يرجع على السيد بالأجرة
في أقيس الوجهين ۞ ونفقته على بيت المال في بقية المدة ۞
وقيل إنه على السيد ۞ ولو باع الدار المستأجرة من المستأجر صح ۞
ولم ينفسخ الإجارة على الأصح ۞ فيستوفي المنفعة بحكم الإجارة ۞

وكذلك يصح على المستأجر إجارة الدار من المالك كما يصح من
الأجنبي ؞ وقيل إن الإجارة والملك لا يجتمعان كالنكاح و
الملك ؞ ولو باع الدار من غير المستأجر صح البيع في أقيس
القولين ؞ واستمرت الإجارة إلى آخر المدة ؞ وفي استثناء المنفعة
عن بيع الرقبة شرطا خلاف مأخوذ من جواز بيع المستأجر ؞

كتاب الجعالة وصورتها أن يقول من رد عبدي
الآبق فله درهم مثلا وهي صحيحة وأركانها أربعة ؞
الأول الصيغة الدالة على الإذن في الرد بشرط عوض ؞
فلو رد إنسان ابتداء فهو متبرع فلا شيء له ؞ وكذا إذا رد
من لم يسمع نداءه فإنه قصد التبرع ؞ وإذا كذب الفضولي
وقال قال فلان من رد فله درهم فلا يستحق الراد لا على   على الله
الفضولي لأنه لم يضمن ؞ وإن قال الفضولي من رد عبد
فلان فله درهم لزمه لأنه ضامن **الثاني** العاقد
وشرطه أهلية الإجارة ؞ ولا يشترط تعيين العامل لمصلحة
العقد وكذلك لا يشترط القبول **الثالث**

العمل وهو كل ما يستأجر عليه وإن كان مجهولا ؞ فإن مسافة
رد العبد قد لا تعرف ولا يشترط الجهل ؞ بل لو قال
من خاط ثوبي أو من حج عني فله دينار استحق لأنه إذا جاز
مع الجهل فمع العلم أولى ؞ وفيه وجه آخر أنه لا يجوز إلا
على عمل مجهول **الرابع** الجعل وشرطه أن يكون
معلوما مقدرا كالأجرة ؞ فلو قال من رد من بلد كذا فله
دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف ؞ أو من الثلث
استحق الثلث ؞ ولو رد من مكان أبعد لم يستحق زيادة
لأنه لم يشترط ؞ وإن قال من رد فله دينار فاشترك فيه
اثنان فهو لهما ؞ وإن عين واحدا فعاونه غيره لقصد معاونة
العامل فالكل للعامل ؞ وإن قصد طلب أجرة فلا شيء له ؞
وللعامل نصف دينار ؞ أما أحكامها فالجواز من الجانبين
كالقراض ؞ وجواز الزيادة والنقصان قبل فراغ العمل ؞
ووجوب استحقاق الأجرة على تمام العمل حتى لا يستحق بالبعض ؞
بل لو مات العبد على باب الدار أو هرب قبل التسليم فلا حق ؞

وإن أنكر المالك شرط أصل الجعل أو شرطه في عبد معين
أو سعي العامل في الرد فالقول قوله. وإن تنازعا في مقدار
الجعل تحالفا والرجوع إلى أجرة المثل. **كتاب**
إحياء الموات والمشتركات ثلاثة: الأراضي ومعادنها
ومنافعها. أما الأراضي فالموات منها يملك بالإحياء. قال
عليه السلام: من أحيا أرضاً ميتة فهي له. والموات كل
منفك عن اختصاص، والاختصاص ستة أنواع. **النوع الأول**
العمارة فلا يملك معمور. وإن اندرست العمارة فإنها ملك
لمعين أو لبيت المال، إلا أن تكون عمارة جاهلية ولم
يظهر أنها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة أو الفيء حتى يجري
حكمها، ففي تملكها بالإحياء وجهان لتعارض أصل الإباحة
وظاهر استيلاء المسلمين عليه. ومعمور دار الحرب لا يملك
إلا كما يملك سائر أموالهم. ومواتها الذي لا يذبون
المسلمين عنها يملكها المسلمون والكفار جميعاً بالإحياء بخلاف
موات الإسلام فإنا لا نمكنهم تملكها بالإحياء. أما موات

يذبون عنها، فإذا استولى طائفة عليها ففي اختصاص المستولين
بها دون الإحياء خلاف. قيل إنهم يملكون، وقيل هم أولى
بالتملك بالإحياء، وقيل إنه لا أثر لمجرد الاستيلاء فيما ليس بمملوك.
النوع الثاني حريم العمارة فلا تملك. وأهل دار الحرب إذا
تقرروا في بلدة بصلح فلا يحيا ما حواليها من الموات. وسائر
القرى للمسلمين لا يحيا ما حواليها من مجتمع النادي ومركض
الخيل وملعب الصبيان ومناخ الإبل وما يعد من حدود
مرافقهن. وأما الدار إن كان في موات فحريمها مطرح
التراب والثلج ومصب الميزاب والممر في صوب الباب.
وإن كان في ملك فلا حريم لها إذ الأملاك متعارضة
ولكل واحد أن يتصرف في ملكه بحسب العادة، فإن تضرر
صاحبه فلا ضمان. فلو اتخذه حانوت حداد أو قصار
أو حمام على خلاف العادة ففي منعه خلاف. ولو كان لا
يتأذى المالك إلا بالريح كالدبغ فالظاهر أنه لا يمنع منه.
أما البئر في الموات فحريمها موضع النزح أو الدولاب ومتردد

البهيمة ٭ وان كان قناة فما حواليها ما ينقص ماءها لو حفر ٭
وقيل انه لا يمنع مما ينقص اذا جاوز حريم البئر ٭ الثالث
اختصاص الحلق بالوقوف بمعرفة هل يمنع من الاحيا فيه تردد ٭
والاظهر انه اذا لم يضيق لا يمنع ٭ الرابع اختصاص المتحجر
مرتجى وهو نصب احجار علامة على العمارة فهو اولى ٭ وان لم
يطل الزمان وكان مشتغلا باسباب العمارة ٭ فان جاوز ذلك
بطل اختصاصه ٭ وقيل البطلان لو تعدى غيره واحيا
ففي حصول الملك خلاف ٭ وكذا في جواز اعتياض المتحجر عن
اختصاصه الخامس اقطاع الامام وهو متبع في الموات
وحكمه قبل الاحيا حكم المتحجر السادس الحمى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو البقيع ٭ ولمن بعده من الائمة كالتحجر في المنع
من الاحياء ٭ ولا يجوز لمن بعده ان يحمي لنفسه ٭ وكان ذلك
خاصية له ٭ ويجوز ان يحمي لابل الصدقة اعني الائمة
وفي نقض الحمى بعد زوال الحاجة خلاف ٭ قيل انه لا يغير
كالمسجد ٭ وقيل يغير لانه بني على مصلحة حالية ٭ اما المنافع

المشتركة فهي منافع الشوارع للطروق والجلوس ومنفعة
المساجد والرباطات ٭ اما الشوارع فللطروق ٭ ويجوز الجلوس
بشرط ان لا يضيق ثم السابق يختص به فلا يزعج ٭ فان قام بطل حقه
الا اذا جلس للبيع فيبقى حقه الى ان يسافر ٭ او يقعد في موضع اخر
او يترك الحرفة ٭ او يطول مرضه بحيث ينقطع الالافه الى
غيره ٭ والاظهر ان الاقطاع لا مدخل له فيها اذ الملك
ليس مطلوبا منه ٭ ومن جلس في المسجد ليقرا عليه القران و
العلم فيتالف اصحابه فهو كمقاعد الاسواق ٭ وان جلس للصلوة
لم يختص به في صلوة ثانية ويختص في تلك الصلاة اذا غاب بعذر
رعاف او غيره ٭ والسابق في الرباطات الى بقعة يختص بها
ثم ان طال عكوفه على هذه الانتفاعات المشتركة وصار
كالتملك الذي ابطل اثر الاشتراك ففي الازعاج خلاف ٭
اما المعادن فظاهرة وباطنة ٭ اما الظاهرة فالملح والنفط
واحجار الرحى والبرمة ٭ وكل ما يحتاج فيه الى طلب فلا
يختص احد به بالاحيا وتحويط حوله ولا يختص بتحجير ٭ ولا

باقطاع، بل هو مباح كالمياه الجارية. والسابق إلى موضع لا
يزعج قبل قضاء وطره. فإن تسابق رجلان أقرع بينهما أو قدم القاضي
من يراه أحق. أما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب
والفضة. فإن ظهرت فيملك إنسان بعد الإحياء فهو ملكه.
وإن لم يحيي ولكن أظهر بعمله فهل يملكه به فيه قولان.
فإن قلنا يملك دخل الإقطاع فيه كالموات. ولا يقتصر ملكه
على محل النيل بل الحفر الذي حواليه. ويلحق بحريمه يملكه أيضا
أما المياه فلانه محرز في الأواني فهو ملك كساير الأملاك
يصح بيعه **الثاني** ما لم يظهر بعمل. ولا جرى بحفر نهر
فلكل أحد أن يأخذ ساقية منه فيجري الماء إلى أرضه. وللأعلى
أن يسقي أرضه إلى الكعب. ويلزمه بعد ذلك أن يسرحه
إلى الأسفل وقيل لا يلزمه. فإن تعلى واحد وأخذ ساقيه
وقطع الماء عن الكل منع لأنهم بإحياء الأرض استحقوا
مرافقها. والماء إلى المرافق يمنع من إحداث ما لم يكن.
الثالث ما يتردد بين العموم والاختصاص. وهو

احوج

ماء البئر فهو مختص به. ولا يلزمه بذله لغيره لغرض الزرع
إلا بعوض. وهل يلزمه بذله للماشية إن لم يكن البئر
مملوكا له بل كان قصده من الحفر الانتفاع بالماء وجب البذل
للحدث. وإن كان مملوكا فالظاهر وجوبه للحدث. ومنهم
من خصص بما لم يملك منبعه فالحق هذا بالمحرز بالأواني.
أما القناة المشتركة فالملك فيها بحسب الاشتراك في العمل
ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية. ويصح المهاياة
ولا يلزم على الأظهر. فإن قيل وما طريق إحياء الموات قلنا
إن قصد المسكن فلا يملك إلا بالتحويط وتعليق الباب
وتسقيف البعض إذ به يصير مسكنا. ولا يحتاج في
الزريبة إلى التسقيف. وفي البستان يحتاج مع التحويط
وتعليق الباب إلى حفر الأنهار وسوق الماء إليه. وفي المزرعة
إلى جمع التراب حواليه. وتسوية الأرض وسوق الماء إليه.
والأظهر أنه يحتاج إلى الزرع وفيه وجه آخر أنه لا يحتاج إليه
كما لا يحتاج إلى السكون في الدار **كتاب الوقف**

وفيه بابان **الأول** في أركانه ومصححاته وهي أربعة
الأول الموقوف وهو كل مملوك معين يحصل منه
فائدة أو منفعة لا يفوت العين باستيفائها فيجوز وقف العقار
والمنقول والشائع والمفرز ويجوز وقف الأشجار لثمارها
والحيوان لألبانها وأصوافها والأراضي لمنافعها ولا يجوز
وقف الحر نفسه ولا وقف الدار المستأجرة ولا وقف الموصى
بخدمته لأنه لا ملك في الرقبة وفي وقف المستولدة و
الكلب خلاف بسبب التردد في أن الوقف هل يزيل ملك الرقبة
ويجوز وقف الحلي للبس وفي وقف الدراهم للتزين فيه تردد
كما في الإجارة ولا يجوز وقف الطعام فإن منفعته في استهلاكه
الركن الثاني الموقوف عليه فإن كان على شخص معين
فشرطه أن يكون أهلا للهبة منه أو الوصية له فيجوز الوقف
على الكافر الذمي وعلى المرتد والحربي خلاف لأنه لا بقاء له
لأنه مقتول ولا يجوز على الجنين إذ لا تسليط في الحال
ولا على العبد في نفسه ولكن الوقف عليه وقف على السيد

والوقف على البهيمة هل هو وقف على مالكها فيه خلاف
ولا يجوز الوقف على نفسه إذ لا يتجدد إلا منع التصرف وفيه وجه
آخر أنه يجوز ولو شرط أن يقضي من ريع الوقف زكوته و
ديونه فهو وقف على نفسه وكذلك إن وقف على الفقراء
ثم صار فقيرا ففي شركته خلاف ولو كان الوقف على
جهة عامة كالمساكين والفقراء فإن كان فيه قربة صحيح وإن
كان معصية كالوقف لعمارة البيع وكتبة التورية ونفقة
قطاع الطريق فباطل وإن لم يكن لا قربة ولا معصية
كالوقف على الأغنياء أو على المساكين من الكفار والفساق
فيه خلاف **الركن الثالث** الصيغة فلا بد منها
فلو أذن في الصلوة في ملكه لم يصر مسجدا وكذا إذا صلى
ما لم يقل جعلته مسجدا وللصيغة مراتب **الأولى**
قوله وقفت وحبست وسبلت كل ذلك صريح **الثانية**
قوله حرمت هذه البقعة وأبدتها إن نوى الوقف فهو
وقف وإن أطلق فوجهان **الثالثة** قوله تصدقت

بهذه البقعة ۞ وهي بمجردها ليس بصريح ۞ فإن زاد وقال صدقة
محرمة لا تباع ولا توهب صار وقفا ۞ فإن اقتصر على المحرمة أو اقتصر
على مجرد النية فوجهان ۞ أما إذا عين شخصا وقال تصدقت عليك
لم يكن وقفا بمجرد النية بل يتقدم ما هو صريح فيه وهو للتمليك ۞
أما الموقوف عليه إن قال رددت الوقف ارتد ۞ وإن سكت
ففي اشتراط قبوله وجهان ۞ وأما البطن الثاني فلا يشترط
قبوله ۞ وفي ارتداده عنه برده وجهان ۞ **الركن الرابع**
في الشرائط ۞ وهي أربعة **الأول** التأبيد فإذا قال وقفت
سنة فهو باطل كالهبة الموقتة ۞ وفي الوقف المنقطع آخره
قولان كما لو وقف على أولاده ۞ ولم يذكر من يصرف إليه من
بعدهم ۞ فإن قلنا بالصحة فقولان في أنه هل يعود ملكا إلى الواقف
أو إلى تركته بعد انقراضهم ۞ فإن قلنا لا يعود فيصرف إلى أهم
الخيرات ۞ وقد قيل إلى أقرب الناس إليه ۞ وقيل إنه للمساكين ۞
وقيل للمصالح إذ أهم الخيرات أعمها **الثاني** التنجيز ۞
فإذا قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت لم يصح فإنه تعليق كما في

الهبة ۞ ولو قال وقفت على من سيولد لي من أولادي فهو منقطع الأول
ففيه قولان كمنقطع الآخر ۞ وقيل يبطل قطعا لأنه لا مقر له في الحال
فإن صححنا فإذا وقف على عبده أو على وارثه وهو مريض ثم بعده
على المساكين فهو منقطع الأول. **الثالث** الإلزام ۞ فإذا
قال على أن لي الخيار في الرجوع عنه ورفع شرائطه فسد الوقف ۞
ولو قال على أن لي الخيار في تفصيل الشرائع مع بقاء الأصل ففيه
وجهان ۞ ولو شرط أن لا يؤاجر الوقف اتبع شرطه ۞ وقيل لا يتبع فيه
لا يتبع إلا في الزيادة على السنة ۞ ولو خصص مسجدا بأصحاب
الرأي أو الحديث اختص ۞ ولو خصص المدرسة والرباط جاز
ولو خصص المقبرة ففيه تردد ۞ **الرابع** بيان المصرف
فلو اقتصر على قوله وقفت لم يصح ۞ وقيل يصح ثم يصرف إلى أهم الخيرات
كما ذكرناه في مصرف منقطع الآخر ۞ ولو وقف على شخصين
وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين
فيه وجهان ۞ ولو رد البطن الثاني وقلنا يرتد برده ۞ وقد صار
منقطع الوسط ففي مصرفه ما ذكرناه ۞ وقيل إنه يصرف إلى الجهة

العامة المذكورة بعد انقراضهم **الباب الثالث**
في حكم الوقف الصحيح وفيه فصلان **الأول** في أمور لفظية
فإذا قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي فهو للتشريك
ولا يقدم البطن الأول إلا بشرط زائد ولو قال وقفت على
أولادي لم يدخل الأحفاد ودخل البنات والخناثى ولو
قال وقفت على البنات أو على البنين لم يدخل الخناثى ولا يدخل
تحت الولد الجنين ولا المنفي باللعان ولو قال على ذريتي
أو عقبي أو نسلي دخل الأحفاد ولو قال على الموالي وله
الأعلى والأسفل فهو فاسد للإجمال وقيل يوزع وقيل يختص
بالأعلى لعصوبته **الفصل الثاني** في الأحكام المعنوية
وحكم الوقف اللزوم في الحال وإن لم يضف إلى ما بعد
الموت وتأثيره إزالة الملك وحبس التصرف على الموقوف
ثم إن كان مسجدا فهو فك من الملك كالتحرير وإن وقف
على معين فهو ملك للموقوف عليه وإن وقف على جهة عامة
فالملك مضاف إلى الله وقيل بإطلاق ثلاثة أقوال أحدها

أنه للواقف ولم يزل ملكه بدليل اتباع شرطه والثاني أنه
لله إذ لا تصرف لأحد والثالث للموقوف عليه فإنه المتصرف
بالانتفاع ويملك الموقوف عليه الغلة والثمرة والصوف
والوبر من الحيوان وبدل منفعة البضع والمهر وإن لم
يكن لوطء الشبهة وهل يملك نتاجه فيه خلاف لأنه يتردد
بين ولد الضحية وهو صحيح وبين لبن الحيوان الموقوف
والظاهر أنه يمكن تزويجها ثم متولي التزويج من يقول
إن الملك فيها له فإن قلنا للموقوف عليه فلا يستشير أحدا
وإن قلنا لله فالسلطان يستشير الموقوف عليه وتولية أمر
الوقف إلى من شرط له الواقف وإن سكت فهو إليه أيضا
لأنه لم يصرفه عن نفسه وقيل يبنى على أقوال الملك فهو
للمالك ثم يشترط في المتولي الأمانة والكفاية ويتولى
العمارة والإجارة وتحصيل الريع وصرفها إلى المستحق
ويأخذ أجرته إن شرط له وإن كان الوقف عبدا فنفقته من
حيث شرط فإن لم يشترط فمن كسبه فإن بطل كسبه فهو على

مالكه ويخرج على اقوال الملك ∴ ولو اندرس شرط الوقف
فيقسم على الارباب بالسوية ∴ فان لم يعرف الارباب فهو كوقف
منقطع الآخر في المصرف ∴ ولو اجر المتولي الوقف على وفق
الغبطة في الحال فظهر طالب بالزيادة لم يفسخ على الاقيس ∴
ولو تعطل الموقوف وبقي له اثر نظر فان كان الباقي هو
الضمان بان قتل العبد فيشترى به مثله ويجعل وقفا ∴
فان لم يوجد عبد فشقص عبد ∴ وقيل انه يصرف ملكا الى
الموقوف عليه ∴ وان كان شجرة فجفت فقيل ينقلب الحطب
ملكا للواقف ∴ وقيل هو ملك الموقوف عليه ∴ وقيل يباع
ويشترى به شقص شجرة ويجعل وقفا ∴ وقيل ينتفع به جذعا
ولا يباع ولا يملك لانه عين الوقف ∴ والحصير في المسجد
اذا بلي ونحاتة خشبه قيل انه يباع ويصرف في مصالح
المسجد ∴ وقيل يحفظ فانه عين الوقف فلا يباع ∴ وكذى
القول في الجذع المنكسر ∴ والدار المنهدمة ∴ اما المسجد
نفسه فان انهدم وتفرق الناس من البلد فلا يعود ملكا ∴

لانه يتوقع ان يعود اليه **كتاب الهبة** وفيه فصلان ∴
الاول في اركانها ومنها الصيغة ∴ فلا بد من الايجاب
والقبول ∴ الا في هدايا الاطعمة ∴ فقد قيل انه يكفي بالمعاطاة
اذ كان ذلك معتادا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ∴
ولا يصح تعليقه وتاقيته ∴ وتاخير القبول فيه عن الايجاب
كالبيع ∴ ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك
فانه هبة ∴ ولو اقتصر على قوله اعمرتك لم يصح على القول
الجديد لانها موقتة ∴ وعلى القديم يصح وتتابد ∴ فان قال
فان مت عاد الي فهو بالبطلان اولى ∴ وكذى الرقبى
بالبطلان اولى ∴ وهو ان يقول ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبى ∴ او وهبتها على انك ان مت قبلي عاد الي
او مت قبلك استقر عليك **الثاني** الموهوب ∴ وما جاز
بيعه جاز هبته فلا تمنع بالشيوع ∴ وان قبل القسمة ولا يصح
هبة المجهول والابق ∴ وفي هبة الكلب خلاف ∴ وهبة المرهون
هل يفيد الملك عند انفكاكه فيه خلاف ∴ وهبة الدين

لا يصح كما لا يصح رهنه : اذا القبض فيه غير ممكن . الثالث
القبض وبه يحصل الملك . فان مات الواهب قبل القبض تخير
الوارث في الاقباض . وقيل ينفسخ كالوكالة . وكما قبل القبول
ولو قبض المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك . الفصل
الثاني في حكمها . وهي قسمان . الاول ما قيد بنفي
الثواب فيلزمه بالقبض . ولا رجوع فيه الا للوالد فيما يهب لولده
وفي معناه الوالدة والجدة وكل اصل . وقيل انه يختص
بالاب . وان تصدق عليه لفقره ففي الرجوع خلاف . ومهما تلف
الموهوب او زال ملك المتهب فات الرجوع . ولا يثبت طلب
القيمة . ولو كان خمرا ثم عاد خلا عاد الرجوع . وكذا اذا
انفك الرهن والكتابة . ولو عاد الملك بعد زواله ففي
عود الرجوع قولان . وان حصلت زيادة منفصلة سلمت للمتهب
واقتصر الرجوع على الاصل . الثاني الهبة المطلقة
ان كان من الكبير لم يقتض ثوابا . وكذا ان كان من النظير على
الاظهر . وان كان الى الكبير من الصغير فقولان . الجديد لا ثواب

والقديم يلزمه المعروف . ثم قيل انه ما يرضى به الواهب . وقيل
قدر القيمة . وقيل ما يزيد على القيمة ولو بقليل . فان لم يسلم له ما هو
صح الثواب رجع فيه . اما اذا صرح بشرط الثواب فان عينه فهو
بيع . ويثبت فيه احكام البيع ولكن عند العقد او عند القبض
فيه وجهان . وقيل لا ينعقد لتناقض اللفظ . وان كان
مجهولا فان قلنا المطلق لا يقتضيه بحال فهو فاسد . وان
قلنا يقتضيه فقيل انه كالمطلق . وقيل ان التصريح بالثواب
يجعله بيعا فيفسد بالجهل .

كتاب اللقطة

وفيه بابان . الاول في اركانها . وهي الملتقط واللقطة .
اما الالتقاط فهو عبارة عن اخذ مال ضائع ليعرفه الملتقط
سنة ثم يملكها ان لم يظهر مالكها بشرط الضمان اذا ظهر .
والاصح انه ليس بواجب ولكنه ان وثق بامانة نفسه فمستحب
وان علم الخيانة به فمحرم . وان خاف الخيانة ففي الجواز خلاف
كما في تقلد القضاء لمن خاف الخيانة . قال عليه السلام من التقط
لقطة فليشهد عليها . فيحتمل ان يكون بطريق الارشاد .

وايجابا اصح

واحتمل ان يكون استحبابا ففيه خلاف . واذا اشهد فليعرف
الشهود بعض اوصاف اللقطة ليكون في الاشهاد فائدة
اما الملتقط فهو كل حر مسلم مكلف عدل لان فيه معنى الامانة
والولاية والاكتساب . والاصح ان الكافر اهل له التقاط
في دار الاسلام كالاحتطاب . وفي اهلية الفاسق والعبد
والصبي قولان لفوات اهلية الولاية والامانة . وفائدة
المنع انهم لا يتملكون وتكون في يدهم مضمونة . ولعل الاصح
انهم يتملكون لان اخبار اللقطة عامة . فعلى هذا
القاضي اما ان ينزع من يد الفاسق او ينصب عليه رقيبا
كما يراه الى ان تمضي مدة التعريف . وللعبد ان يعرف ويتملك
باذن السيد وبغير اذنه فيه خلاف كما في التملك . وان
تلف في يده قبل المدة فلا ضمان . وان تلف بعد مدة التعريف
فاذا اذن السيد في التملك تعلق الضمان بالسيد لا برقبته
كما لو اذن في التملك . وان لم ياذن تعلق بذمة العبد
لا بذمة السيد ولا برقبته لانه لا جناية منه . ولا اذن من

السيد والمكاتب . ومن نصفه حر ونصفه رقيق كالحر على الاصح
وهو المنصوص . واما الصبي فينبغي ان ينزعه الولي من يده
ويتملك له بعد مدة التعريف . فان اتلفه الصبي ضمن . وان تلف
في يده فوجهان . ووجه الايجاب انه ليس اهلا للامانة
ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع عند الصبي . فان
قصر الولي ولم ينزعه من يده حتى اتلفه الصبي او تلف فقرار
الضمان على الولي فانه ملتزم حفظ الصبي عن مثله . اما
اللقطة فهو كل مال معرض للضياع كان في عامر الارض
او غامرها . وذلك ظاهر في كل جماد وحيوان صغير .
اما الابل وفي معناه البقر والحمار ان وجد في صحراء لم يلتقط
لورود الخبر . وان وجد في عمران فقد قيل يلتقطه لانه يضيع
بامتداد يد الخائن اليه . ولو وجد كلبا التقطه واختص
بالانتفاع بعد مدة التعريف

الباب الثاني

في احكام اللقطة . وهي اربعة **الاول** حكم الضمان
وهو امانة في يد من قصد ان يحفظها ابدا لمالكها مضمون . (مخصوص)

مغصوب في يد من أخذها على قصد الاختزال ∴ ومن أخذ ليعرفها
سنة ثم يتملكها فهي أمانة في يده في السنة فإذا مضت وكان
عزم التملك مطرداً صار مضموناً وإن لم يجر بعد حقيقة الملك
فإنه صار ممسكاً لنفسه ∴ ولو أخذ على قصد الأمانة ثم قصد
الخيانة ولم يحقق ففي تأثير مجرد القصد في التضمين خلاف ∴
وإن كان مجرد قصد المودع في دوام يده لا يؤثر لأنه مسلط
من جهة المالك ثم مهما صار ضامناً ∴ فلو عرف سنة لم يتملكه
بعدها ∴ وقيل إنه يتملك لأن التحريم لم يتمكن من عين السبب
إنما المحرم القصد ولم يحقق الحكم الثاني التعريف
وهو واجب سنة عقيب الالتقاط يعرف كل يوم في
الابتداء ثم كل أسبوع ∴ ثم كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار
للماضي ∴ ويذكر في التعريف بعض الصفات لا كلها ليحصل بها
تنبيه المالك ∴ ولا يلزم مؤونة التعريف إلا إذا قصد التملك
فإذ ذاك يكون ساعياً لنفسه في التعريف ∴ وإذا قصد
الحفظ أبداً أمانة للمالك ففي لزوم أصل التعريف خلاف ∴

والأظهر لزومه فإنه كتمان مفوت للحق ∴ وينبغي أن يعرف
في موضع الالتقاط إن كان في بلده ∴ ولا يجوز له أن يسافر به
فيعرف في موضع آخر ∴ وإن وجد في صحراء فيعرف في أي بلدة
أراد قرب أم بعد ∴ ولا يلزمه أن يغير قصده فيقصد أقرب البلاد ∴
ثم وجوب التعريف سنة في مال كثير لا يفسد ∴ أما القليل الذي
لا يتمول فلا يعرف أصلاً ∴ وإن كان متمولاً عرف مرة أو مرتين
على قدر الطلب في مثله ∴ وحد القليل ما يفتر مالكه عن طلبه
على القرب ∴ وقيل إنه يتقدر بنصاب السرقة وقيل الدينار
فما دونه قليل ∴ إذ وجد علي عليه السلام ديناراً فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم بالاستنفاق ∴ أما ما يفسد كالطعام فقد
قال عليه السلام من التقط طعاماً فليأكله ∴ وفي معناه
الشاة فإنها طعام ويحتاج إلى العلف ∴ وفي الجحش وصغار
الحيوانات التي لا تؤكل خلاف ∴ فقيل لا يلتحق بالشاة
لأن التساهل في الطعام أكثر ∴ ثم في وجوب التعريف
بعد أكل الطعام خلاف ∴ وإن وجد طعاماً في بلد فقد قيل

بيعه ويعرف ثمنه لان ذلك في الحجر اغير ممكن وقيل خلافه
لعموم الخبر **الحكم الثالث** التملك وهو جائز بعد مضي
المدة وقد قيل انه يحصل بمجرد مضي السنة اذا تقدم القصد
وقد قيل لابد من تجديد القصد وقيل لابد من لفظ ايضا
وقيل لابد من تصرف ايضا مزيل للملك كما في القرض اما لقطة
مكة فلا تملكها لقوله عليه السلم لا يحل لقطتها الا
لمنشد معناه على الدوام والا لم يظهر فايدة التخصيص وقيل
انه يملك كساير البلاد **الحكم الرابع** وجوب الرد
مهما اقام المالك بينة فان اطنب في الوصف وغلب على
الظن صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغير بينة خلاف
ولعل الاكتفا بعدل واحد اولى فان البينة قد تعسر
اقامتها فان رد الى الواصف وظهر مالك واقام البينة
فان شا طالب الملتقط وان شا طالب الواصف ثم القرار
على الواصف ان لم يكن قد اعترف الملتقط له بالملك
ولو ظهر المالك بعد التملك غرم الملتقط قيمته يوم التملك

وان كانت العين باقية ففي وجوب رد العين تردد فان رد
فتعين على المالك القبول فان كانت معيبة وضم اليه الارش
فهل عليه القبول ام يجوز له المطالبة بالقيمة وجهان

كتاب اللقيط وفيه بابان

الباب الاول

في الالتقاط وحكمه وكل صبي ضايع لا كافل له فالتقاطه
من فروض الكفايات وفي وجوب الاشهاد عليه خشية من
الاسترقاق خلاف مرتب على اللقطة واولى بالوجوب
فان كان بالغا فلا يلتقط وان كان مميزا ففيه تردد
وولاية الالتقاط لكل حر مسلم رشيد اما العبد والمكاتب
اذا التقطا بغير اذن السيد انتزع من ايديهما فان الحضانة تبرع
وليس لهما ذلك وان اذن السيد فهو الملتقط والكافر
يلتقط الصبي الكافر دون المسلم لانه ولاية اما المسلم
فيلتقط الكافر واما الفاسق فينتزع من يده وكذلك
المبذر فان الشرع لا يأتمنهما واما الفقير فهو اهل له
ولو ازدحم اثنان قدم من سبق فان استويا قدم الغني على الفقير

والبلدي على القروي والقروي على البدوي وكذلك نظر
للصبي، وظاهر العدالة تقدم على المستور في أقيس الوجهين،
فإن تساويا من كل وجه أقرع بينهما، وسلم إلى من خرجت قرعته
ثم من التقطه يلزمه الحضانة ولا يلزمه النفقة من ماله، فإن عجز
سلمه إلى القاضي، فإن تبرم مع القدرة لم يسلم إلى القاضي
على أحد الوجهين لأنه شرع في فرض كفاية فلزمه وعليه حفظه
في موضع التقاطه، فإن نقله من بلد إلى بادية أو قرية لم
يجز لتفاوت المعيشة، وإن نقل من البادية إلى البلد جاز،
وإن نقل من بلد إلى بلد أو من قبيلة إلى قبيلة في البادية لم يجز
على أحد الوجهين لأن ظهور نسبه في محل التقاطه أغلب،
أما نفقة اللقيط ففي ماله، وهو ما وقف على اللقطاء، أو
وهب لهم، أو أوصي لهم، وقبله القاضي، أو ما وجد تحت يده،
عند التقاطه بكونه ملفوفا عليه، أو مشدودا على ثوبه،
أو موضوعا عليه، وما هو مدفون في الأرض تحته فليس
له إلا أن توجد معه رقعة مكتوبة بأنه له فهو له،

على أظهر الوجهين، وإن كان بالقرب منه مال موضوع أو دابة
مشدودة ففيه وجهان، ولو وجد اللقيط في دار فالدار له
لأنه تحت يده واختصاصه، فإن لم يكن له مال أنفق الإمام
من بيت المال، فإن لم يجد وزعه على من رآه من أغنياء المسلمين
ثم لا رجوع عليه، وقد قيل إنه إن ظهر رقه رجع على سيده،
وإن ظهر حرا موسرا أو كسوبا فعليه، وإن ظهر فقيرا اقضي ذلك
من سهم الفقراء والمساكين من الصدقات، ثم مهما كان للقيط
مال لم يجز للملتقط إنفاقه إلا بإذن القاضي، فإن لم يكن قاضي
فيشهد عليه، فإن أنفق دون إشهاد ضمن، وهل يستقل بحفظ
ماله دون إذن القاضي فيه خلاف

الباب الثاني

في أحكام اللقيط وهي أربعة

الأول

إسلامه والإسلام
يحصل استقلالا بمباشرة البالغ، ولا يحصل بمباشرة الصبي،
وإن كان مميزا على المذهب الظاهر، نعم إذا وصف الإسلام
حيل بينه وبين أبويه خيفة الاستدراج، وقيل إن ذلك
استحباب إن فرعنا على المذهب في بطلان إسلامه، وأما الصبي

الذي لا يميز والمجنون فلا يتصور اسلامهما الا تابعا. وللتبعية
ثلاث جهات **الأولى** اسلام الابوين فكل من انفصل احدهما
من مسلم او مسلمة فهو مسلم. وان طرى اسلام احد الابوين حكم
بالاسلام في الحال. وكذا اذا اسلم احد الاجداد والجدات
اذا لم يكن الاقرب حيا. فان كان حيا ففي تبعيته تردد. ثم اذا بلغ
واعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد على اصح القولين. وما سبق من
التصرفات لا ينقض. ولو قتل قبل البلوغ لم يسقط القصاص
لشبهة الكفر. وان قتل بعد البلوغ وقبل الاعراب وجبت الدية
وفي القصاص خلاف لاجل الشبهة. **الجهة الثانية**
تبعية السابي المسلم. فمن سبى طفلا حكم باسلامه. وان
استرقه ذمي لم يحكم باسلامه على اصح القولين. فان باعه من مسلم
لم يحكم ايضا باسلامه لان ملك المسلم طارئ. وانما ذلك اثر
الابتداء. ولو استرقه مسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه.
ثم حكم هذا الصبي حكم من قضي باسلامه تابعا لابويه اذا بلغ
الجهة الثالثة تبعية الدار. وهو المقصود. فكل

لقيط وجد في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه. وان وجد في
دار الحرب فهو كافر. الا اذا كان فيها مسلم ساكن من تاجر
او اسير ففيه خلاف. ثم اذا بلغ واعرب عن نفسه بالكفر فقد قيل
انه كافر اصلي وليس بمرتد لان تبعية الدار ضعيفة وكانه توقف.
ومنهم من قال فيه قولان كما في تبعية السابي والوالدين.
فاذا قلنا انه كافر اصلي ففي التوقف في الاحكام الموقوفة
على الاسلام نظر. وقال صاحب التقريب الى التوقف وبه
علل نص الشافعي في سقوط القصاص عن قاتله. ولا خلاف
في انه لو اقام ذمي بينة على نسبه التحق به وتبعه في الكفر
فيدل على ضعف الحكم بالاسلام. ولو اقتصر الذمي على مجرد
الدعوى لحقه النسب. وفي تغيير حكم الاسلام من حيث انه
تابع للنسب خلاف. **الحكم الثاني** جناية اللقيط.
فارشه على بيت المال من غير توقف. كما انه لو مات فماله
لبيت المال من غير توقف. وان جني عليه فالارش له. وان
قتل عمدا ففي القصاص قولان اظهرهما انه يجب لانه مسلم.

معصوم ❊ والثاني لا يجب لانه ليس له وارث معين ❊ وفي المسلمين
صبيان ومجانين ❊ وهذا يجري في قتل كل من لا وارث له
وزيف صاحب التهذيب هذا لان الاستحقاق لا ينسب الى آحاد
المسلمين وعلله بالتوقف في إسلامه ❊ فعلى هذا يستوفيه الامام
ان شاء واخذ المال لبيت المال ان راى المصلحة فيه ❊ وان قطع
طرفه فيجب القصاص لان مستحقه متعين ❊ وعلى تعليل صاحب
التهذيب ان كان الجاني حرا وقفنا ❊ فان اعرب بالاسلام تبينا وجوبه
وان اعرب بالكفر تبينا عدمه ❊ ثم اذا اقضينا بوجوبه فلا يستوفيه
الامام لانه تفويت ❊ وهل يأخذ الارش نظر فان كان المجني
عليه مجنونا فقيرا أخذه ❊ وان كان صبيا غنيا لم يأخذه
وان وجدا المعنيين فوجهان ❊ وان قلنا يأخذه فبلغ او
افاق وطلب القصاص فوجهان ❊ منشأهما ان اخذ المال
للحيلولة او للاسقاط القصاص

الحكم الثالث

نسب اللقيط ❊ فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ❊
لان اقامة البينة على النسب عسير ❊ وان بلغ فانكر فهل ينقطع

النسب فيه خلاف ❊ وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت ❊ ولو استلحقه عبد
فالصحيح من القولين انه كالحر في النسب ❊ ولو استلحقه ذمي الحق به
وفي الحكم بكفره تابعا له ما سبق ❊ فان استلحقته امراة الحقها على
اقيس الوجهين ❊ وقيل لا لانه تتضمن استلحاقها لحوقا للزوج ❊ وقيل
ان الخلية يلحقها دون ذات الزوج ❊ وان تداعى اثنان مولودا
لم يقدم حر على عبد ولا مسلم على كافر ❊ بل يعرض على القايف
فان لم يوجد يقال له بعد البلوغ والعقل انتسب ❊ ويعول فيه
على ميل الجبلة ❊ فلو رجع عن اختياره لم يمكن ❊ فلو وجد قايفا
تقدمت القيافة على اختياره ❊ فان قامت بينة تقدمت البينة على حكم
القايف ❊ وان اقام رجلان بينة على نسب مولود تهاترتا واقرع
بينهما على قول ❊ وبقي مجرد الدعوى ❊ ولا تتقدم صاحب اليد
ان كان يده عن التقاط ❊ وان لم تكن عن التقاط وكان قد
سبق استلحاقه تقدم على من يستلحقه من بعد ❊ وان لم يسمع استلحاقه
الا عند دعوى الثاني ففي تقديمه بمجرد اليد خلاف ❊ ولو تنازعا
في الحضانة بحكم الالتقاط فصاحب اليد اولى ❊ فان تعارضت البينتان

تساقطتا وأقرع بينهما على قول، ولا وجه للقسمة ولا للتوقف
فإن الصبي لا يحتمل ذلك. **الحكم الرابع** رقه وحريته
وله أربعة أحوال. **الحالة الأولى** إذا لم يدع أحد رقه
فالأصل الحرية، ويحكم بها في كل ما يلزم غيره شيئا فيملكه
المال، ويغرم من أتلف عليه، وميراثه لبيت المال، وكذلك أرش
جنايته في بيت المال، وإن قتله عبد قتل، وإن قتله حر فقد قيل
يجب القصاص، وقيل يسقط بالشبهة واحتمال الرق ويبقى الدية،
وقيل يجب أقل الأمرين من الدية أو القيمة فإنه المستيقن.
الثانية أن يدعي رقه فلا يقبل بمجرد الدعوى من غير
صاحب اليد، ولا من صاحب اليد إذا كانت يده عن التقاط،
وإن لم يكن فيحكم بالرق ظاهرا. فإن بلغ وأنكر ففي انتفاء الرق
وجهان. **الثالثة** أن يقيم المدعي البينة على الرق مطلقا
ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أنه تسمع كبينة الملك، والثاني لا
لأنه ربما يستند إلى ظاهر يد الالتقاط، والثالث أنه لا تقبل
من الملتقط وتقبل لغيره لسقوط هذا الخيال. فإن شرطنا التقييد

فالمقيد أن تسند إلى شراء أو إرث أو وصية أو يقول ولدته مملوكتي على
ملكي. فإن اقتصر على مملوكتي فقد قيل لا يكفي إذ قد تلد المملوكة
حرا، والأصح أنه يكفي إذ القصد قطع احتمال الاستناد
إلى ظاهر اليد. **الرابعة** أن يقر على نفسه بالرق. فإن كان
بعد أن أقر بالحرية لم يقبل على الصحيح، وإن كان قبل أن أقر
بالحرية قبل إقراره. وإن أقر لإنسان بالرق فأنكره فأقر لغيره
فالنص أنه لا يقبل للثاني لأنه كالمحكوم بحريته برد إقراره
الأول. والقول المخرج أنه لا يقبل كما لو أنكرت المرأة
الرجعة ثم أقرت. وإن كان سبق منه تصرف فإن أبقيناه
على رقه تتبعنا التصرفات وجعلت كأنها صدرت من عبد
بغير إذن السيد. وإن عرف رقه بإقراره فيقبل إقراره
فيما عليه مطلقا، وفيما يضر بغيره أيضا على أظهر الأقوال،
وفي قول لا يقبل فيما يضر بغيره. فإن قلنا لا يقبل فيما يضر
بغيره فإن كانت لقيطة فأقرت بعد النكاح فالنكاح مستمر،
والمستحق للسيد أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل. والأولاد

احرار. ولو طلقها زوجها فعليه بلله اقرا ذطرا الى الزوج. فان مات الزوج فعليها قروان وخمسة ايام اذا مات الزوج فلا معنى للنظر له. وقيل انه لا يلزمها الا الاستبرا ان وطيت. فان الزوج قد مات وهي تدعي بطلان اصل النكاح. والنص هو الاول

فرع لو قذف لقيطا بالغا وادعى القاذف رقه وانكر فالاصل الحرية. والاصل براة الذمة عن الحد فالقول قول من فيه قولان لتقابل الاصلين. ولو قطع حر طرفه وجرى النزاع فعلى القولين. وقيل يجب القصاص قطعا لان القيمة ايضا لو عدلنا اليها مشكوك فيها. والتعزير الذي يعدل عن الحد اليه متيقن بكل حال.

كتاب الفرايض وفيه فصول الاول

في بيان الورثة. والتوريث اما بسبب او نسب. والسبب اما عام كجهة الاسلام ففي صرف الميراث الى بيت المال. واما خاص كالاعتاق. ولا يورث به الا بالعصوبة. او كالنكاح ولا يورث به الا بالفرضية. واما النسب فالقرابة. والوارث من الرجال عشرة. اثنان من السبب. وهو المعتق والزوج. واثنان من اعلى النسب. وهو الاب. والجد. واثنان من الاسفل وهو الابن وابن الابن. واربعة على الطرف. وهم الاخوة وبنوهم الا بنو الاخوة من الام. والاعمام وبنوهم. الا الاعمام من جهة الام. وهم اخوة الاب للام. والوارثات من النساء سبع اثنان من السبب. وهما المعتقة والزوجة. واثنان من اعلى النسب وهما الام. والجدة. واثنان من الاسفل. وهما البنت. وبنت الابن. وواحدة على الطرف. وهي الاخت. ومن عدا هولا كاب الام. واولاد البنات. وبنات الاخوة واولاد الاخوات. والعمات. والخالات. وبنات الاعمام. فهم من ذوي الارحام. ولا شي لهم. فنذكر الان قدر نصيب كل واحد من الورثة. اما الزوج فله النصف. فان كان للميتة ولد او ولد ولد فله الربع. واما الزوجة فلها الربع. ومع الولد. وولد ولد الوارث فلها الثمن. فان كن جماعة اشتركن في الربع او الثمن. ولا يزيد حقهن. اما الام

وارث

فلها الثلث الا في اربع مسايل زوج وابوان وزوجة
وابوان فلها في المسئلتين ثلث ما بقي وان كان الميت ولد
او ولد ولد وارث او اثنان من الاخوة او الاخوات
فصاعدا فلها في المسئلتين السدس اما الجدة فلها
السدس ابدا وهي التي تدلى بوارث ولا شي لام اب الام
لانها تدلى بغير وارث وكل جدة تدلى بمحض الاناث
كام ام الام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض
الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب
فانها ترث واذا دخل في نسبها الى الميت ذكر بين
انثيين لم ترث وفيه قول اخر ان كل جدة تدلى
بذكر فلا ترث كام الاب وامهاتهم من قبل الام
اما الاب والجد فللاب السدس بالفرضية المحضة ان كان
للميت ولد ذكر وارث وله كل المال او ما بقي بالعصوبة
المحضة ان لم يكن للميت ولد وارث فان كان للميت ولد
انثى وارثة فله السدس بالفرضية وما بقي من الفرايض

بالعصوبة وجمع بين الفرض والتعصيب والجد في معنى الاب
الا في مسئلتين احديهما ان الاب يسقط الاخوة والجد يقاسمهم
الثانية ان الاب يرد الام الى ثلث ما بقي اذا كان في
المسئلة زوج وابوان او زوجة وابوان والجد لا
يردها بل لها مع الجد الثلث كاملا اما الاولاد فالابن
الواحد يستغرق جميع المال وكذى الجماعة وان كان معهم
انثى فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت الواحدة
النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان واما اولاد الابن اذا
انفردوا فحكمهم حكم اولاد الصلب فان اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر سقط اولاد
الابن وان لم يكن نظر فان كانت بنت واحدة فلها النصف
ثم ينظر الى اولاد الابن فان كان فيهم ذكر فالباقي للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يكن ذكر فسوا كانت بنت
واحدة او بنات فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
اما اذا كان في الصلب بنتان فصاعدا فلهن الثلثان

ثم ينظر ان لم يكن في اولاد الابن ذكر سقطن اذ لم يبق من فرض
البنات شي وهو تكملة الثلثين ∴ وان كان فيهم ذكر فله المال
او ذكر مع الانثى فالمال لهم ∴ وتعصب الانثى باخيها ∴ وكذلك
بذكر هو اسفل منها كابن اخيها ∴ او ابن ابن اخيها وان سفل ∴
واما الاخوة والاخوات ∴ ان كانوا لاب وام فحكمهم عند
الانفراد حكم اولاد الصلب ∴ وكذلك الاخوة والاخوات
للاب اذا انفردوا فهم كاخوة الاب والام ∴ الا في مسلة
المشركة وهي زوج وام ∴ واخوان لام ∴ واخوان لاب
وام ∴ فللزوج النصف ∴ وللام السدس ∴ وللاخوة للام
الثلث ∴ فلا يبقى للاخ من الاب والام شي ∴ فيشارك
اولاد الام لقرابة الامومة ∴ ويسقط اخوة الاب ∴
ولو كان بدله اخ لاب فيسقط ∴ ولا يشارك اذ لا يساويهم
في قرابة الام ∴ ومهما اجتمعوا فحكمهم حكم اولاد الصلب
مع اولاد الابن اذا اجتمعوا ∴ وينزل اولاد الاب والام
منزلة اولاد الصلب ∴ واولاد الاب منزلة اولاد الابن

من غير فرق ∴ الا في شي ∴ وهو ان بنت الابن يعصبها من هو اسفل
منها ∴ والاخت للاب لا يعصبها الا من هو في درجتها ∴ واما الاخوة
والاخوات من جهة الام ∴ فللواحد منهم السدس ∴ وللاثنين فصاعدا
الثلث لا يزيد حقهم بزيادتهم ∴ لا يستوي ذكرهم وانثاهم في الا
ستحقاق ∴ واما بنات الاخوة فلا ميراث لهن ∴ وبنو الاخوة
للام ايضا لا ميراث لهم ∴ وبنو الاخوة للاب والام ∴ وبنو الاخوة
للاب ∴ فينزلون منزلتهم عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث
الى السدس ∴ وفي مقاسمة الجد وفي مسلة المشركة ∴ وفي تعصيب
الاخت فانهم لا يحجبون الام الى السدس ∴ ويسقطون بالجد ∴
ويسقطون في مسلة المشركة لو كانوا بدل ابيهم ∴ ولا يعصبون
اخواتهم اذ لا ميراث لاخواتهم اصلا ∴ واما اخ الاب وهو
العم فعصبة ∴ وكذلك ابنه وكذلك عم الاب ∴ وعم الجد ∴ و
بنوهم ∴ ومن حكم الاخوات انهن مع البنات عصبة ∴ فاذا
كان للميت بنت وثلاث اخوات متفرقات ∴ فللبنت النصف
والباقي للاخت من قبل الاب والام بالعصوبة ∴ وسقطت

الاخت للاب بعصوبة الاخت للاب والام ؞ وسقطت الاخت
للام بالبنت

الفصل الثاني

في التقديم والحجب ؞
فان لم يكن للميت الاعصبات ؞ فترتيبهم ان اولى العصبات
البنون ؞ ثم بنوهم ؞ ثم الاب ؞ ثم الجد والاخوة فانهم يقاسمون
ثم اخوة الاب والام يتقدمون على اخوة الاب ؞ ثم بنو اخوة
الاب والام ؞ ثم بنو اخوة الاب ؞ ثم العم للاب والام ؞
ثم العم للاب ثم بنوهم على ترتيبهم ؞ ثم اعمام الاب ثم اعمام
الجد وبنوهم على ترتيبهم ؞ فان لم يكن واحد منهم فالعصوبة
لمعتق الميت ؞ فان لم يكن حيا فلعصبات المعتق ؞ وان لم يكن
فلمعتق المعتق ؞ وان لم يكن فلعصبات معتق المعتق الى حيث
ينتهي ؞ فان لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال ؞ وهو
ايضا عصوبة لانه يستغرق اذا لم يكن وارث ؞ ويأخذ ما بقي
من اصحاب الفرائض اذا كان للميت ذو فرض ؞ ثم ليعلم ان
ابن الاخ وان سفل مقدم على العم القريب لاختلاف الجهة ؞
وابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ للاب والام بسبب

القرب مع ان جهة الاخوة في حكم جنس واحد ؞ ولو كان للميت
ابنا عم احدهم اخ لام فله باخوة الام السدس ؞ والباقي بينهما بعصوبة
بنوة العم على السواء ؞ ولو كان للميت بنت وابنا عم احدهما اخ لام
فللبنت النصف ؞ ويسقط اخوة الام بالبنت ؞ والباقي بينهما بالسوية ؞
اما عصبات المعتق ؞ فان كان للمعتق ام وابن فالعصوبة للابن ؞
ولا يثبت الارث بالولاء للاناث ؞ الا اذا كانت المراة معتقة
واخ المعتق لابيه وامه يقدم على الاخ للاب كما في النسب ؞
وقيل لا يتقدم اذ لا اثر لقرابة الامومة في الولاء ؞ ولو اجتمع
جد المعتق واخوه ففيه قولان احدهما انهما يستويان لاستواء القرب
والثاني ان الاخ مقدم لانه ابن ابي المعتق ؞ والادلاء بالبنوة
اقوى من العصوبة والولاية ودعلى العصوبة المحضة ؞
اما مقاسمة الجد والاخوة في النسب ؞ فالاخوة للام يسقطون
واما مقاسمته مع الاخوة للاب والام ؞ او الاخوة للاب ؞
فصورتها انه ان لم يكن معهم ذو فرض ؞ فيكون الجد كواحد منهم
ما دامت القسمة خيرا له من الثلث ؞ فان نقصت القسمة من الثلث

فله الثلث كاملا ؞ وان كان معه اخ او ثلث اخوات او ام
واختان فالقسمة خير ؞ وان كان معه اخوان او اربع اخوات
او اخ واختان فالقسمة والثلث سيان ؞ فان كان الاخوة اكثر
من هذا فالثلث خير له فيسلم اليه ؞ وان كان معهما ذو فرض فلذوي
الفرض فروضهم ؞ فان لم يبق الا السدس سلم الى الجد ؞ وان
بقي اقل من السدس او لم يبق شيء اعيلت المسئلة ؞ وفرض للجد سدس
عايل وسقط الاخوة ؞ وان بقي اكثر من السدس فيسلم للجد
اما سدس جميع المال او ثلث ما بقي او ما يوجبه القسمة ؞
فان ذلك كان خيرا له خص الجد به ؞ هذا اذا لم يكن معه
الا اخوة الاب والام او اخوة الاب ؞ فان اجتمعوا جميعا
فحكم الجد لا يتغير بل هو كما كان ؞ وانما يتجدد المعادة وهو
ان اولاد الاب نعدهم على الجد في حساب المقاسمة ونقدر بهم
ورثه ؞ ثم اذا اخذ الجد حصته قدر نصيب الاخوة كانه كل
المال بينهم ؞ فان كان في اولاد الاب والام ذكر استرد
جميع ما حصل اولاد الاب ؞ وان كان في اولاد الاب

والام انثى واحدة استردت ما يكمل لها به النصف
وان كانتا اثنتين استردتا ما يكمل به لهما الثلثان ؞ فان كان لهم
النصف او الثلثان باسترداد الجميع اقتصر على ذلك القدر
اذا لم يبق شيء للتكميل ؞ ولا يفرض للاخت مع الجد الا في مسئلة
يعرف بالاكدرية ؞ وهي زوج وام وجد واخت ؞ فللزوج
النصف ؞ وللام الثلث ؞ وللجد السدس ؞ ولم يبق للاخت شيء ؞
فيفرض لها النصف وتعول المسئلة ؞ ثم يوخذ ما في يد الجد
والاخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الانثيين ؞ فان كان
بدل الاخت اخ سقط ؞ اذ لا فرض للاخ بحال هذا حكم العصبات
اما ساير الورثة ؞ فالزوج والزوجة لا يحجبان كالاب
والام ؞ والابن والبنت لانهم يدلون بانفسهم ؞ اما الجد
فلا يحجبه الا الاب والجدة من قبل الام يحجبها الام ؞ بل لا
ترث مع الام جدة اصلا ؞ وام الاب يحجبها الاب والام ؞
والقربى من كل جهة تحجب البعدى من تلك الجهة ؞ والقربى من
جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب ؞ والقربى من جهة الاب

لا تحجب البعدى من جهة الام على اظهر القولين ❊ والجدة من الجهتين
لا تحجب الجدة من جهة واحدة ❊ بل يشتركن على السواء في السدس ❊
اما ابن الابن فلا يحجبه الا الابن ❊ واما بنت الابن فيحجبها الابن
وبنتان من اولاد الصلب ❊ الا ان يكون معها او اسفل منها من
يعصبها ❊ والاخ للاب والام لا يحجبه الا الاب ❊ والابن وابن
الابن ❊ والاخت للاب والام كذلك ❊ والاخ للاب يحجبه
من يحجب الاخ للاب والام ❊ والاخ للاب والام ايضا يحجبه ❊
والاخت للاب يحجبها من يحجب اخاها ❊ واختان من قبل الاب
والام ❊ والاخوة والاخوات للام يحجبهم الاب ❊ والجد
والابن والبنت ❊ وابن الابن وبنت الابن ❊ ومن لا يرث لا
يحجب الا في مسئلة ❊ وهي ابوان واخوان فان الاخوين
ساقطان بالاب ❊ ويحجبان الام من الثلث الى السدس ❊
والتقدير انهما يحجبان الام اولا ثم الاب يحجبهما ❊ ويأخذ فائدة
حجبهما ❊ ومهما اجتمعت قرابتان في شخص واحد لا يجوز الجمع بينهما
في الاسلام قصدا ❊ ولكن لو حصل بنكاح المجوسي او بوطي الشبهة ❊

يسقط اضعف القرابتين باقوى ايهما ولم يورث بهما ❊ والاقوى يعرف
بامرين احدهما ان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت لام ❊
تسقط اخوة الام بالبنوة ❊ والثاني ان يكون احديهما اقل
حجبا كام هي اخت لاب ورثت بالجدودة ❊ لان الجدة لا تسقط
الا بواحدة وعن الام والاخت تسقط ام بالاب ❊ والابن
وابن الابن ❊ فاذا نكح المجوسي ابنته فولدت بنتا فمات المجوسي
فقد خلف بنتين احديهما زوجة فلا حكم للزوجية ولهما الثلثان
فان ماتت العليا بعده فقد خلفت بنتا هي اخت لاب ❊ فلها
النصف بالبنتية ❊ وسقطت الاخوة ❊ وان ماتت السفلى
اولا فقد خلفت اما هي اخت لاب فلها الثلث بالامومة وسقط
الاخوة ❊ فلو ان المجوسي وطي البنت السفلى فولدت بنتا فاذا مات
فقد خلفت ثلث بنات فلهن الثلثان ❊ فان ماتت العليا فقد خلفت
بنتا وبنت بنت ❊ فللبنت النصف بالبنوة ❊ ولبنت البنت الباقي
باخوة الاب ❊ واخوة الاب في حق البنت العليا قد سقطت
فلو ماتت الوسطى اولا ❊ فقد خلفت اما وبنتا هما اختا اب ❊

سقطت الاخوة من الطرفين فللام السدس وللبنت النصف
فلو ماتت السفلى اولا فقد خلفت اما وام امها اختا لاب
فللام الثلث بالامومة وللام الام النصف باخوة الاب
وسقطت جدودتها بالام هذا طريق النظر فيه ومما يمنع
به الميراث ستة امور الاول اختلاف الدين
فلا يتوارث الكافر والمسلم ويتوارث اليهود والنصارى
واهل الملل وفي توارث الذمي والحربي مع انقطاع
الموالاة بينهما بالدار خلاف والمعاهد في حكم الذمي
على الاظهر لا في حكم الحربي والمرتد لا يرث ولا يورث
اصلا بل ماله فيء والزنديق كالمرتد الثاني
الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له ويستوي فيه
المكاتب والمدبر وام الولد والقن ومن نصفه حر
ونصفه رقيق لا يرث بل يورث في القول الجديد فان قلنا
لا يورث فما ملكه بنصفه الحر للسيد او لبيت المال
فيه خلاف الثالث القاتل لا ميراث له ان كان قتله

مضمونا اما بكفارة او اثم او دية او قصاص سواء كان
عمدا او خطا بسبب كحفر البئر او مباشرة من مكلف او غير
مكلف فان لم يكن مضمونا كقتل الامام في الحد فقولان وان
كان يسوغ قتله كقتل القصاص ودفع الصائل وقتل
العادل الباغي فقولان مرتبان الرابع انتفاء النسب
باللعان يقطع التوارث بين الملاعن والولد وكذا كل
من يدلي بالملاعن لانه انقطع نسبه ويبقى النسب بين الام
في الارث
والولد ولو نفى باللعان توأمين فهما يتوارثان باخوة الام
لا بالعصوبة اذ الابوة منقطعة وولد الزنى كالمنفي باللعان
فلا يرث من الزاني وترثه الام ويرثها الخامس اذا
استبهم التقدم والتاخر في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب
في سفر او تحت هدم او غرق فيقدر في كل واحد انه لم يخلف
صاحبه وانما خلف الاحياء اذ عسر التوريث للاشتباه
وكذلك نفعل وان علمنا انهم ماتوا على ترتيب ولكن
عسر معرفة السابق السادس ما يمنع من الصرف في الحال

وهو الاشكال ∴ اما في الوجود او في النسب او في الذكورة ∴
اما الاشكال في الوجود فصورته الاسير والمفقود الذي انقطع
خبره ∴ ان كان له مال حاضر فلا يقسم ما لم تقم بينة على موته او تمضي
مدة يحكم الحاكم فيها بان مثله لا يعيش ∴ فقسم على ورثة الموجودين
عند الحكم ∴ وان مات قريب حاضر توقفنا في نصيبه واخذنا في
حق الحاضرين باضر الاحوال على كل واحد اخذا باسوا الاحوال
فمن كان ينقص بحيوته قدرنا في حقه حيوته ∴ ومن كان ينقص
حقه بموته قدرنا في حقه موته ∴ وقد قيل يقدر الموت في
حق الكل ∴ وقيل يقدر الحيوة في حق الكل ثم ان ظهر خلافه
غيرنا الحكم ∴ اما الاشكال في النسب فهو الذي يفتقر الى
عرضه على القائف فحكمه حكم المفقود ∴ اما الاشكال في
الذكورة والوجود جميعا ∴ فان خلف الميت زوجة حبلى فناخذ
باضر الاحتمال في حق كل واحد من الورثة ∴ واقصى المحتمل
من حيث العدد ان نقدر اربعة ~~احوال~~ اولاد ∴ وكذلك لو
خلف ولدا خنثى فناخذ في حقه وحق الحاضرين باسوا الاحتمالات

اخذا بالمستيقن وتوقفا في محل الشك ∴

الفصل الثالث

في اصول الحساب ∴ ومقدرات الفرائض ستة ∴ النصف ونصفه
وهو الربع ∴ ونصف نصفه وهو الثمن ∴ والثلثان ونصفهما
وهو الثلث ∴ ونصف نصفهما وهو السدس ∴ اما مستحقوها
فالنصف فرض خمسة من الورثة في احوال مختلفة ∴ والربع
فرض اثنين ∴ والثمن فرض واحد ∴ والثلثان فرض اربعة ∴
والثلث فرض اثنين ∴ والسدس فرض سبعة ∴ واذا تاملت ما
سبق عرفت التفصيل ∴ واما مخارج هذه المقدرات فسبعة ∴
الاثنان ∴ والثلاثة ∴ والاربعة ∴ والستة ∴ والثمانية ∴
والاثنا عشر ∴ والاربع والعشرون ∴ وزاد اخرون ثمانية عشر
وستة وثلاثين ∴ وذلك يحتاج اليه في مسائل الجد حتى يطلب حبر
ثلث ما بقي بعد اخراج سهم ذي فرض ∴ فلا يخرج الثلث الا من
ثلثة ∴ والسدس الا من ستة ∴ والثمن الا من ثمانية ∴ والسدس مع
الربع معا الا من اثني عشر ∴ والثمن والسدس معا الا من اربع
وعشرين ∴ اما العول فداخل من جملة هذه الاعداد على ثلاثة ∴

على ثلثه على الستة فتعول الى سبعة وإلى ثمانية وإلى التسعة
وإلى العشرة ولا تزيد عليه والاثنا عشر تعول بالأفراد الى
ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ولا تعول الى اربع
عشر وستة عشر والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة
الى سبعة وعشرين فقط ومعنى العول الرفع وهو
ان يضيق المال عن الاجزا فيرفع الحساب حتى يدخل النقصان
على الكل على نسبة واحدة كزوج واختين للزوج
النصف وهو ثلاثة من ستة اذ المسألة من ستة وللاختين
اربعة فيكون المجموع سبعة فيرفع الستة الى سبعة
اما تصحيح مسائل الفرائض فان كان الورثة كلهم عصبات
فالمسألة من عدد رؤسهم تصح وان كان فيهم انثى يقدر كان
كل ذكر انثيان وان كان فيهم ذو فرض وعرف المسألة
بعولها ثم عند القسمة ان انكسر على فريق او على فريقين فطريق
التصحيح ذكرناه في المذهب البسيط والوسيط جميعا
وهذا الوجيز لا يحتمل استقصاه

كتاب الوصايا

وفيه اربعة ابواب **الباب الاول** في اركانها وهي اربعة

الاول الموصي وتصح الوصية من كل حر مكلف لانه
تبرع ولا يصح من المجنون والصبي الذي لا يميز ويصح من
السفيه المبذر لصحة عبارته في الاقارير وفي الصبي المميز
قولان لتردد ها بين مشابهة القربات والتمليكات والرقيق
ان اوصى ثم عتق وملك لم ينفذ على اظهر الوجهين والكافر
ينفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او عمارة كنيسة
ولو اوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز لان عمارتها احيا للزيارة

الركن الثاني الموصى له وهو كل من يتصور له
الملك الا القاتل والوارث فلو اوصى لحمل جاز بشرط
ان ينفصل حيا لوقت نعلم وجوده عند الوصية وهو لما دون
ستة اشهر فان كان لما فوقه والمرأة ذات زوج لم يستحق
لظهور طريان العلوق وان لم يكن فاظهر الوجهين انه
يستحق الا ان يجاوز اربع سنين لان طريان وطي الشبهة بعيد
ومهما انفصل ميتا ولو بجناية جاني فلا شي له ولو اوصى

الحمل سيكون فسد في اصح الوجهين ۞ اذ لا متعلق للعقد في الحال
ولو اوصى لحمل سيكون صح في اصح الوجهين ۞ كالوصية بالمنافع
وثمار الاشجار ۞ اما العبد فالوصية له صحيحة ۞ ثم ان كان
حرا عند الاستحقاق فهو له والا فهو لسيده ۞ وفي افتقاره
الى اذن السيد في القبول فيه خلاف ۞ وكذا في مباشرة
السيد القبول بنفسه فيه خلاف ۞ وان كان عبد وارث لم يصح
لان الملك للوارث الا ان يكون عند الاستحقاق حرا ۞ او
في ملك اجنبي ۞ ويصح الوصية لام الولد ۞ والمكاتب والمدبر
ان عتق من الثلث ۞ والا فلا فانه عبد وارث ۞ اما الدابة
فالوصية لها باطلة ان اطلق او قصد التمليك ۞ وان فسر
بالصرف في علفها صح ۞ وهل يفتقر الى قبول المالك فيه وجهان
وان قبل فهل يلزم صرفه الى الدابة ام هو كالوصية للعبد
فيه وجهان ۞ ولو قال اوصيت لمسجد فقد قيل انه كالدابة ۞
ولا يصح الا اذا فسر بالصرف الى مصالحه ۞ والظاهر تنزيل المطلق
عليه للعرف بخلاف الدابة ۞ اما الحربي فيصح الوصية له على ظاهر

لانه

المذهب كالهبة والبيع ۞ وكذا المرتد ۞ وقيل لا يصح لانه
تقرب الى من امر بقتله ۞ ولا خلاف في جوازه للذمي ۞ اما
القاتل ففي الوصية له ثلثة اقوال ۞ يفرق في الثالث بين الوصية
للجارح وبين الوصية قبل الجرح فانه مستعجل للارث ۞ والمستولدة
اذا قتلت سيدها فان استعجلت عتقت ۞ وكذا مستحق الدين
المؤجل اذا قتل من عليه الدين حل حله ۞ والمدبر بين الموصى له
وبين المستولدة ففيه خلاف ۞ واما الوارث فلا وصية له
لقوله عليه السلم الا لا وصية لوارث ۞ فان اجاز الوارث
وصية الوارث للقاتل ووصية الاجنبي بما زاد على الثلث
نفذت في اصح القولين ۞ وكان تنفيذا او امضاء ۞ وفي القول
الثاني هو ابتداء عطية من الورثة ۞ وان كان عتقا فلهم
الولاء ۞ ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو ۞ فان
خصص كل واحد بعين هي قدر حصته ففي الحاجة الى
الاجازة خلاف ۞ والاظهر انه يحتاج اذ يظهر الغرض في اعيان
الاموال ۞ وكذلك لو اوصى بان يباع عين ماله من انسان

ينفذ ح ولا خلاف انه لو باع في مرض الموت عيناً مما له من وارثه
بثمن المثل نفذ. **الركن الثالث** في الموصى به. ويصح
الوصية بكل مقصود يقبل النقل بشرط ان لا يزيد على الثلث.
ولا يشترط كونه موجوداً او عيناً اذ يصح بالحمل وثمرة
البستان والمنفعة. ولا كونه معلوماً ومقدوراً عليه اذ يصح
بالحمل والمغصوب والمجاهيل. ولا كونه معيناً اذ يصح باحد
العبدين. وان لم يصح لاحد التخصيص على الابهام فيما بين الموصى له
والموصى به. ولا كونه مالاً اذ يصح بالكلب المنتفع به وجلد
الميتة والزبل والخمرة المحترمة. وكل ما ينتقل الى الوارث
الا القصاص وحد القذف فانه لا ارث فيه للموصى له بخلاف
الوارث. وان اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لان شراءه متعذر.
وان كان له كلاب لا مال له سواها فوجه اعتباره من الثلث
تقدير القيمة لها. وقيل يعتبر بعدد الرؤوس. وقيل يقدر
بتقويم المنفعة. وكلب الصيد متعذر فيمن لم يملك الا كلباً.
وطبل لهو وزق خمر. واوصى باحدهما. فان كان له مال

سواه نفذ وان قل المال لانه خير من ضعف الكلب الذي
لا قيمة له. وقيل يقدر كانه لا مال له. ويرد الى ثلث الكلاب.
واذا اوصى بطبل لهو فسد. الا اذا قبل الاصلاح للحرب
مع بقاء اسم الطبل. وان كان رضاضه من ذهب او عود
فيكون هو المقصود فينزل عليه. وكانه اوصى برضاضه.
ويشترط ان لا يكون الموصى به زائداً على ثلث المال الموجود
عند الموت لقوله عليه السلام لسعد بن معاذ. الثلث والثلث
كثير. وكل تبرع في مرض الموت فهو محسوب من الثلث وان
كان منجزاً. وكذلك اذا وهب في الصحة ثم اقبض في المرض.
فان قيل وما المرض المخوف. قلنا كل ما يستعد الانسان بسببه لما
بعد الموت كالقولنج وذات الجنب. والرعاف الدائم
والاسهال المتوالي مع قيام الدم والسل في انتهائه.
والفالج في ابتدائه والحمى المطبقة. اما ابتداء السل واخر
الفالج. والجرب. ووجع الضرس وحمى يوم او يومين ليس
بمخوف. او مهما اشكل شيء من ذلك الحكم فيه بقول مسلمين طبيبين

عدلين حرين ۞ واذا ثبت كونه مخوفا حجر عليه في التبرعات
في الزيادة على الثلث ۞ فان سلم تبينا الصحة ۞ وان لم يكن مخوفا
لم يحجر ۞ فان مات موتا قيل انه من ذلك المرض وكنا لا نظنه
مخوفا تبين البطلان ۞ وان حمل على الفجاة فلا ۞ ومهما
التحمت الفرقتان في القتال او تموج البحر ۞ او وقع في اسر
كفار عادتهم القتل ۞ او قدم للقتل في الزنى ۞ او ظهر الطاعون
في البلد ۞ ولم يتعلق ببدنه ففي هذه الاحوال ۞ الحاقها بالمرض
المخوف قولان ۞ وان قدم للقصاص فالنص انه قبل الجرح
غير مخوف ۞ وقيل انه كالاسير والحامل قبل ان يضربها الطلق
ليس بمخوف ۞ فاذا ضربها فهو مخوف ۞ وقيل ان السلامة اغلب
منه فليس بمخوف ۞ فان قيل فما حد التبرع قلنا هو ازالة الملك
عن مال بغير ثمن المثل من غير استحقاق كالعتق والصدقة
والهبة ۞ واما قضاء الديون والزكوات والكفارات الواجبة
فمن راس المال اوصى بها او لم يوص ۞ واذا باع بثمن المثل
من وارث او من بعض الغرماء نفذ من راس المال ۞ ولو كان

بمحاباة فقدر المحاباة من الثلث ۞ وان نكح باكثر من مهر المثل
فالزيادة من الثلث ۞ وان نكح باقل من مهر المثل فلا حرج
فان ذلك امتناع من الاكتساب ۞ والخلع لا حجر فيه للوارث ۞
وان آجر دوابه وعبيده باقل من اجرة المثل فالمحاباة من
الثلث ۞ وان آجر نفسه فلا ۞ لانه لا يعد مطمعا للورثة ۞
وفيه وجه انه كمنفعة العبد ۞ فان قيل فكيف يحتسب من الثلث
قلنا ان كانت التبرعات منجزة على الترتيب تقدم الاول فالاول ۞
فان تقدمت هبة واقباض فهو اولى من العتق بعده ۞
وان اعتق عبيدا وضاق المال اقرع بينهم ۞ وان وهب عبيدا
نفذ في بعض كل عبد لان التشقيص في العتق محذور ولورود
الخبر فيه ۞ فان اضاف الكل الى الموت ففي تقديم العتق
على غيره قولان ۞ ولا يقدم العتق على الوصية بالعتق ۞
وهل تقدم الكتابة على الهبات فيه خلاف ۞ والكتابة محسوبة
من الثلث ۞ ولو كان له عبدان فقال لغانم ان اعتقتك
فسالم حر ۞ ثم اعتق غانما والثلث لا يفي الا باحدهما تعين للعتق ۞

غائب ولا زرعة فإنما أرجحت على سالم فكيف نعتق ولم يوجد
في حقه الصفة التي علق عليها عتقه وغانم كان لسبب وسالم
المسبب وكيف يقدم المسبب على السبب وإذا أوصى بعبد
هو ثلث ماله غائب لم تسلط الموصى له عليه وفي تسلطه وبلثا ماله
على الثلث خلاف ووجه المنع مع أنه مستحق بكل حال
أن حق الوارث أن يتسلط على مثل ما تسلط عليه الموصى له
وهو غير ممكن هاهنا **الركن الرابع** الصيغة ولا بد
من الإيجاب وهو قوله أوصيت أو أعطوه أو جعلته له
فإن قال هو له فهو إقرار يؤاخذ به إلا أن يقول هو من مالي
ولو قال عينته له فهو كناية يعتبر معه النية والقبول
شرط ولا أثر له في حيوة الموصي ولا يشترط الفور بعد
الموت وإن مات الموصى له انتقل حق القبول والملك إلى
الوارث وإن أوصى للفقراء ومن لا يتعين لا يشترط القبول
والمعين إن رد بعد القبول وقبل القبض ففي نفوذه خلاف
والأصح من الأقوال أن الملك قبل القبول موقوف فإن قبل

تبينا الملك من وقت الموت وإن رد تبينا الانتقال إلى الورثة
بالموت ويملك بالموت في قول ثاني وبالقبول في قول ثالث و
يتوقف في أحكام الملك كما توقفنا في الملك كالزيادة الحادثة
والنفقة وزكوة الفطر والمغارم وانفساخ النكاح
إن كان الموصى به زوجة الوارث أو الموصى له والعتق
إن كان قريب الموصى له أو الوارث وإن كان الموصى به
ابن الموصى له ومات قبل القبول وقبل أخوه الوارث
عتق الابن بطريق التبين من وقت موت الموصي ثم لا يورث
إذ في توريثه حجب الأخ وإبطال قبوله ففي توريثه إبطال
توريثه وكذلك إن كان القابل ابن الميت إذ يرتد حقه إلى
القبول في النصف ومن نصفه حر لا يرث أيضا **الباب**
الثاني في أحكام الوصية الصحيحة وهي تنقسم إلى
لفظية وإلى حكمية وإلى حسابية أما اللفظية فلها طرفان
الأول في الموصى به وإذا أوصى بجارية دون حملها صح
وبالحمل دون الجارية صح وعند الإطلاق هل يتناول الحمل

باسم الجارية فيه خلاف فان تناوله فلا ينقطع بالانفصال
بل يبقى موصا به ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو
وطبل حرب نزل على الحرب ميلا الى التصحيح ولو اوصى بعود
من عيدانه وله عود اللهو والبنا والقوس بطل لان ظاهره
للهو وقيل انه نزل على عود البنا او القوس كما اذا قال
عود من عيدان ولم يكن له الا عود القوس والبنا ولو
اوصى بقوس حمل على ما يرمى به النشاب دون قوس الندف
والجلاهق الا اذا قال قوس من قسيي ولم يكن له الا
قوس الندف والجلاهق ولو اوصى بشاة دفع اليه
الصغير والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثى
والضان والمعز ولا يعطى الكبش على النص وقيل يعطى
اذ ليس الها فيها للتانيث واسم البعير يتناوله الناقة
كالشاة وفي تناولها للكبش خلاف والجمل لا يتناول
الناقة ولا الناقة الجمل ولا الثور البقرة ولا عكسها
ولا الكلب الكلبة ولا الحمار الحمارة والدابة الخيل

والبغال والحمير وان خصص عرف البلد بالفرس فقيل
يحكم بالعرف وقيل ينزل على الوضع والرقيق يتناول الصغير
والكبير والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى
وان قال اعطوه راسا من رقيقي فماتوا الا واحدا تعين
وان ماتوا او قتلوا قبل موته انفسخت الوصية فان قتلوا
بعد موته انتقل حق الوصية الى القيمة ولو قال اعتقوا عني
عبدا اجزا المعيب وقيل يختص بالسليم لعرف الشرع في العتق
وان قال اعتقوا عني رقابا فاقله ثلاثة فان وفى الثلث بشقص
وبعض الثالث اشترينا البعض على الاظهر وان وفى بنفيسين
او خسيسين وبعض الثالث ففي الاولى تردد الطرف
الثاني في الموصى له فاذا قال للحمل فلانة كذا
فاتت بولدين وزع عليهما بالسوية واستوى الذكر والانثى
في المقدار ولو خرج حي وميت فالملك للحي وقيل يسقط
الشطر او قال ان كان حملها غلاما فاعطوه فولدت غلامين
او غلاما وجارية ابيتهن فان قال ان كان في بطنها غلام

فاعطوه استحق الغلام دون الجاريه ∴ وان كان غلامين
فثلثه اوجه قيل يوزع عليهما ∴ وقيل خيار التعيين الى الوارث
وقيل يوقف بينهما الى الصلح بعد البلوغ ∴ وكذى الحكم اذا
اوصى لاحد الشخصين ومات قبل البيان ان جوزنا في الوصي
به الابهام ∴ وصححنا هذه الوصيه ∴ واذا اوصى لجيرانه اعطى
اربعين جارا من اربعة جوانب ∴ قدام ∴ وخلف ∴ ويمين ∴ وشمال
للحديث ∴ واسم القرا لمن يحفظ جميع القران ∴ فان لم يحفظ عن
ظهر قلب ففيه وجهان ∴ والعلما ينزل على العلما بعلوم الشرع ∴
ويدخل فيه التفسير ∴ والحديث ∴ والفقه ∴ ولا يدخل فيه من
يسمع الحديث فقط ∴ ولا علم له بطريق الحديث ∴ ولو اوصى
للفقرا دخل المساكين ∴ وللمساكين دخل الفقرا اذ يطلق
الاسمان على الفريقين ∴ ولو اوصى للفقرا والمساكين وجب
الجمع بينهما ∴ وان اوصى لسبيل الله فهو للغزاة ∴ وللرقاب
فهو للمكاتبين بعرف الشرع ∴ ثم لا يجب الاستيعاب ∴ واقل ما
يكفي من كل جنس ثلاثه ∴ ولا يجب التسويه بين الثلث الا اذا

اوصى للثه معينين ∴ ولو اوصى لزيد وللفقرا قال الشافعي
القياس انه كاحدهم فقيل معناه انه لو اعطى اربعة او خمسة
يعطيه الخمس او السدس ويكون كاحدهم ∴ وقيل يكفيه اقل ما
يتمول اذ له ذلك في احاد الفقرا ∴ وقيل يعطيه الربع اذ اقل
عدد الفقرا ثلثه ∴ وقيل النصف لزيد والنصف للفقرا ∴
للمقابلة في الذكر وهو خلاف النص ∴ ولو اوصى للعلويين او
الهاشميين او قبيلة عظيمة ففي صحة الوصيه قولان ∴ ووجه
الابطال عسر الاستيعاب مع انه لا عرف بالشرع بخصص ثلاثه
بخلاف الفقرا ∴ ولو اوصى لزيد وجبريل فالنصف لزيد
والباقي باطل ∴ وكذى ان قال لزيد وللريح ∴ وقيل الكل
له اذ لا اضافه الى الريح لا خلاف جبريل ∴ وان اوصى
لزيد ولله قيل ان الكل لزيد وذكر الله تاكيد لقربة الوصيه
وقيل المضاف الى الله تعالى للفقرا فانهم مصب حقوقه ∴
ولو اوصى لاقارب زيد دخل فيه الوارث ∴ والمحرم وغير المحرم ∴
ولا يدخل الاب والابن فلا يعرفان بالقريب ∴ ويدخل الاحفاد ∴

والأجداد ∴ وقيل لا يدخل الأصول والفروع وقيل يدخل
الكل ∴ ولا يرتقي في بني الأعمام من الأقارب إلى أقرب جد
ينسب إليه الرجل حتى لو أوصى لأقارب الشافعي في زمانه
ارتقينا إلى بني شافع لا إلى بني عبد مناف وبني المطلب ∴ وفي
زماننا لا تصرف إلا إلى أولاد الشافعي ومن ينسب إليه لا إلى
بني شافع ∴ وقرابة الأم يدخل في وصية العجم ولا يدخل في
وصية العرب على الأظهر لأنهم لا يعدون ذلك قرابة ∴ إلا إذا
أوصى للأرحام فإن لفظ الرحم لا يخصون به ∴ ولو أوصى
لأقارب نفسه خرج ورثته لقرينة الشرع ∴ وكان الوصية
كلها للآخرين وقيل موزع يبطل نصيب الوارث ويصح
الباقي ∴ ولو أوصى لأقرب أقاربه دخل فيه الأب والابن
ثم لا ترجيح بالذكورة فيستوي الأم والأب والأخ
والأخت ∴ والأخ من الجهتين مقدم على الأخ من جهة
واحدة ∴ والأحفاد وإن سفلوا يقدمون على الإخوة ∴
وكذا بنو الإخوة على الأعمام لقوة الجهة ∴ ولا يقدم ابن

ابن الأخ للأب والأم على الأخ للأب ولا على ابنه لأن
جهة الأخوة واحدة ∴ ويراعى قرب الدرجة ∴ ويقدم ابن البنت
على حفدة الابن للقرب ولا نظر إلى الوراثة ∴ وفي الجد مع الأخ
للأب قولان أحدهما يستويان ∴ والثاني الأخ أولى لقوة ∴
وفي الجد مع ابن الأخ قولان ∴ أحدهما الجد أولى لقربه ∴
والآخر ابن الأخ أولى لقوة البنوة ∴ والجد أب الأم مع
الأخ للأم كأب أب الأب مع الأخ للأب

القسم الثاني

في المسائل المعنوية ∴ أولها الوصية بمنافع
الدار ∴ وغلة البستان وثمرته نص الشافعي على صحته ∴ وكذا
منافع العبد ∴ وهو تمليك منفعة بعد الموت لا مجرد إباحة
حتى إذا مات الموصى له ورث عنه ويصح إجارته ∴ ولا يضمن
إذا تلف العبد في يده ∴ وله جميع اكتساب العبد من الاصطياد
والاحتطاب ∴ ولا يملك ولد الجارية ولا عقرها ∴ ولا ما يملكه
العبد بالاتهاب على أظهر الوجهين ∴ وهل يملك المسافرة بها
دون رضى المالك فيه وجهان ∴ والوارث يملك إعتاقه ∴

ثم يبقى مستحق المنافع بعد العتق ويلزمه الإنفاق قبل العتق
فإن أراد الخلاص فليعتق وقيل الإنفاق على الموصى له
كما أنها على الزوج وقيل إنها في كسبه ولا يملك الوارث بيعه
إن أوصى بمنفعتها مؤبدا وإن كان موقتا فهو كبيع المستأجر
وهل يملك كتابتها ولا تسلب له إلا الصدقات فيه وجهان
والماشية الموصى بنتاجها للغير لمن رعيها لبقاء بعض المنافع
وإذا قتل العبد فللوارث استيفاء القصاص ويحبط حق الموصى له
فإن رجع إلى القيمة فقد قيل إن الوارث يختص به وقيل
يشترى به عبد يقوم مقامه وقيل يوزع على الرقبة
مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة ويقسم بينهما بهذا الاعتبار
وإن جنى فهو تعلق الأرش برقبته وإذا بيع بطل حق الموصى له
وإن فداه السيد استمر حقه والصحيح أن طريق احتسابه من
الثلث أن يعتبر ما نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته
الثانية إذا أوصى بالحج عنه نظر إن كان تطوعا
فيبنى على جواز الاستنابة بتطوع الحج ثم هو محسوب من الثلث

ولكن ينزل المطلق على حجة من الميقات أو من دويرة أهله
وفيه وجهان وإذا كان حجة الإسلام فلا حاجة إلى
الوصية فإنه دين يخرج من رأس المال وإن لم يوص به
كالزكوات وسائر الديون ولكن إن قال حجوا عني فهل كان
فائدته زحمة الوصايا بالمعاوضة ولا يقدم على الوصايا
في الثلث على الصحيح ثم إن لم يتم الحج بما يحصل من المضاربة تم
كمل من رأس المال أما الحجة المنذورة ففيها وفي
الصدقة المنذورة وفي الكفارات ثلاثة أوجه أحدها
أنها ديون كالزكوات والثاني أنها كالتطوعات لأنه
متبرع بالتزامها فإن أوصى احتسب من الثلث والثالث
أن التزامه كالوصية فيؤدى من الثلث وإن لم يوص
ثم الكفارة مهما أخرجها الوارث من مال نفسه ولم يكن له
تركة وقعت عنه تشبيها بقضاء الدين ويستوي فيه
العتق والإطعام أما الأجنبي فإذا تبرع به ففي نفوذه
عنه وجهان ولا يجوز التبرع بالعتق الذي ليس بلازم

على الميت للوارث ولغيره ۞ ولو اوصى بالعتق في كفارة مخيرة
والثلث لا يفي به فهو كالتبرع ۞ وان كان احد خصال الواجب
اما الدعا للميت ينفعه بدليل الخبر وكذا الصدقة ۞ واما
الصلوة عنه قضاء لما فاته لا ينفعه ۞ والصوم ايضا لا يقع عنه
على الجديد **الثالثة** اذا ملك قريبه في مرض الموت
بالارث عتق من راس ماله ۞ وان ملك بالشرى عتق من الثلث
فما زاد لم يعتق ۞ وان ملك بقبول وصية او هبة ففيه وجهان ۞
وقدر المحاباة من المبيع كالموهوب ۞ ثم اذا عتق من الثلث
لم يرث ۞ اذ ينقلب العتق تبرعا على وارث فيمتنع ۞ وان عتق
من راس المال ورث لانه وقع مستحقا شرعا ۞ ولو قال
اعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر الى قبول العبد لان لله حقا
في العتق ۞ ولو قال اوصيت له برقبته ففي اشتراط القبول
وجهان ۞ ولو اعتق ثلث العبد بعد موته وليس في المال متسع
لم يسر لانه معسر والمال لغيره بعد موته ۞ وان اعتق الجارية
دون الحمل ففي السراية الى الحمل بعد الموت وجهان ۞

من حيث انه من الاصل كعضو معين ممن لا ينفذ العتق عليه ۞ وكذلك
ان استثنى الجنين صريحا عن الحرية ففي صحة الاستثناء عنه وجهان ۞
ولو اوصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه نزلت الوصية على ثلثه الذي
بقي ۞ وقيل لا يبقى للوصية الا ثلث الثلث بحكم الشيوع ۞
فرع اذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ما اوصى به في
بلده للمساكين وجهان ۞ **القسم الثالث** في المسائل
الحسابية ۞ اذا قال اوصيت له بمثل نصيب ابني او بنصيب ابني وله
ابن واحد فهو وصية بالنصف ۞ ولو كان له ابنان واوصى
بنصيب واحد فهو وصية بالثلث ۞ ولو كانوا ثلاثة فالربع
وبالجملة يسوى بينه وبين الابن في القسمة ۞ وكذا اذا اوصى
بنصيب ابن ~~واحد~~ ثالث لو كان ولم يكن في الحال فهو كما
لو كان واوصى بمثل نصيبه ۞ ولو اوصى بمثل نصيب احد
ورثته اعطي مثل نصيب اقلهم نصيبا ۞ ولو اوصى بضعف نصيب
ولده اعطي مثل ما اعطي الابن مرتين ۞ ولو اوصى بضعفيه
اعطي مثله ثلث مرات ۞ وان اوصى بثلاثة اضعافه اعطي مثله

اربع ثمرات ؞ وان اوصى بحظ او نصيب او سهم اعطي اقل ما
يتمول ؞ ولو اوصى بالثلث الا شيا نزل على اقل ما يتمول ؞ واذا
اوصى بجزء من ماله وله ورثة فطريق تصحيح الوصية ان ينسب
جزء الوصية الى ما يبقى من المال الذي هو مخرج الوصية ؞ ويزيد
مثل نسبته على مسئلة الورثة فما بلغ منه المسئلتان تصح ؞ بيانه
اوصى بثلث ماله وخلف ابنين وبنتين فمسئلة الوصية من ثلثه ؞
ومسئلة الورثة من ستة ونسبة جزء الوصية ؞ وهو واحد الى
ما بقي من مخرجها وهو الثلثة مثل النصف ؞ اذ الباقي بعد اخراج
الواحد اثنان والواحد مثل نصف الاثنين ؞ فيزاد على مسئلة
الورثة وهي من ستة مثل نصفها لتصير تسعة ؞ ويعطى الموصى له
الثلث ثلاثة يبقى ستة تصح على الورثة ؞ اما اذا اوصى بما يزيد
على الثلث ورد ما زاد على الثلث ؞ فطريقه ان يعرف نسبة
التفاوت بين ارباب الوصايا حالة الاجازة ويقسم الثلث
بينهم على تلك النسبة ؞ فلو اوصى لواحد بنصف ولاخر بثلث
فالمسئلة من ستة عند الاجازة للموصى له بالنصف ثلثة ؞ وللموصى له

٢٤٦

كذا بان

بالثلث سهمان ؞ والمجموع خمسة ؞ والنسبة بينهما بالاخماس ؞
فطلب مالا لثلثه خمس ؞ تضرب ثلثة في خمسة ؞ وهو خمسة عشر وتصرف
ثلثه من الخمسة الى الموصى له بالنصف وسهمين الى الموصى له بالثلث
وهذا طريقه ؞ وهذا الوجيز لا يحتمل اكثر من هذا البيان في
الحساب **الباب الثالث** في الرجوع عن الوصية ؞
ويصح الرجوع عنها قبل الموت لانه جائز لم يتصل به القبض
وللرجوع اسباب ؞ **اولها** صريح الرجوع كقوله
نقضت ورجعت وفسخت وهذا لوارثي ؞ فلو قال هو تركتي
فالظاهر انه ليس برجوع **الثاني** ما يتضمن الرجوع
كالبيع والعتق ؞ والكتابة ؞ والاستيلاد ؞ والوصية بها ؞
فان ذلك ضد الوصية ؞ اما اذا اوصى بعبد لزيد ؞ ثم
اوصى به لعمرو فهو تشريك بينهما كما لو قال اوصيت لهما ؞ ولو
قال الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع ؞
ولو اوصى بثلث ماله وباع جميع ماله لم يكن رجوعا ؞ لان
الثلث المرسل لا يختص في العين الحاضرة **الثالث** مقدمات
مختصر

الامور كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن والهبة رجوع
في اظهر الوجهين لدلالته على قصد الرجوع وتزويج العبد والامة
واجارتهما وختانهما وتعليمهما ليس برجوع والوطي مع العزل
ليس برجوع ومع الانزال دليل على قصد الرجوع فانه يسري
ولو اوصى بمنفعة سنة ثم اجر سنة ومات فقد قيل انه ان بقي من
مدة الوصية شي عند انقضا الاجارة سلم الى الموصى له بقية السنة
والا فلا شي له وقيل انه يستانف له سنة كاملة بعد مضي مدة
الاجارة **الرابع** ما يبطل اسم الموصى به كما لو اوصى
بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه انفسخت الوصية
ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بلحم فقدده او برطب فجففه
او بقطن فحشى به الفراش او بدار فانهدمت حتى بطل اسم الدار
او بعرصة فبنى فيها او غرس او بثوب فقطعه قميصا او بخشب
فاتخذه بابا او بنى ونقله من الموصى له الى مكان بعيد ففي مضع
الكل وجهان فاما اذا اوصى بصاع حنطة فخلطها بغيره
كان رجوعا وان اوصى بصاع من صبرة فصب عليها صبرة مثلها

لم يكن رجوعا وان كان اجود كان رجوعا لانها زيادة لم تدخل
في الوصية وان كان اردى فوجهان **الباب الرابع**
في الوصاية والنظر في اركانها واحكامها اما الاركان فاربعة
الاول الوصي وشرائطها خمسة التكليف وكمال الحرية
والاسلام والعدالة والهداية الى التصرف وفي جواز التفويض
الى الاعمى وجهان ويجوز التفويض الى النساء والام اولى من
ينصب قيما فان لم تنصب فلا ولاية لها ولو اوصى الى مستولدته
او مدبره فيه تردد منشاه ان المرعي حالة الموت او حالة
العقد ولو اوصى الكافر الى كافر في اولاده الكفار جاز
ولو كان الوصي امينا فطرى الفسق انعزل فان عاد امينا لم
يعد وصيا وكذلك القاضي ينعزل ثم لا يعود الا بتولية
والاب يعود وليا بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي بالافاقة
بعد الجنون على اظهر الوجهين والامام لا ينعزل بالفسق
لاجل المصلحة الكلية ولكن لو امكن الاستبدال به من
غير فتنة فعل **الثاني** الموصي وهو كل من له ولاية

على الاطفال شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصا
الا اذا اذن له الولي في الايصا فله ذلك على اصح القولين كما
اذا اشترط ان يكون ولده وصيا بعد البلوغ اذ تتحول الوصاية
اليه ولو اوصى الى رجلين وشرط استقلال احدهما عند موت
الثاني صح شرطه ولا يجوز نصب الوصي على الاولاد البالغين
نعم نصب وصيا في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا ولا يجوز
نصب الوصي في حيوة الجد فانه ولي شرعا **الثالث**
الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة ولا يجوز الايصا
في تزويج الاولاد اذ لا غبطة فيه ولا في بناء البيعة وكتبة
التوريه فانها معصية **الرابع** الصيغة وهي ان
يقول اوصيت اليك للتصرف في مال الاطفال فان لم يكن
التصرف لم ينزل مطلقا الايصا الا على مجرد الحفظ في احد الوجهين
ومهما اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه
كفى ولو اوصى اليه في بعض التصرفات لم يتجاوز رسمه لانه
متصرف بالاذن ولو اوصى الى رجلين مطلقا نزل على التعاون

حتى لا يستقل احدهما بشيء الا اذا صرح باثبات الاستقلال فان لم
يثبتا الاستقلال فمات احدهما لم ينفرد الثاني حتى ينصب القاضي بدلا
عن الميت فانه ما رضي براي واحد ولو اوصى الى زيد ثم اوصى
الى عمرو فان قبلا جميعا كانا شريكين فلم ينفرد احدهما بالتصرف
وان قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى الى
زيد ثم قال ضممت اليك عمروا فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو
الانفراد حتى يضم القاضي اليه امينا آخر لان لفظ الضم للشركة
ومهما اختلف الوصيان في تعيين من يصرف اليه الوصية من الفقرا
او في حفظ المال تولى القاضي الامر المتنازع فيه وقد قيل
انه يقسم المال بينهما اذا قبل القسمة مهما تنازعا في الحفظ اما
احكام الوصاية فهي انها عقد جائز وللوصي ان يعزل نفسه
مهما شاء وله ان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف
وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم
على الاظهر وليس له ان يتولى طرفي العقد وان يبيع من نفسه
خلاف الاب وليس له ان يشهد للاطفال بمال اذ يستفيد بها

ولاية التصرف فيه فان لم يكن وصيا الا في الثلث لاستفاد
اتباع التصرف باتساع الثلث ومهما نازعه الصبي في قدر
النفقة ونسبه الى الزيادة فيها او نسبه الى الخيانة في بيع
فالقول قول الوصي فانه امين والاصل عدم الخيانة وان
نازعه في تاريخ موت الاب اذ تكثر النفقة او في دفع المال
اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي اذ الاصل عدم الرد
والموت واقامة البينة عليهما ممكن

كتاب الوديعة

وحقيقتها استنابة في حفظ المال ؞ واركانها كاركان الوكالة
وصيغتها كصيغتها ؞ والتكليف شرط في العاقدين ؞ فلو اخذ الوديعة
من صبي ضمن ؞ الا اذا اخذ تخليصا على وجه الحسبة فانه لا يضمن
على احد الوجهين ؞ ولو اودع عند صبي فاتلفه الصبي لم يضمن
على احد القولين لانه مسلط عليه كما لو اقرضه او باعه ؞
وكذا الخلاف في تعليق الضمان برقبة العبد اذا اودع فاتلف ؞
اما حكم الوديعة فهو عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالجنون ؞ و
الاغماء والموت وبعزله نفسه ؞ واذا انفسخ بقي امانة شرعية

في يده كالثوب تطيره الريح الى داره ؞ وللوديعة عاقبتان
ضمان عند التلف ورد عند البقاء ؞ اما الضمان فلا يجب الا عند
التقصير ؞ وللتقصير سبعة اسباب **الاول** ان يودع عند
غيره بنوا او اودع زوجته او عبده او اجنبيا ؞ الا ان يودع
عند القاضي فانه لا يضمن ؞ ولو حضره سفر فسافر به ضمن ؞ لان حرز
السفر دون حرز الحضر الا ان يودع في حالة السفر ؞ وطريقه
عند السفر ان يرد الى المالك ؞ فان عجز فالى القاضي فان عجز فعند
امين فان ترك هذا الترتيب مع القدرة ضمن ؞ فان عجز عن الكل
فسافر به تعرض لخطر الضمان على اظهر الوجهين ؞ ومهما تبرم بالوديعة
فسلمها الى القاضي عند العجز عن المالك ففي لزوم قبوله وجهان
جاريان في الغاصب اذا حمل المغصوب الى القاضي ؞ وفيمن
عليه الدين اذا حمل الدين اليه ؞ ومن حضرته الوفاة فلم
يوص بالوديعة ضمن ؞ الا ان يموت فجاة ؞ ولو اوصى الى فاسق
ضمن ؞ ولو اوصى فاجمل ولم يبين الوديعة ضمن كما اذا
قال عندي ثوب ولم يصفه وله اثواب ؞ ولو قال عندي ثوب

فلم يصادف في تركته ثوب فلا ضمان تنزيلا على التلف قبل الموت
ولو وجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه انه وديعة
فلان لم يسلم اليه فلعله كتبه تلبيسا الثاني نقل
الوديعة من قرية الى قرية ان كان بينهما مسافة ضمن بالسفر
وان لم يكن فان نقل من قرية اهلة ضمن لان قرية اهلة احرز
في حقه ∴ ولو كان بالعكس لم يضمن ∴ الا اذا ظهر نقصان الحرز
في قرية اهله الثالث التقصير في دفع المهلكات ∴
فلو ترك علف الدابة ضمن ∴ الا اذا نهاه المالك فانه يعصي
ولا يضمن ∴ وكذلك اذا لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود
للريح ضمن ∴ فان لم يندفع الا باللبس لزم اللبس ∴ الا اذا نهاه
المالك ∴ ومهما امر صاحبه بعلف الدابة وسقيها لم يضمن على
الاظهر لان ذلك معتاد ∴ وكذا لو اخرجه للسقي والطريق
آمن ∴ وقيل انه يضمن لانه اخرج من الحرز بغير عذر الرابع
الانتفاع ∴ فاذا لبس الثوب او ركب الدابة ضمن ∴ الا ان
يركب لدفع الجموح عند السقي ∴ او يلبس لدفع الدود عند

الحرز ∴ وكذا ان اخذ الدراهم ليصرفها الى حاجته ضمن ∴
وان نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن بخلاف الملتقط فانه يضمن
بمجرد النية اذ سبب امانته مجرد نيته ∴ وقيل ان المودع ايضا
يضمن ثم مهما ترك الخيانة لم يعد امينا ∴ فلو رد عين ذلك الدرهم
الى الكيس واختلط بالباقي لم يتعد الضمان الى الباقي على اقيس
الوجهين بخلاف ما اذا رد بدله اليه ∴ فان ذلك خلط ملكه
بملك الغير ∴ ومهما اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي
الا اذا كان متصلا به ∴ كما اذا قطع طرف العبد او الثوب
فانه يضمن الكل للخيانة ∴ فان كان مخطئا لم يضمن ∴ الا
المفوت على اصح الوجهين الخامس المخالفة في كيفية
الحفظ ∴ فاذا سلم اليه صندوقا فقال لا ترقد عليه فرقد عليه
فقد زاد خيرا فلا يضمن ∴ الا اذا اخذ اللصوص من جنب
الصندوق في الصحراء فانه يضمن ∴ لان مثل هذه المخالفة
جائزة بشرط سلامة العاقبة ∴ ولو سلم اليه دراهم وقال
اربطها في كمك فاخذه في يده فاخذه غاصب لم يضمن ∴

لأن اليد هاهنا احرز فان استرخى بنوم او نسيان ضمن
وان ربط في كمه امتثالا له وجعل الخيط الرابط خارج
الكم فاخذه الطرار ضمن لأنه اغوى الطرار فان ضاع
بالاسترسال لم يضمن وان جعل الخيط داخل الكم
فالحكم بالعكس من هذا وان قال احفظه في هذا البيت ولم
ينه عن النقل فنقل الى ما هو دونه في الحرز ضمن وان نقل
الى ما هو مثله او فوقه لم يضمن الا اذا هلك بسبب النقل
كانهدام البيت المنقول اليه وكذلك مكتري الدابة
اذا ربطها في الاصطبل فمات لم يضمن وان انهدم عليها ضمن
وان نهاه عن النقل فنقل ضمن لصريح المخالفة وان كان المنقول
اليه احرز الا اذا كان النقل لضرورة غارة او حريق ولو
نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن
وان كان للمودع فهو كالبيت **السادس** التضييع
وذلك بان يلقيه في مضيعة او يدل عليه سارقا او يسعى به الى
من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان ففي ضمانه وجهان

وان لم يكرهها فقرار الضمان على الظالم وفي توجه المطالبة
عليه وجهان ومهما طالبه الظالم فعليه ان يخفي ولا باس
ان يحلف كاذبا للمصلحة فان خير بين الحلف بالطلاق والتسليم
فان سلم ضمن وان حلف طلقت زوجته لان الخيار في النفس اليه
السابع الجحود وهو في غيبة المالك غير مضمن
ومع المالك بعد مطالبته مضمن وبعد سؤاله دون المطالبة
وجهان ومهما جحد فالقول قوله فان اقيم عليه البينة
فادعى الرد من قبل فان كان صيغة جحوده انكارا لاصل الوديعة
لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبوله مع البينة وجهان لتناقض
كلاميه وان كان صيغة جحوده انه لا يلزمني تسليم شيء
اليك قبل قوله في الرد والتلف اذ لا تناقض بين كلاميه
العاقبة الثانية رد العين عند بقائها وهو واجب
مهما طلب المالك فان اخر بغير عذر ضمن وان اخر
لاستتمام غرض نفسه بان كان في حمام او على طعام جاز
بشرط سلامة العاقبة وان قال رد على وكيلي فطلب الوكيل

ولم يرد ضمن وان لم يطلب ولكن تمكن من الرد ولم يرد فلي الضمان وجهان جاريان في كل أمانة شرعية كالثوب اذا طيره الريح في داره ومهما رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل لم يضمن بهذا التقصير على اظهر الوجهين بخلاف الوكيل بقضاء الدين فانه يضمن بترك الاشهاد لان حق الوديعة الاخفاء

فرعان احدهما لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه الا ان يدعي تحريقا او غارة فانه لا يصدق الا ببينة او استفاضة ولو ادعى الرد فالقول قوله الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك او دعوى وارث المودع على المالك او دعوى من طيرت الريح الثوب في داره او الملتقط او دعوى المودع الرد على وكيل المالك فانه يحتاج الى البينة في كل ذلك اذ لا يجب تصديقه الا على من اعترف بامانته **الثاني** ادعى رجلان وديعة عليه فقال هو لاحدهما وقد نسيت عنه فان صدقاه في النسيان فصلت الخصومة بينهما بطريقها وجعل المال في يديهما فان ادعيا العلم على المودع فيحلف لهما يمينا واحدة على نفي العلم فان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة وجعلت القيمة والعين في يديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يعد عليه المبدل

كتاب قسم الفيء والغنائم

وفيه بابان **الاول في الفيء** وهو كل مال فاء المسلمين من الكفار بغير ايجاف خيل وركاب كما اذا انجلوا عنه خوفا او بذلوه لنكف عن قتالهم فهو مخمس وكذا ما اخذ بغير تخويف كالجزية والخراج والعشر ومال المرتد ومال من مات ولا وارث له فيخمس هذا المال مقسوما لخمسة اسهم بحكم نص الكتاب **السهم الاول** المضاف الى الله ورسوله مصروف الى مصالح المسلمين اذ كان لرسول الله في حيوته والانبيا لا يورثون ومصالح المسلمين بسد الثغور وعمارة القناطر وارزاق القضاة وامثاله **السهم الثاني** لذوي القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه من بني هاشم وبني المطلب

دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل ويشترك في استحقاقه
الغني والفقير والصغير والكبير والرجل والمرأة والعالم
والجاهل بعد ان يكون الانتساب لجهة الآباء ولا يفضل
احد على احد بالمذكورة فانه لا يضعف به الحق كما في الميراث
السهم الثالث اليتامى وهو كل طفل لا كافل له
ويشترط كونه فقيرا على اظهر الوجهين لان لفظ اليتيم
ينبئ عنه الرابع المساكين السهم الخامس
لابناء السبيل وبيانهما في تفريق الصدقات والمستحقون
بالحاجة يتفاوت حقوقهم بتفاوت الحاجة اما الاخماس الاربعة
كانت لرسول الله في حيوته وبعده ثلاثة اقوال احدها
انه للمصالح كخمس الخمس والثاني انه يقسم كما يقسم الخمس فيكون
جملة الفيء مقسوما خمسة اقسام كما دل ظاهر الكتاب عليه
والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المقاتلين كالاربعة اخماس
الغنيمة فعلى هذا ينبغي للامام ان يضع ديوانا يحصي فيه المرتزقة
باسمائهم وينصب لكل عشر عريفا يجمعهم ويسوي بينهم

مرتزق لا يقصد الجهاد كالاجير لسياسة الدواب ان لم
يقاتل لم يستحق وان قاتل فثلاثة اقوال في الثالث يخير بين اسقاط
الاجرة من ابتداء القتال وبين الغنيمة وفي التاجر هذان
القولان ولا يجري الثالث فاما الاجير للجهاد ان كان
كافرا استاجره الامام استحق الاجرة وان كان مسلما فلا
ولا يستحق الغنيمة ايضا على احد الوجهين لانه اعرض عنها
واما الاسير ان كان من هذا الجيش وعاد استحق قاتل او لم
يقاتل وان كان من جيش آخر ولم يقاتل فقولان
وان كان كافرا فاسلم والتحق بجند الاسلام استحق وان لم
يقاتل على الاظهر الرابعة يسوي بين الجميع في القسمة
الا اصحاب الرضخ فانهم ينقصون والا الفارس فانه يعطى
ثلاثة اسهم [illegible] سهم ولا يعطى الا لراكب خيل
ثم لا فرق في الفرس بين العربي والعجمي والتركي ولا
يعطى الضعيف والاعجف على اقيس القولين ولو احضر فرسين
لم يعط الا لاحدهما ويعطى للفرس المستعار والمستاجر [illegible]

وكذا للمغصوب ولكنه للغاصب أو للمالك فقولان

كتاب قسم الصدقات وفيه بابان

الباب الأول في بيان الأصناف الثمانية الصنف الأول
الفقير وهو الذي لا يملك شيئا أصلا ولا يقدر على كسب
يليق بمروءته أو كان يقدر على كسب ولكن يمنعه الاشتغال به
عن التفقه وهو متفقه فإن كان يمنعه عن استغراق الوقت
بالعبادات فلا يعطى سهم الفقراء ولا يشترط الزمانة ولا
التعفف عن السؤال في استحقاق هذا السهم على الجديد
والمكفي بنفقة أبيه هل يعطى فيه وجهان ولا يجوز
للأب إعطاؤه قطعا لأنه يدفع النفقة عن نفسه والمكفية
بنفقة زوجها لا تعطى على أظهر الوجهين لأن نفقتها
كالعوض الصنف الثاني المسكين وهو كل من لا يملك قدر
كفايته وإن ملك شيئا أو قدر على الكسب والفقير أشد حالا
منه الصنف الثالث العامل على الزكاة كالساعي
والكاتب والقسام والحاشر والعريف أما الإمام والقاضي

فرزقهم في خمس الخمس لأن عملهم عام وأجرة الكيال على المالك في أحد
الوجهين الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم ولا يجوز أن يعطى هذا السهم
لكافر تألفا على الإسلام إذ لا صدقة لكافر فأما المسلم إذا كان
ضعيف النية في الإسلام فهل يتألف تقريرا له عليه بإعطاء مال
فيه قولان وكذا من له نظراء في الكفر ينتظر في إعطائه
إسلامهم أظهر القولين أنهم لا يعطون لاستغناء الإسلام عن
التألف والثاني نعم تأسيا برسول الله صلى الله عليه
وعلى هذا فقولان أحدهما أنهم يعطون من المصالح والثاني
من الزكوات إذ هو المراد بالمؤلفة فأما من يتألف على الجهاد
مع الكفار أو مع مانع الزكاة إذا كان تألفهم بمال أهون
على الإمام من بعث الجيش لبعدهم من المقصودين بالقتال
فهؤلاء يعطون قطعا وفي محله أربعة أوجه أحدها
أنه من المصالح الثاني من سهم المؤلفة الثالث
من سهم سبيل الله فإنه تألف على الجهاد الرابع إن رأى
الإمام أن يجمع بين سهم المؤلفة وسهم سبيل الله فعل

الصنف الخامس الرقاب فيصرف سهم من الصدقات
إلى المكاتبين العاجزين عن النجوم وطريقه الصرف إلى السيد
بإذن المكاتب والصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد جائز
أيضا ويجوز إعطاؤه قبل حلول النجوم على أظهر الوجهين
فإن أعطيناه فاستغنى عنه بتبرع السيد بإعتاقه أو بتبرع
غيره استرد على الصحيح إلا إذا أتلف قبل العتق ولا يغرم
وإن صرف إلى سيده ورده إلى الرق لعجزه بقية النجوم
يسترده السادس الغارم والديون ثلاثة دين
لزمه بسبب نفسه فيقضى من الصدقات بشرط أن يكون
معسرا وسببه الاستقراض مباحا فإن كان معصية وهو
مصر فلا يعطى وإن كان تائبا أعطي على أحد الوجهين
الثاني ما لزمه بسبب حمالة تبرع بها تطفئة لثائرة
فتنة فيقضى دينه وإن كان موسرا إلا إذا كان غنيا بالنقد
ففيه وجهان الثالث دين الضامن إن كانا معسرين
أعني الأصيل والكفيل قضي وإن كانا موسرين أو كان المضمون عنه

موسرا فلا يقضى لأن فائدته ترجع إلى الأصيل وإن
كان الأصيل معسرا والكفيل موسرا ففيه وجهان أحدهما نعم
كالحمالة والثاني لا إذ صرفه إلى الأصيل ممكن وبه يحصل
براءة الضامن السابع سهم سبيل الله والمراد به
المتطوعة من الغزاة الذين لا يأخذون من الفيء فأما
من أخذ من الفيء واسمه في الديوان فلا يصرف إليه الصدقة
والغازي يعطى وإن كان غنيا الثامن ابن السبيل
وهو الذي شخص للسفر أو اجتاز به يصرف له سهم إن كان
معسرا بشرط أن لا يكون السفر معصية فهؤلاء هم المستحقون
بشرط أن لا يكون الموصوف بصفة من هذه الصفات كافرا
ولا من المرتزقة ثابت الاسم في الديوان ولا هاشميا و ولا مطلبيا
فالصدقة محرمة على هؤلاء وفي مولى الهاشمي وجهان
الباب الثاني في كيفية الصرف إليهم وفيه مسائل
الأولى فيما يعرف به هذه الصفات أما الخفي كالفقر
والمسكنة فيصدق فيه مدعيه ويحلف إذا اتهم استحبابا

أو اخبارا فيه خلاف ∴ وأما الجلي كالغازي وابن السبيل
يعطيان بقولهما ∴ فإن لم يحققا الموعود استرد ∴ وأما
المكاتب والغارم فيطالب بالبينة لإمكانها ∴ والإقرار
مع حضور المستحق كالبينة على أظهر الوجهين ∴ والاستفاضة
كالبينة والمؤلف قلبه ∴ إن قال نيتي في الإسلام ضعيفة
صدق ∴ وإن ادعى كونه شريفا مطاعا طولب بالبينة
لإمكانها **الثانية** في قدر المعطى والغارم و
المكاتب يعطيان قدر دينهما ∴ والفقير والمسكين ما يبلغان
به أدنى الغنى وهو كفاية سنة ∴ وإن كان لا يحسن إلا التجارة
على ألف درهم أعطي ليشتغل به بالكسب ∴ والمسافر يعطى
قدر ما يبلغه إلى القصد أو إلى موضع ماله ∴ والغازي
يعطى الفرس والسلاح عارية أو تمليكا أو وقفا مما وقفه
الإمام بعد أن اشتريه بهذا السهم ∴ ويعطى من النفقة ما زاد
بسبب السفر ∴ وهل يعطى أصل النفقة فيه وجهان ∴ والمؤلفة
قلوبهم ثلثة يعطوا ما رآه الإمام ∴ والعامل يعطى أجر

مثله ∴ وإن كان ثمن الصدقات زائدا على أجر المثل رد الفضل
على الأصناف ∴ وإن كان ناقصا كمل من بقية الزكوة ∴
إلا إذا كان في بيت المال سعة ∴ ورأى الإمام التكميل منه
فله أن يكمل منه **فرع** من اجتمع فيه صفتان
هل يستحق سهمين فيه قولان ∴ ينظر في أحدهما إلى اتحاد الشخص
وفي الآخر إلى تعدد الصفة ∴ وقيل إن تجانس السببان كالفقر
والغرم لغرض نفسه فلا يجمع ∴ وإن اختلف كالغزو والفقر
فيجمع **الثالثة** يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند
القدرة ∴ فإن فقد صنف رد نصيبه إلى الباقين ∴ ولا يجب
استيعاب آحاد الصنف بل يجوز الاقتصار على ثلثة فإنه أقل
الجمع ∴ فإن صرف إلى اثنين غرم للثالث أقل ما يتمول لأن
التسوية بين آحاد الصنف غير واجب فإنه لا يحصى لهم بخلاف
التسوية بين الأصناف الثمانية ∴ وقيل إنه يغرم الثلث فإن
عدم في بلد جميع الأصناف فلا بد من نقل الصدقة ∴ فإن فقد
البعض فرد على الآخر الباقين أو ينقل فعلى وجهين أظهرهما الرد

على الباقين لغيرا لنقل **الرابعة** في نقل الصدقات
ثلثه اقوال احدها الجواز لعموم الاية والثاني المنع
لمذهب معاذ والثالث لا يجوز النقل ولكن تبرا ذمته
اذا نقل وقيل يطرد هذا الخلاف في الكفارات والنذور
والوصايا والاظهر فيها جواز النقل وصدقة الفطر كساير
الزكوات في منع النقل ووجوب استيعاب الاصناف ثم
ينظر الى المال وقت حولان الحول فيفرق الصدقة عنده
وفي صدقة الفطر ينظر الى موضع المالك على اظهر الوجهين
واهل الخيام ان يكونوا مجتازين فيستحق صدقتهم من هو معهم
فان لم يجدوا مستحقا فينقلون الى اقرب البلاد اليهم عند تمام
الحول فان كانوا نازلين في الخيام فيجوز النقل الى ما دون
مسافة القصر الا اذا كانت الحلة منقطعة عن الحلة فعند ذلك
كل حلة كقرية فلا يجوز النقل وقيل الضبط بمسافة القصر
الخامسة يجوز للمالك تولي الصرف بنفسه ولا يجب
التسليم الى الامام وفي المال الظاهر قول قديم انه يجب

واما الافضل ففيه قولان الا اذا كان الامام جايرا فالاولى
التولي بنفسه ثم الامام اذا نصب ساعيا فليكن جامعا لشرايط
الولاية ومن شرايطها ان يكون فقيها بابواب الزكوة وليعلم
الساعي في السنة شهرا ياخذ فيه صدقة الاموال وليسم الصدقات
فليكتب عليها لله وعلى نعم الفي صغار ليتميز احد المالين عن الاخر
السادسة صدقة التطوع غير محرمة على الهاشمي و
صرفها سرا والى الجيران والاقارب افضل والاستحباب
في شهر رمضان اكد ومن احتاج اليه لعياله فلا يستحب له
التصدق فان فضل عن حاجته ووجد من نفسه الصبر على
الاضافة استحب له التصدق بالجميع والا فلا يستحب ان
يتصدق بجميع ماله لاحاديث وردت في الباب
استقصيناها في البسيط والوسيط والله اعلم بالصواب

تتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم